التعليقة على الرسالة الصومية

(للشيخ البهائي)

للعلامة المحقق العارف

محمد إسماعيل بن الحسين المازندراني الحائري

بسم الله الرحمن الرحيم

التعليقه على الرساله الصوميه

كاتب:

بهاءالدين محمد بن حسين شيخ بهائى

نشرت فى الطباعة:

موسسه عاشورا

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
التعلیقه علی الرساله الصومیه ----- ۱۲
اشاره ----- ۱۲
اشاره ----- ۱۳
[مقدمات التحقیق] ----- ۱۵
[مقدمه السید مهدی الرجائی] ----- ۱۵
اشاره ----- ۱۵
ترجمه الشیخ البهائی ----- ۱۵
اسمه و نسبه: ----- ۱۵
الاطراء علیه: ----- ۱۵
مشایخه: ----- ۱۶
تلامذته: ----- ۱۷
تآلیفه: ----- ۱۹
ولادته و نشأته و وفاته: ----- ۲۴
ترجمه العلّامه الخواجوئی ----- ۲۶
اشاره ----- ۲۶
اسمه و نسبه: ----- ۲۷
الإطراء علیه: ----- ۲۷
مشایخه: ----- ۳۱
تلامذته و من روی عنه: ----- ۳۱
تآلیفه القیمه: ----- ۳۲
ولادته و وفاته: ----- ۴۱
حول الکتاب: ----- ۴۲

[مقدمه المحقق المازندرانی] ----- ۴۶
[مقدمه الشیخ العاملی] ----- ۴۷
فصل ما لا یتحقّق الصوم إلّا بالامساک عن اثنی عشر ----- ۵۵
الأوّل و الثانی: الأکل و الشرب ----- ۵۵
الثالث: إنزال المنی ----- ۷۶
الرابع: ولوج الحشفه قبلا أو دبرا، ----- ۷۸
الخامس: تعمّد البقاء علی الجنابه بلا عذر حتّی یصبح، ----- ۸۱
السادس: إصباح الجنب بنومته الاولی ----- ۸۷
السابع: إصباحه بنومته الثانیه قاصدا للغسل ظانّا الانتباه له، ----- ۸۸
الثامن: إصباحه بنومته الثالثه و لو قاصدا للغسل ظانّا للانتباه ----- ۸۹
التاسع: إیصال الغبار إلی الحلق، ----- ۹۰
العاشر: الارتماس، ----- ۹۲
الحادی عشر: القی ء ----- ۹۵
الثانی عشر: الکذب علی اللّه تعالی، ----- ۹۶
فصل الصوم الواجب اثنا عشر ----- ۱۰۰
الأوّل: شهر رمضان، ----- ۱۰۰
الثانی: قضاء المکلّف ما فاته من شهر رمضان، أو من واجب معیّن. ----- ۱۰۵
الثالث: ما یتحمّله المکلّف عن غیره: ----- ۱۱۰
الرابع: ما وجب بنذر، أو عهد، أو یمین، ----- ۱۱۷
الخامس: صوم بدل الهدی لفاقده و إن وجد ثمنه، ----- ۱۲۱
السادس: صوم شهرین متتابعین ----- ۱۲۳
السابع: صوم شهر عددی أو هلالی فی ظهار العبد و قتله الخطأ، ----- ۱۲۷
الثامن: صوم ثمانیه عشر یوما لکلّ من وجب علیه شهران فعجز عنهما، ----- ۱۲۷
التاسع: صوم عشره أیّام فی صید المحرم ظبیا، ----- ۱۲۷

العاشر: صوم تسعه أيّام فی صيد البقره، ---- ۱۲۸
الحادی عشر: صوم ثلاثه أيّام مرتّبه علی إطعام العشره فی كفّاره إفطار قضاء رمضان بعد الزوال. ---- ۱۲۸
الثانی عشر: صوم يوم واحد للمعتكف يومين ندبا، ---- ۱۳۲
فصل الصوم المستحبّ غير محصور ---- ۱۳۵
اشاره ---- ۱۳۵
الأوّل: صوم يوم مولد النبی صلّی اللّه عليه و آله ---- ۱۳۵
الثانی: صوم يوم مبعثه صلّی اللّه عليه و آله، ---- ۱۳۷
الثالث: صوم يوم الغدير، ---- ۱۳۷
الرابع: صوم أيّام ثلاثه فی كلّ شهر: ---- ۱۴۰
الخامس: صوم أيّام البيض، ---- ۱۴۲
السادس: صوم يوم عرفه بشرط تحقّق هلال ذی الحجّه، ---- ۱۴۴
السابع: صوم يوم المباهله، ---- ۱۴۴
الثامن: صوم أوّل ذی الحجّه إلی تاسعه، ---- ۱۴۶
التاسع: صوم رجب، ---- ۱۴۶
العاشر: صوم شعبان، ---- ۱۴۷
الحادی عشر: صوم يوم دحو الأرض ---- ۱۴۸
الثانی عشر: صوم يوم عاشوراء حزنا، ---- ۱۵۲
فصل الصوم المحرّم اثنا عشر ---- ۱۵۴
الأوّل: صوم يومی العيدين، ---- ۱۵۴
الثانی: صوم أيّام التشريق، ---- ۱۵۵
الثالث: صوم يوم الشكّ بنيه رمضان، ---- ۱۵۶
الرابع: صوم المعصيه شكرا لا زجرا. ---- ۱۵۶
الخامس: صوم الصمت، ---- ۱۵۷
السادس: صوم الوصال. ---- ۱۵۸

السابع: صوم المرأه ندبا بغیر إذن زوجها، ۱۶۰
الثامن: صوم المملوک ندبا بدون إذن مولاه، ۱۶۰
التاسع: صوم ذات الدم المانع منه. ۱۶۱
العاشر: الصوم ندبا لمن علیه صوم واجب، ۱۶۱
الحادی عشر: صوم المریض الظانّ التضرّر به بوجدانه، ۱۶۴
الثانی عشر: صوم الواجب سفرا إلّا النذر المقیّد به، و ثلاثه الهدی، ۱۶۶
فصل الامور المعتبره فی نیه الصوم اثنا عشر ۱۷۳
الأوّل: تعیین سبب الصوم، ۱۷۳
الثانی: قصد الوجوب أو الندب، ۱۷۴
الثالث: قصد الأداء أو القضاء فی غیر رمضان، ۱۷۵
الرابع: قصد القربه، ۱۷۵
الخامس: تنجیزها أو حکمه، ۱۷۸
السادس: الاستدامه الحکمیه إلی اللیل، ۱۷۹
السابع: إیقاعها فیما بین أوّل اللیل و الفجر فی الصوم المعیّن و إن تخلّل مفسد، ۱۸۱
الثامن: إیقاعها قبل الزوال لناسیها لیلا، ۱۸۲
التاسع: إیقاعها و لو فی آخر النهار لمن تجدّد عزمه علی صوم مندوب. ۱۸۳
العاشر: تجدیدها لو نوی الندب عن سبب فظهر الوجوب أو الاستحباب لغیره. ۱۸۳
الحادی عشر: تجدیدها لو نوی الندب فظهر الوجوب بالعکس. ۱۸۳
الثانی عشر: تعدّدها بتعدّد الأیّام فی غیر رمضان إجماعا، ۱۸۴
فصل لا یصحّ الصوم من اثنی عشر ۱۸۵
الأوّل: الطفل و إن بلغ أثناء نهار رمضان و لم یتناول، ۱۸۵
الثانی: المجنون ۱۸۶
الثالث: ذات الدم المانع منه، ۱۸۶
الرابع: المغمی علیه و لو لحظه، ۱۸۶

الخامس: السکران، ۱۸۷
السادس: الکافر، ۱۸۷
السابع: المریض المتضرّر به ۱۹۲
الثامن: المسافر، ۱۹۳
التاسع: الشیخ و الشیخه مع العجز أو شدّه المشقّه، ۱۹۷
العاشر: ذو العطاش المأیوس برؤه، ۱۹۸
الحادی عشر: المرضعه القلیله اللبن، ۱۹۸
الثانی عشر: الحامل الظانّه ضرر الولد، ۱۹۹
فصل ما یستحبّ فعله لیلا فی شهر رمضان اثنا عشر ۱۹۹
الأوّل: الدعاء عند رؤیه الهلال بالمأثور أوّل لیله، ۱۹۹
الثانی: الغسل فی أوّل لیله منه، ۲۰۱
الثالث: إتیان النساء فی أوّل لیله منه. ۲۰۱
الرابع: تعجیل الإفطار إلّا لمن لا تنازعه نفسه، ۲۰۱
الخامس: الدعاء بالمأثور عند الإفطار ۲۰۲
السادس: الإفطار علی شی ء حلو، أو الماء الفاتر، ۲۰۲
السابع: تفطیر الصائمین المؤمنین، ۲۰۴
الثامن: قراءه الأدعیه المأثوره لکلّ لیله، و کلّ یوم، ۲۰۵
التاسع: قیام لیالیه کلّها و سیّما فراداه. ۲۰۵
العاشر: الاتیان بالنوافل المختصّه به مع دعواتها المأثوره. ۲۰۵
الحادی عشر: قراءه سورتی العنکبوت و الروم لیله ثالث و عشرین، ۲۰۵
الثانی عشر: السحور، ۲۰۶
فصل یکره للصائم امور اثنی عشر ۲۰۷
الأوّل: لمس النساء و تقبیلهنّ و ملاعبتهنّ مع ظنّ عدم الإمناء، ۲۰۷
الثانی: فعل ما یوجب الضعف من دخول الحمّام، و إخراج الدم، ۲۰۹

الثالث: إنشاد الشعر ----- ۲۰۹
الرابع: الحقنه بالجامد. ----- ۲۱۰
الخامس: إدخال الدواء الاذن أو الأنف، ----- ۲۱۱
السادس: بلّ الثوب على الجسد. ----- ۲۱۱
السابع: استنقاع المرأه فی الماء، ----- ۲۱۲
الثامن: مصّ النواه. ----- ۲۱۳
التاسع: مضغ العلک. ----- ۲۱۴
العاشر: شمّ الریاحین سیّما النرجس. ----- ۲۱۴
الحادی عشر: الاکتحال بما فیه مسک أو صبر. ----- ۲۱۴
الثانی عشر: نقض الصوم المستحبّ بعد الزوال. ----- ۲۱۵
خاتمه یستفاد من القرآن المجید و أحادیث أئمّتنا اختصاص شهر رمضان من بین الشهور باثنی عشر مزیه ----- ۲۱۶
اشاره ----- ۲۱۶
الأولی: أنّه انزل فیه القرآن، ----- ۲۱۷
الثانیه: أنّه مشتمل علی لیله القدر ----- ۲۱۷
الثالثه: أنّ اللّه سبحانه فرض الصیام فیه. ----- ۲۱۷
الرابعه: أنّ رمضان اسم من أسماء اللّه تعالی، ----- ۲۱۷
الخامسه: أنّه أوّل السنه الشرعیه، ----- ۲۲۰
السادسه: أنّ قیام لیله منه کقیام سبعین لیله فی غیره. ----- ۲۲۱
السابعه: أنّ تأدیه فریضه فیه کتأدیه سبعین فریضه فی غیره. ----- ۲۲۱
الثامنه: أنّ تفطیر المؤمن فیه کعتق رقبه، ----- ۲۲۲
التاسعه: أنّ الأنفاس فیه تسبیح. ----- ۲۲۲
العاشره: أنّ من خفّف عن مملوکه فیه خفّف اللّه سبحانه حسابه. ----- ۲۲۲
الحادیه عشر: أنّ تحسین الخلق فیه جواز علی الصراط یوم تزلّ فیه الأقدام. ----- ۲۲۳
الثانیه عشر: أنّ ثواب تلاوه آیه واحده فیه کثواب ختم القرآن فی غیره. ----- ۲۲۴

فهرس الكتاب ---------- ۲۲۶

تعريف مركز ---------- ۲۲۷

التعليقه على الرساله الصوميه

اشاره

سرشناسه:شیخ بهائی، محمدبن حسین، ۹۵۳ -۱۰۳۱ق.

عنوان و نام پدیدآور:التعلیقه علی الرساله الصومیه/ بهاء الدین محمدبن الحسین الحارثی العاملی؛ مع تعلیقات هامه محمداسماعیل المازندرانی الخواجوئی؛ تحقیق مهدی الرجائی.

مشخصات نشر:قم: موسسه عاشورا، ۱۴۲۷ق.= ۲۰۰۶م.= ۱۳۸۵.

مشخصات ظاهری:[۲۰۸] ص.

فروست:سلسله آثار المحقق الخواجوئی؛ ۸۳.

شابک:۹۶۴-۷۲۶۳-۷۲-۴

وضعیت فهرست نویسی:برون سپاری.

یادداشت:عربی.

یادداشت:کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع:روزه (اسلام)

موضوع:رمضان

موضوع:فقه جعفری -- رساله عملیه

شناسه افزوده:خواجوئی، اسماعیل بن محمد حسین، - ۱۱۷۳ق.

شناسه افزوده:رجایی، سیدمهدی، ۱۳۳۶ -

رده بندی کنگره:BP۱۸۸/ش۹۲ت۷ ۱۳۸۵

رده بندی دیویی:۲۹۷/۳۵۴

شماره کتابشناسی ملی:۲۸۹۳۶۸۱

ص: ۱

اشاره

ص: ۲

ص: ۳

[مقدمات التحقیق]

[مقدمه السید مهدی الرجائی]

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ*

ترجمه الشیخ البهائی

اسمه و نسبه:

هو الشیخ الجلیل بهاء الدین محمّد بن الحسین بن عبد الصمد بن شمس الدین محمّد بن علی بن الحسین الحارثی العاملی الجبعی.

لقّب بالحارثی لانتهاء سلسله نسبه الشریف إلی الحارث الهمدانی، و کان من خواصّ الامام أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السلام.

الاطراء علیه:

للمترجم ثناء جمیل و إطراء بلیغ فی أکثر التراجم و المعاجم الرجالیه، و ها أنا أذکر نبذه ممّن ذکره بجمیل الثناء:

قال الحرّ العاملی: حاله فی الفقه و العلم و الفضل و التحقیق و التدقیق و جلاله القدر، و عظم الشأن، و حسن التصنیف، و رشاقه العباره، و جمع المحاسن، أظهر من أن یذکر، و فضائله أکثر من أن تحصر، و کان ماهرا متبحّرا جامعا کاملا شاعرا أدیبا منشئا ثقه، عدیم النظیر فی زمانه فی الفقه و الحدیث و المعانی و البیان

ص: ۴

و الریاضیات و غیرها (۱).

و قال السیّد علی خان المدنی: علم الأئمّه الأعلام، و سیّد علماء الاسلام، و بحر العلم المتلاطمه بالفضائل أمواجه، و فحل الفضل الناتجه لدیه أفراده و أزواجه، و طود المعارف الراسخ، و فضاؤها الذی لا تحدّ له فراسخ، و جوادها الذی لا یؤمل له لحاق، و بدرها الذی لا یعتریه محاق، الرحله التی ضربت إلیه أکباد الإبل، و القبله التی فطر کلّ قلب علی حبّها و جبل، فهو علّامه البشر، و مجدّد دین الامّه علی رأس القرن الحادی عشر، إلیه انتهت رئاسه المذهب و الملّه، و به قامت قواطع البرهان و الأدلّه، جمع فنون العلم فانعقد علیه الاجماع، و تفرّد بصنوف الفضل فبهر النواظر و الأسماع، فما من فنّ إلّا و له القدح المعلّی، و المورد العذب المحلّی، إن قال لم یدع قولا لقائل، أو طال لم یأت غیره بطائل، و ما مثله و من تقدّمه من الأفاضل و الأعیان، إلّا کالملّه المحمّدیه المتأخّره عن الملل و الأدیان، جاءت آخرا ففاقت مفاخرا، و کلّ وصف قلت فی غیره فإنّه تجربه الخاطر إلی آخر ما وصفه من الثناء الجمیل و الاطراء البلیغ (۲).

و قال التفرشی: جلیل القدر، عظیم المنزله، رفیع الشأن، کثیر الحفظ، ما رأیت بکثره علومه و علوّ رتبته فی کلّ فنون الاسلام کمن له فنّ واحد، له کتب نفیسه جیّده (۳).

مشایخه:

۱- أمل الآمل ۱: ۱۵۵.

۲- سلافه العصر ص ۲۸۹- ۳۰۲.

۳- نقد الرجال ۴: ۱۸۶- ۱۸۷.

ص: ۵

۱- الشیخ عبد العالی الکرکی المتوفّی سنه (۹۹۳).

۲- الشیخ محمّد بن محمّد بن أبی اللطیف المقدسی الشافعی.

۳- الشیخ عبد اللّه الیزدی.

۴- الشیخ علی المذهب المدرّس، درس عنده فی العلوم العقلیه و الریاضیه.

۵- الشیخ أحمد الکجائی المعروف ببیر أحمد، قرأ علیه فی قزوین.

۶- عماد الدین محمود النظامی، قرأ علیه فی الطبّ.

۷- الشیخ عمر العرضی.

۸- الشیخ محمّد بن أبی الحسن البکری.

و غیرهم.

تلامذته:

تخرّج من مدرسته جمّ غفیر من العلماء و الأعاظم، منهم:

۱- العلّامه الشیخ محمّد تقی المجلسی.

۲- السیّد حسین الکرکی.

۳- الشیخ الفاضل الجواد البغدادی.

۴- السیّد ماجد البحرانی.

۵- المولی محمّد محسن المشتهر بالفیض الکاشانی.

۶- السیّد الأمیرزا رفیع الدین النائینی.

۷- المولی شریف الدین محمّد الرویدشتی.

۸- المولی الأجلّ الخلیل بن الغازی القزوینی.

۹- المولی محمّد صالح المازندرانی.

۱۰- الشيخ زين الدين بن الشيخ محمّد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثانى.

ص: ۶

۱۱- المولى الشيخ حسنعلى ابن مولانا عبد اللّه الشوشترى.

۱۲- الشيخ محمّد بن على العاملى التبنينى.

۱۳- الشيخ محمّد القرشى صاحب نظام الأقوال.

۱۴- المولى مظفّر الدين على.

۱۵- الشيخ محمود بن حسام الدين الجزائرى.

۱۶- الشيخ زين الدين على بن سليمان بن درويش بن حاتم القدمى البحرانى.

هذه جمله من تلامذته، و هناك عدّه اخرى ممّن تلمّذوا عليه أو استجازوا منه.

تآليفه:

كتب المترجم مؤلّفات و رسائل كثيره تمثّل اضطلاعه بجوانب العلوم المتداوله، و من بينها مؤلّفات مشهوره قيمه، لا تزال معينا للعلماء إلى اليوم، و حظيت مؤلّفاته القيمه بعنايه العلماء و المفكّرين، فأقبلوا عليها بالشرح و التعليق و الدرس و الاستفاده، و ظلّت مصدرا للباحثين فى المعارف الاسلاميه، و هى:

۱- بحر الحساب.

۲- تحفهٔ حاتمى فى الاسطرلاب، فارسيه مطبوع.

۳- تشريح الأفلاك، مطبوع.

۴- التهذيب فى النحو.

۵- توضيح المقاصد فيما اتّفق فى أيّام السنه، مطبوع.

۶- جامع عبّاسى فى الفقه، مطبوع.

۷- جواب ثلاث مسائل.

۸- جواب سؤال خان أحمد خان ملك جيلان.

۹- جواب مسائل الشيخ صالح الجزائرى اثنتان و عشرون مسأله.

ص: ۷

۱۰- جواب المسائل المدنيات.

۱۱- الحاشيه على الاثنا عشريه للشيخ حسن صاحب المعالم.

۱۲- الحاشيه على تشريح الأفلاك.

۱۳- الحاشيه على تفسير البيضاوى، لم تتمّ.

۱۴- الحاشيه على الحاشيه الخطائيه.

۱۵- الحاشيه على الخلاصه فى الرجال.

۱۶- الحاشيه على زبده الاصول.

۱۷- الحاشيه على شرح التذكره.

۱۸- الحاشيه على شرح العضدى على مختصر الاصول.

۱۹- الحاشيه على الفقيه- لم تتمّ.

۲۰- الحاشيه على القواعد الشهيديه.

۲۱- الحاشيه على الكشّاف.

۲۲- الحاشيه على المطوّل لم تتمّ.

۲۳- الحبل المتين فى إحكام أحكام الدين، مطبوع.

۲۴- حدائق الصالحين فى شرح الصحيفه السجّاديه.

۲۵- الحديقه الهلاليه فى شرح دعاء الهلال.

۲۶- حلّ عباره من القواعد فى بحث المياه.

۲۷- خلاصه الحساب.

۲۸- الرساله الاثنا عشريه فى الحجّ.

۲۹- الرساله الاثنا عشريه فى الزكاه.

۳۰- الرساله الاثنا عشریه فی الصلاه.

ص: ۸

۳۱- الرساله الاثنا عشریه فی الصوم، و هی هذه الرساله مع التعلیقه التی بین یدیک.

۳۲- الرساله الاثنا عشریه فی الطهاره.

۳۳- رساله فی أحکام سجود التلاوه.

۳۴- رساله فی استحباب السوره و وجوبها.

۳۵- رساله فی أنّ أنوار سائر الکواکب مستفاده من الشمس.

۳۶- رساله فی تحقیق عقائد الشیعه فی الفروع و الاصول.

۳۷- رساله فی حلّ إشکالی عطارد و القمر.

۳۸- رساله فی ذبائح أهل الکتاب.

۳۹- رساله فی القبله.

۴۰- رساله فی القصر و التخییر فی السفر.

۴۱- رساله فی الکرّ.

۴۲- رساله فی نسبه أعظم الجبال إلی قطر الأرض.

۴۳- رساله فی النفس و الروح.

۴۴- رساله فی المواریث.

۴۵- رساله مختصره فی إثبات وجود صاحب الزمان علیه السّلام.

۴۶- زبده الاصول.

۴۷- سوانح الحجاز، من شعره و إنشائه.

۴۸- شرح الأربعین حدیثا.

۴۹- شرح شرح القاضی زاده الرومی علی الملخّص.

۵۰- شرح الفرائض النصیریه للمحقّق الطوسی.

ص: ۹

۵۱- الصفيحه فى الاسطرلاب.

۵۲- الصمديه فى النحو.

۵۳- العروه الوثقى فى تفسير القرآن، خرج منه تفسير الفاتحه و نبذه من البقره.

۵۴- عين الحياه فى تفسير القرآن.

۵۵- الكشكول.

۵۶- لغز الزبده.

۵۷- مشرق الشمسين و إكسير السعادتين، طبع مع تعليقات الخواجوئى عليه.

۵۸- مفتاح الفلاح، طبع مع تعليقات الخواجوئى عليه.

۵۹- الوجيزه فى الدرايه، مطبوعه.

و غيرها ممّا لم نعثر عليها.

ولادته و نشأته و وفاته:

ولد الشيخ البهائى قدّس سرّه ببعلبك عند غروب الشمس يوم الأربعاء لثلاث بقين من ذى الحجّه الحرام سنه ثلاث و خمسين و تسعمائه و قيل: سنه (۹۵۱).

و انتقل به والده و هو صغير إلى الديار العجميه، فنشأ فى حجره بتلك الأقطار المحميه، و أخذ عن والده و غيره من جهابذه العلم و المعرفه، حتّى أذعن له كلّ مناضل و منابذ، فلمّا اشتدّ كاهله و صفت له من العلم مناهله ولى بها شيخ الاسلام، و فوّضت إليه امور الشريعه على صاحبها الصلاه و السلام، و كان يصلّى الجمعه و الجماعه بأمر السلطان شاه عبّاس.

ثمّ رغب فى الفقر و السياحه، و استهبّ من مهاب التوفيق رياحه، فترك تلك المناصب و مال لما هو لحاله مناسب، فقصد زياره بيت اللّه الحرام و زياره النبى و أهل بيته الكرام عليه و عليهم أفضل الصلاه و التحيه و السلام.

ص: ۱۰

ثمّ أخذ فی السیاحه، فساح ثلاثین سنه، و طاف أکثر المدن الاسلامیه فی أنحاء العالم، و اجتمع فی أثناء ذلک بکثیر من أرباب الفضل و الحال، و نال من فیض صحبتهم ما تعذّر علی غیره و استحال، ثمّ عاد و قطن بأرض العجم، و هناک همی غیث فضله و انسجم، فألّف و صنّف، و قرط المسامع و شنّف.

و توفّی رحمه اللّه فی شوّال سنه ثلاثین بعد الألف الهجریه فی اصفهان، و نقل جثمانه إلی المشهد الرضوی صلوات اللّه علیه و دفن فی داره جنب الروضه المقدّسه، و الآن داخل فی الحرم یزار هناک.

ص: ۱۱

ترجمه العلّامه الخواجوئی

اشاره

قـد کتبنا رساله عربیه و فارسـیه حول حیاه العلّامه الخواجوئی، و تکلّمنا عن حیاته الاجتماعیه و الثقافیه، و عن عصـره الذی کان یعیش فیه، ذلک العصر الذی جرت فیه علی الشیعه و عاصمتها اصفهان أهوال من الاضطراب و الخوف، و کان العلماء و الزعماء الدینیین فی عصـره: مـا بین شـرید، أو محبوس، أو شـهید، أو فی زاویه من الخمول و الوحـده. و نری کثیرا من العلمـاء بعـد مـا کانوا مشـهورین و معروفین، و کـانت لهم رئاسه و زعامه دینیه، لمّا قـدموا فی هـذا العصـر، خبأ ذکرهم و أسـماؤهم، فلا نری منهم ذکرا و لا أثرا، کأکثر البیوتات العلمیه التی کانت فی اصفهان عاصمه الشیعه آنذاک.

و نجد بعضـهم مع خمول ذکرهم و انزوائهم عن الخلق، خدموا الشیعه بآثارهم و کتبهم العلمیه الممتّعه، و حفظوا الآثار عن الانمحاء و الاندراس.

و نری امتـداد نشـاطهم و حرکتهم الفکریه إلی کـلّ مـا کان هناک من علوم معروفه و متـداوله، و شـملت حرکتهم الثقافیه إلی جانب الفقه و اصوله و الکلاـم و علوم القرآن و اللغه و الأدب، و نجـد هـذا النشاط بارزا فی مؤلّفاتهم الکثیره التی تعکس اتّجاههم العلمی و نشاطهم الفکری.

و من الواجب و الانصاف علینا أن لا ننسی لهم ما قاموا به من الأدوار الکبیره

ص: ۱۲

فی الحرکه الثقافیه فی الأحقاب الاسلامیه الماضیه، و ما ساهم به اتّجاههم هذا الممعن بحثا، الذی جاب مناطق الانسان و الحیاه فی بناء الحضاره الاسلامیه، و إقامه دعائمها علی اسس قویمه منتجه.

و من زعماء الشیعه الذین برزوا فی جمیع هذه المیادین العلمیه و العملیه، هو الشیخ الفقیه المحقّق الحکیم المتألّه العارف الموالی لأهل البیت و الطهاره علیهم السلام، المولی محمّد إسماعیل المازندرانی الخواجوئی الاصفهانی أسکنه اللّه بحبوحات جنّاته.

و ها أنا أذکر هنا نبذه من حیاته الشریفه للأعزّاء الکرام:

اسمه و نسبه:

المولی محمّد إسماعیل بن الحسین بن محمّد رضا بن علاء الدین محمّد المازندرانی الاصفهانی المشهور بالخواجوئی.

و الخواجوئی نسبه إلی محلّه معروفه فی بلده اصفهان، متّصله بالجسر العتیق علی نهر زاینده رود المعروف ب «جسر الخواجو» و قد انتقل إلیها المترجم فی فتنه الأفاغنه، و کانت المحلّه فی زمانه خارج بلده اصفهان، و اتّخذها مسقط رأسه حتّی اشتهر بالنسبه إلیها.

الإطراء علیه:

للمترجم ثناء بلیغ و تجلیل و تبجیل تامّ فی أکثر التراجم و المعاجم الرجالیه، و إلیک نصّ نبذه من عباراتهم:

قال الشیخ عبد النبی القزوینی من معاصریه فی کتاب تتمیم أمل الآمل (ص ۷۶): کان من العلماء الغائصین فی الأغوار، و المتعمّقین فی العلوم بالأسبار، و اشتهر بالفضل، و عرفه کلّ ذکی و غبی، و ملک التحقیق الکامل، حتّی اعترف به کلّ

ص: ۱۳

فاضل زکی.

و کـان من فرسـان الکلاـم، و من فحول أهـل العلم، و کثره فضـله تزری بالبحور الزاخره عنـد الهیجان و التلاطم، و الجبال الشاهقه، و الأطواد الباذخه، إذا قیست إلی علوّ فهمه کانت عنده کالنقط، و الدراری الثاقبه إذا نسبت إلی نفوذ ذهنه کأنّها حبط.

حکی عنه الثقات أنّه مرّ علی کتاب الشـفاء ثلاثین مرّه: إمّا بالقراءه، أو بالتـدریس، أو بالمطالعه، و أخبرنی بعضـهم أنّه کان سـقط من کتاب الشفاء عنده أوراق، فکتبها من ظهر قلبه، فلمّا عورض بکتاب صحیح ما شذّ منه إلّا حرفان أو حرف.

و بالجمله الکتب المتـداوله فی الحکمه و الکلام و الاصول کانت عنـده أسـهل من نشـر الجراد، حتّی یمکن للناس أن یقولوا: إنّ هذا لشی ء عجاب، إن هذا لشی ء یراد. و کان رحمه اللّه مع ذلک ذا بسطه فی الفقه و التفسیر و الحدیث مع کمال التحقیق فیها.

و بالجمله کان آیه عظیمه من آیات اللّه، و حجّه بالغه من حجج اللّه، و کان ذا عباده کثیره، و زهاده خطیره، معتزلا عن الناس، مبغضـا لمن کـان یحصّـل العلم للـدنیا، عاملاـ بسـنن النبی صـلّی اللّه علیه و آله، و فی نهایه الاخلاص لأئمّه الهـدی علیهم السـلام، و ذا شـدّه عظیمه فی تسدید العقائد الحقّه و تشدیدها، و ذا همّه جسیمه فی إجراء امور الدین مجراها و تأییدها.

و قـال المحقّق الخوانساری فی الروضات (۱: ۱۱۴): العلم العـالم الجلیل مولانا إسـماعیل ... کان عالما بارعا، و حکیما جامعا، و ناقـدا بصیرا، و محقّقا نحریرا، من المتکلّمین الأجلّاء، و المتتبّعین الأدلّاء، و الفقهاء الأذکیاء، و النبلاء الأصفیاء.

ص: ۱۴

طریف الفکره، شریف الفطره، سلیم الجنبه، عظیم الهیبه، قوی النفس، نقی القلب، زکی الروح، و فیّ العقل، کثیر الزهد، حمید الخلق، حسن السیاق، مستجاب الدعوه، مسلوب الادّعاء، معظّما فی أعین الملوک و الأعیان، مفخّما عند اولی الجلاله و السلطان.

حتّی أنّ نـادر شاه- مع سـطوته المعروفه و صولته الموصوفه- کان لا یعتنی من بین علماء زمانه إلّا به، و لا یقوم إلّا بإذنه، و لا یقبل إلّا قوله، و لا یمتثل إلّا أمره، و لا یحقّق إلّا رجاه، و لا یسمع إلّا دعاه.

و ذلک لاسـتغنائه الجمیل عمّا فی أیـدی الناس، و اکتفائه بالقلیل من الأکل و الشـرب و اللباس، و قطعه النظر عمّا سوی اللّه، و قصـده القربه فیما تولّاه.

ثمّ قـال: غیر أنّ هـذا الشـیخ الجلیـل لمّـا کان فی زمن فاسـد علیل، و عصـر لم یبق لأحـد فیه إلی نصـر العلم و الـدین سبیل- من جهه استیلاء الأفغان علی ممالک ایران، و اسـتحلالهم أعراض الشیعه و دماءهم و أموالهم فی کلّ مکان، سیّما محروسه اصبهان- لم یبق له مع کونه الفحل المحلّ العجب العجاب کثیر ذکر بین الأصحاب، و لا جدیر اشتهار لما صنّف من رساله و کتاب.

بـل لم یعرف من أجـل ذلـک له اسـتاد معروف، أو اسـناد متّصـل إلیه أو عنه علی وجه مکشوف، و کـأنّ ذلک کان مفقودا فیه معوذا علیه، و إلّا لنقله و نقل عنه فی مبادی کتاب أربعینه لا محاله، کما هو دیـدن مؤلّفی الأربعینیات، و لم یکن یعتذر هناک عن ترکه ذکر الاسناد منه إلی المعصوم علیه السّلام بأعذار غیر سدیده.

ثمّ قال: و کان رحمه اللّه مرتفعا جدّا فی محبّتهم- أی: محبّه الساده الفاطمیین- و الاخلاص لهم الوداد، کما حکاه الثقات.

و کان رحمه اللّه أیضا صاحب مقامات فاخره، و کرامات باهره، یوجد نقل

ص: ۱۵

بعضها فی بعض المواقف، و یؤخذ بالسائر من الأفواه، و إنّما أعرضنا عن تفصیلها حذرا عن الاطناب المملّ المخلّ بوضع هذه العجاله.

و خطّه رحمه اللّه أیضا قد کان بقسمیه المعهودین فی قاصی درجه من الجوده و الحسن و البهاء، کما اطّلعنا علیه من أکثر أرقامه و مصنّفاته الموجوده لدینا بخطوطه المبارکه.

و راجع ما ذکره جمع من الأعلام فی الإطراء علیه: نجوم السماء فی تراجم الرجال للمیرزا محمّد علی الکشمیری ص ۲۶۹، و المحدّث النوری فی خاتمه المستدرک ۲: ۱۰۷- ۱۰۸، و السیّد العاملی فی أعیان الشیعه ۳: ۴۰۲، و السیّد الصفائی فی کشف الأستار ۱: ۱۳۲، و المدرّس الخیابانی فی ریحانه الأدب ۲: ۱۰۵، و الشهید التبریزی فی کتاب مرآه الکتب ۱: ۴۶، و المحدّث القمّی فی الکنی و الألقاب ۲: ۱۷۹، و کحّاله فی معجم المؤلّفین ۱: ۱۹۲.

أقول: قد أشار جمع من أرباب التراجم إلی خمول ذکره الشریف مع جلالته علما و عملا، و أنّه کان یعیش فی عین الفتنه الهائله.

قال المترجم نفسه فی آخر کتاب الأربعین المطبوع بتحقیقی: جمعتها فی زمان، و ألّفتها فی مکان، کانت عیون البصائر فیه کدره، و دماء المؤمنین المحرّم سفکها بالکتاب و السنّه فیه هدره، و فروج المؤمنات مغصوبه فیه مملوکه بأیمان الکفره الفجره، قاتلهم اللّه بنبیه الکرام البرره.

و کانت الأموال و الأولاد منهوبه فیه مسبیه مأسوره، و بحار أنواع الظلم موّاجه فیه متلاطمه، و سحائب الهموم و الغموم فیه متلاصقه متراکمه، زمان هرج و مرج مخرب الآثار، مضطرب الأخبار، محتوی الأخطار، مشوّش الأفکار، مختلف اللیل، متلوّن النهار، لا یسیر فیه ذهن ثاقب، و لا یطیر فیه فکر صائب.

ص: ۱۶

نمّقتها و هذه حالی، و ذلک قالی، فإن عثرتم فیه بخلل، أو وقفتم فیه علی زلل فأصلحوه رحمکم اللّه، إِنَّ اللَّهَ لا یُضِیعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِینَ.

مشایخه:

ورد فی بعض المعاجم نبذه قلیله من مشایخه فی الروایه و الدرایه، و هم:

۱- العالم الجلیل الشیخ حسین الماحوزی.

۲- المولی محمّد جعفر بن محمّد طاهر الخراسانی الاصفهانی صاحب کتاب الاکلیل و غیره، ولد سنه ثمانین و ألف.

أقول: و عـدّ فی بعض التراجم من مشایخه فی العلوم النقلیه و العقلیه: المحقّق النحریر الفاضل الهنـدی صاحب کشف اللثام، و الحکیم المتألّه الملّا محمّد صادق الأردستانی، و الحکیم المتألّه الملّا حمزه الگیلانی، و اللّه العالم.

تلامذته و من روی عنه:

لم یصل إلینا تفصیل تلامذته، و إلیک نبذه ممّن وقفنا علیه:

۱- العالم النحریر الملّا مهدی النراقی المتوفّی سـنه (۱۲۰۹) کان أکثر تلمّـذه فی العلوم لدیه، حتّی قیل- و اللّه العالم- إنّه کان فی مدّه ثلاثین سنه یتلمّذ لدیه، لا یفارقه لیلا و لا نهارا، حتّی بلغ ما بلغ من العلم و العمل.

۲- العالم العارف الآقا محمّد بن المولی محمّد رفیع الجیلانی المشتهر بالبیدآبادی الاصفهانی، المتوفّی سنه (۱۱۹۷).

۳- المولی محراب الجیلانی الحکیم العارف المشهور المتوفّی سنه (۱۲۱۷).

۴- المیرزا أبو القاسم المدرّس الاصفهانی الخاتون آبادی، المتوفّی سنه (۱۲۰۲).

ص: ۱۷

تآليفه القيمه:

للعلّامه الخواجوئی مؤلّفات و رسائل و حواش کثیره علی الکتب، قد تجاوزت جهود الفرد الواحد، تمثّل اضطلاعه بجوانب المعرفه الشامله، و قد یعجب المرء من و فره تآلیفه ذات المواضیع المختلفه فی شتّی العلوم و المعارف المتعدّده، علی الرغم- کما عرفناه- من سیره حیاته من عدم استقراره و تفرّغه للعلم، للفتنه الهائله الأفغانیه.

و لا ریب أنّ ذکاءه المفرط و ذاکرته العجیبه و وعیه الشامل، کان ذلک من الأسباب الرئیسیه فی تغلّبه علی تلک العقبات التی تحول دون تألیفه و تصنیفه، و قد أشار أکثر أرباب التراجم إلی وفره تآلیفه.

قال فی تتمیم الأمل: و له رحمه اللّه تآلیف کثیره و حواش علی کتب العلوم.

و قال فی الروضات بعد عدّ جمله من تصانیفه: إلی غیر ذلک من الرسائل و المقالات الکثیره التی تبلغ نحوا من مائه و خمسین مؤلّفا متینا فی فنون شتّی من العلوم و الحکم و المعارف.

و قال فی موضع آخر: أکثرها لم یتجاوز نسخه الأصل إلی زماننا هذا.

أقول: قد وفّقنی اللّه تبارک و تعالی لجمع أکثر مؤلّفاته و رسائله و حواشیه علی الکتب، و تحقیقها و نشرها إلی عالم النور، و قد طبعت أکثر آثاره تحت سلسله آثار المحقّق الخواجوئی، و هی:

۱- بشارات الشیعه. و هو من أحسن ما کتب فی بابه مشحون بالتحقیقات و بیان النکات و أنواع التنبیهات، شرع فیه سنه (۱۱۵۵) و فرغ منه أواخر شوّال من تلک السنه.

۲- ذریعه النجاه من مهالک تتوجّه بعد الممات. فی ذکر فضائل الامام

ص: ۱۸

أمير المؤمنين و أولاده المعصومين عليهم السّلام و أنّهم أفضل من سائر الأنبياء عليهم السّلام غير نبيّنا صلّى اللّه عليه و آله، و الاستدلال على ذلك بالآيات و الروايات الوارده فى ذلك.

۳- الفوائد فى فضل تعظيم الفاطميين. رساله مبسوطه فى فضل إكرام ذرّيه فاطمه الزهراء عليها السّلام، و كون المنتسب إليها بالامّ منهم، و يستحقّ الخمس، و يحرم عليه الصدقه.

۴- رساله ميزه الفرقه الناجيه عن غيرهم. رساله استدلاليه اعتقاديه فى بعض أحكام المخالفين للشيعه.

۵- رساله فى تحقيق و تفسير الناصبى. تحقيق حول معنى الناصبى لغه و اصطلاحا، و أىّ الفرق من الفرق الاسلاميه محكوم به، و انّ الناصبى على صنفين:

صنف محكوم بأحكام الاسلام، و الآخر خارج عن ربقه الاسلام و محكوم بالكفر.

۶- طريق الارشاد إلى فساد إمامه أهل الفساد. فى الأدلّه الدالّه على جواز لعن الغاصبين لحقوق الأئمّه عليهم السّلام و ما جرى منهم على فاطمه البتول عليها السّلام من الأذى و الظلم.

۷- الرساله الأينيه. رساله تحقيقيه حول نفى الأين عن اللّه جلّ ذكره، و تأويل ما ورد من اثبات الأين له تعالى ذكره.

۸- رساله فى توجيه مناظره الشيخ المفيد. رساله مختصره حول مناظره الشيخ المفيد قدّس سرّه مع القاضى عبد الجبّار المعتزلى فى مسأله خلافه الامام أمير المؤمنين عليه السلام.

أقول: طبعت هذه الرسائل من الرقم الأوّل إلى هنا فى المجموعه الاولى من الرسائل الاعتقاديه.

۹- تذكره الوداد فى حكم رفع اليدين حال القنوت. رساله استدلاليه فى

ص: ۱۹

استحباب رفع اليدين إلى السماء فى حال القنوت.

۱۰- رساله فى شرح حديث الطلاق بيد من أخذ بالساق. رساله استدلاليه حول الروايه المذكوره عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و أنّه هل الوكيل و الولى فى الطلاق بمنزله الزوج أم لا؟

۱۱- رساله فى حرمه النظر إلى وجه الأجنبيه. رساله استدلاليه متقنه فى عدم جواز النظر الى وجه الأجنبيه إلّا ما استثنى حال الضروره.

۱۲- رساله خمسيه. رساله استدلاليه فى أحكام الخمس و مصارفه فى زمن الغيبه، و هى فى مقدّمه و أربع فصول و خاتمه.

۱۳- رساله فى أقلّ المدّه بين العمرتين. رساله استدلاليه ذهب المؤلّف فيها إلى القول بجواز التوالى بين العمرتين، و ناقش الأقوال الاخر فى ذلك.

۱۴- رساله فى الرضاع. رساله استدلاليه فى جواز النكاح بين أخوان و أخوات المرتضعين، و ردّ على رساله الملّا أبى الحسن الفتونى النباطى المتوفّى سنه (۱۱۳۸) ه.

۱۵- رساله فى جواز التعويل على أذان الغير فى دخول الوقت. رساله استدلاليه فى حكم التعويل على دخول الوقت بأىّ أماره حصلت كأذان المؤذّن، أو صيحه الديك، أو وقت ساعه و غيرها، و ذهب إلى جواز التعويل على تلك الأمارات و لو لم يحصل له العلم بدخول الوقت.

۱۶- رساله فى حكم الاستئجار للحجّ من غير بلد الميت. رساله استدلاليه حول الحديث المروى فى التهذيب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام عن رجل أعطى حجّه يحجّ بها عنه من الكوفه فحجّ عنه من البصره، قال عليه السّلام: لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تمّ حجّه.

ص: ۲۰

۱۷- رساله فی حکم الإسراج عند المیت إن مات لیلا. رساله استدلالیه مختصره، ذهب فیها إلی عدم استحباب ذلک و أنّه لا دلیل علیه.

۱۸- رساله فی شرح حدیث توضّئوا ممّا غیّرت النار.

۱۹- رساله فی الغسل فی الأرض البارده و مع الماء البارد.

۲۰- رساله فی أفضلیه التسبیح علی القراءه فی الرکعتین الأخیرتین.

۲۱- رساله فی تحقیق وجوب غسل مسّ المیّت.

۲۲- رساله فی حکم شراء ما یعتبر فیه التذکیه. رساله استدلالیه حول شراء الفراء و اللحوم و الجلود و غیرها ممّا یعتبر فیها التذکیه.

۲۳- رساله فی حکم لبس الحریر للرجال فی الصلاه و غیرها. رساله استدلالیه فی جواز لبس الحریر المحض مطلقا للنساء و الأطفال و الخناثی، و کراهته للرجال إلّا فی حال الضروره و الحرب، و یعبّر عنها المؤلّف فی بعض رسائله بالرساله الحریریه.

۲۴- رساله فی حکم الغسل قبل الاستبراء.

۲۵- الفصول الأربعه فی عدم سقوط دعوی المدّعی بیمین المنکر. رساله استدلالیه فی عدم سقوط دعوی المدّعی لو حلف المنکر علی الوجه الشرعی، خلافا لجماعه من الفقهاء.

۲۶- رساله فی وجوب الزکاه بعد إخراج المئونه.

۲۷- رساله فی صلاه الجمعه. رساله استدلالیه فی حرمه صلاه الجمعه و عدم وجوبها عینا فی زمن الغیبه و الردّ علی رساله الشهاب الثاقب للمحقّق الکاشانی، مع عناوین قال أقول.

أقول: طبعت هذه الرسائل من رقم (۹) إلی هنا فی المجموعه الاولی من

ص: ۲۱

الرسائل الفقهيه.

۲۸- رساله فی شرح حدیث ما من أحد یدخله عمله الجنّه و ینجیه من النار.

۲۹- رساله فی شرح حدیث لو علم أبو ذرّ ما فی قلب سلمان لقتله.

۳۰- رساله فی شرح حدیث أعلمکم بنفسه أعلمکم بربّه.

۳۱- رساله فی شرح حدیث لا یموت لمؤمن ثلاثه من الأولاد فتمسّه النار إلّا تحلّه القسم.

۳۲- رساله فی شرح حدیث أنّهم یأنسون بکم فإذا غبتم عنهم استوحشوا.

۳۳- رساله فی شرح حدیث النظر إلی وجه العالم عباده.

۳۴- رساله فی تفسیر آیه «فَاخْلَعْ نَعْلَیْکَ إِنَّکَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ».

۳۵- رساله فی تعیین لیله القدر. رساله لطیفه فی تعیین لیله القدر مع اختلاف الافق فی أنحاء العالم شرقها و غربها، ثمّ استدلّ علی أنّ لیله القدر التی تقدّر فیها المقدّرات مطابق للافق الذی یعیش فیه الامام علیه السلام.

۳۶- الحاشیه علی أجوبه المسائل المهنّائیه للعلّامه الحلّی.

۳۷- رساله عدلیه. رساله مبسوطه فی معنی العداله، و ما تحصل به العداله، و ما تزول به العداله، و المناقشه فی أقوال الفقهاء فی ذلک، فی ثلاثه أبواب و کلّ باب یشتمل علی عدّه فصول.

۳۸- رساله فی نوم الملائکه. رساله لطیفه حول الروایه المرویه فی الاکمال عن الصادق علیه السّلام أنّه سئل عن الملائکه أ ینامون؟ فقال: ما من حیّ إلّا و هو ینام.

۳۹- هدایه الفؤاد إلی نبذ من أحوال المعاد. رساله مبسوطه استدلالیه فی المسأله الخلافیه بین المتکلّمین و الحکماء فی أنّ ما سوی اللّه تعالی هل یفنی علی عمومه مجرّداته و مادّیاته حتّی لا یبقی منه شی ء و لا یدوم منه موجود أم یبقی منه

ص: ۲۲

باق ببقاء اللّه تعالى؟ اختار المؤلّف الشقّ الثانى، و استدلّ عليه بالآيات و الروايات.

۴۰- رساله فى بيان الشجره الخبيثه.

۴۱- رساله فى الجبر و التفويض. شرح لطيف حول كلام الامام أمير المؤمنين على عليه السّلام فى نهج البلاغه «إنّا لا نملك مع اللّه شيئا و لا نملك إلّا ما ملكنا» تكلّم فى هذا الشرح حول الجبر و الاختيار، و القضاء و القدر، و ما يستفاد من الآيات و الروايات و غيرهما.

۴۲- رساله فى شرح حديث من أحبّنا أهل البيت فليعد للفقر جلبابا أو تجفافا.

۴۳- المسائل الخمس.

۴۴- رساله فى تفسير قوله تعالى «وَ كانَ عَرْشُهُ عَلَى الْماءِ».

۴۵- رساله فى ذمّ سؤال غير اللّه. و فيها ذكر مكاشفه وقعت للمؤلّف قدّس سرّه.

أقول: و طبعت هذه الرسائل الشريفه من رقم (۲۸) إلى هنا فى المجموعه الثانيه من الرسائل الاعتقاديه.

۴۶- رساله فى أحكام الطلاق. رساله استدلاليه فى الطلاق الرجعى و حقيقته، و فيها بيان حقيقه الطلاق المزيل لعلاقه النكاح.

۴۷- رساله فى شرح حديث لسان القاضى بين جمرتين من نار.

۴۸- رساله فى إرث الزوجه. رساله استدلاليه فى بيان كيفيه ميراث الزوجه من الزوج فى مقدّمه و أربعه فصول و خاتمه.

۴۹- رساله فى الحبوه. رساله استدلاليه فى ستّه فصول فى بيان أحكام الحبوه و ما يختصّ من الميراث بالولد الأكبر.

۵۰- رساله فى حرمه تزويج المؤمنه بالمخالف.

۵۱- رساله فى استحباب كتابه الشهادتين على الكفن.

ص: ۲۳

۵۲- رساله فی حکم التنفّل قبل صلاه العید و بعدها.

۵۳- رساله فی بیان عدد الأکفان.

۵۴- رساله فی جواز التداوی بالخمر عند الضروره. رساله استدلالیه ألّفها للسیّد میر محمّد طاهر فی أربعه فصول.

۵۵- رساله فی حکم الحدث الأصغر المتخلّل فی غسل الجنابه. رساله استدلالیه فی ثمانیه فصول فی حکم الحدث الأصغر المتخلّل أثناء الغسل و أنّه هل یبطل الغسل أم لا؟

۵۶- المسائل الفقهیه المتفرّقه. یبحث عن ثلاثین مسأله فقهیه و غیرها، و فیها مباحث هامّه.

۵۷- رساله فی استحباب رفع الیدین حاله الدعاء.

۵۸- رساله فی بیان علامه البلوغ.

۵۹- رساله فی من أدرک الامام فی أثناء الصلاه.

۶۰- الرساله الهلالیه. رساله مبسوطه فی کیفیه ثبوت الهلال.

۶۱- الرساله الذهبیه. رساله استدلالیه فی جواز لبس الذهب و اللباس المذهّب و الصلاه فیه و عدمه.

۶۲- الفصول الأربعه فی من دخل علیه الوقت و هو مسافر فحضر و بالعکس و الوقت باق.

۶۳- رساله فی حکم من زنا بامرأه ثمّ تزوّج بابنتها. رساله استدلالیه فی المسأله المذکوره، ردّ فیها علی المحقّق السبزواری حیث أجاز ذلک علی کراهیه.

۶۴- رساله فی شرائط المفتی. مناظره و مناقشه مع أحد أساتذته فیما یشترط فی المفتی و الافتاء.

ص: ۲۴

۶۵- رساله فی منجّزات المریض. رساله استدلالیه فی منجّزات المریض إذا کانت تبرّعا و مات فی ذلک الزمن.

أقول: و طبعت هـذه الرسائـل الشـریفه من رقم (۴۶) إلی هنـا فی المجموعه الثـانیه من الرسائـل الفقهیه. و تصـدّی لطبع هـذه الرسائل المطبوعه فی أربعه مجلّدات دار الکتاب الاسلامی فی قم المقدّسه.

۶۶- الأربعون حدیثا. طبع الکتاب ضمن منشورات مکتبه آیه اللّه السیّد حسین الخادمی الصدر قدّس سرّه.

۶۷- الـدرر الملتقطه من تفسـیر الآیـات القرآنیه. التقطت من جمیـع آثـار المحقّـق الخواجوئی مـا یرتبـط بتفسـیر الآیـات القرآنیه. طبع الکتاب ضمن منشورات دار القرآن الکریم فی قم المقدّسه.

۶۸- مفتاح الفلاح و مصباح النجاح فی شرح دعاء الصباح.

۶۹- الفوائد الرجالیه.

۷۰- التعلیقه علی مشـرق الشمسـین للشـیخ البهائی. طبعت هذه الکتب الثلاثه الأخیره ضـمن منشورات مجمع البحوث الاسـلامیه التابع للآستانه الرضویه المقدّسه.

۷۱- التعلیقه علی مفتاح الفلاح للشیخ البهائی.

۷۲- جامع الشتات. طبع الکتابان الأخیران ضمن منشورات مؤسّسه النشر الاسلامی التابعه لجماعه المدرّسین بقم المقدّسه.

۷۳- رسالهٔ اصول الدین مبسوط. باللغه الفارسیه.

۷۴- رسالهٔ اصول الدین کلّیات. باللغه الفارسیه.

۷۵- ترجمه المناظره المأمونیه باللغه الفارسیه. طبعت هذه الثلاثه الأخیره

ص: ۲۵

باهتمام أحد الخيّرين فی مجموعه واحده.

۷۶- رسالهٔ رضاعیه. طبعت فی مجلّهٔ فقه أهل بیت علیهم السلام برقم (۲۳).

۷۷- رسالهٔ اجوبهٔ مسائل میرزا محمّد حفیظ. طبعت فی مجلّهٔ فقه أهل بیت علیهم السلام برقم (۲۸).

۷۸- رسالهٔ نوروزیه. طبعت الرساله فی المجموعه الرابعه من میراث اسلامی ایران نشر مکتبه آیه اللّه العظمی المرعشی النجفی قدّس سرّه.

۷۹- رسالهٔ وحدت وجود.

۸۰- رسالهٔ سهو النبی صلّی اللّه علیه و آله.

۸۱- رسالهٔ أجل محتوم. طبعت هذه الرسائل الثلاثه فی مجموعه میراث حوزهٔ اصفهان.

۸۲- التعلیقه علی الأربعین حدیثا للشیخ البهائی.

۸۳- التعلیقه علی الاثنا عشریه فی الصوم للشیخ البهائی.

أقول: هذا ما طبع من آثار المحقّق الخواجوئی بتحقیقی. و أمّا بقیه آثاره فهی:

۸۴- التعلیقه علی کتاب تهذیب الأحکام للشیخ الطوسی.

۸۵- رساله فی تجسّم الأعمال.

۸۶- رساله إبطال الزمان الموهوم.

۸۷- التعلیقه علی تفسیر الصافی للفیض الکاشانی.

۸۸- رسالهٔ تحقیق دربارهٔ کوه قاف.

۸۹- رسالهٔ أخبار و أحوال أبو هذیل علّاف.

۹۰- رسالهٔ جواب از بعض مسائل ضروریه.

۹۱- کتاب الامامه.

ص: ۲۶

۹۲- تبصره الاخوان فی بیان أکبریه القرآن.

۹۳- جواز القراءه بالقراءات السبع و جواز ملک یوم الدین.

۹۴- التعلیقه علی اصول الکافی.

۹۵- التعلیقه علی زبده البیان للمقدّس الأردبیلی.

۹۶- التعلیقه علی مدارک الأحکام.

۹۷- رساله فی حدّ الیأس الحاصل للمرأه.

۹۸- رساله سقوط الوتیره فی السفر.

۹۹- شرح نهج البلاغه.

۱۰۰- رساله فی الصلاه.

۱۰۱- رساله فی العقود الفضولی.

۱۰۲- رساله فی الغناء.

۱۰۳- الفصول فی مباحث الشفعه.

۱۰۴- رساله فی فضل ما لا یؤکل لحمه.

و غیرها ممّا لم نعثر علیها.

ولادته و وفاته:

لم أعثر إلی الآن علی تاریخ ولادته، و لم یتعرّض لذلک أرباب التراجم.

و أمّا تاریخ وفاته، فالصحیح أنّه توفّی فی حادی عشر من شهر شعبان سنه (۱۱۷۳) ه.

و الذی ظهر لی من عمره الشریف أنّه قدّس سرّه ناهز الثمانین سنه، و ذلک أنّه أدرک الفتنه الهائله الأفغانیه، و کان ابتداؤها من سنه (۱۱۳۳) ه، و انتقل المترجم عند ذاک إلی محلّه خواجو مع أهله و أولاده، و ألّف فی حین الفتنه عدّه کتب

ص: ۲۷

و رسائل، منها کتابه الأربعون حدیثا المحتویه علی التحقیقات و التدقیقات اللطیفه، و أشار فی آخر الکتاب إلی بعض الوقائع الحادثه فی عصره، و کان یعدّ مع ذلک من العلماء و الفحول، فمن کان فی تلک الرتبه و المرتبه، فلا أقلّ من أن یکون عمره الشریف فی حوالی الأربعین سنه، و من ابتداء الفتنه إلی حین وفاته أیضا أربعون سنه، فیبلغ المجموع إلی حوالی الثمانین سنه، و اللّه العالم بحقائق الامور.

و مزاره فی اصفهان فی المزار المعروف ب «تخت فولاد» فی بقعه لسان الأرض المشحونه بالعلماء و الصلحاء و الأولیاء، و هو مزار مشهود.

حول الکتاب:

هذا الکتاب الشریف الذی بین یدیک هو تعلیقات قیّمه مشحونه بالتحقیقات العلمیه علی الرساله الصومیه للشیخ البهائی قدّس سرّه.

و فیها من المباحث الهامّه ما یبیّن مدا وسعه الشامل فی العلوم النقلیه و العقلیه، و لعمری کتاب قیّم شریف فی بابه، و فیها مباحث علمیه لا یسع الباحث عنه.

قمت أوّلا- بتحقیق متن الرساله الصومیه، و قابلتها مع عدّه نسخ مخطوطه مصحّحه الموجوده فی مکتبه المرحوم آیه اللّه العظمی المرعشی النجفی قدّس اللّه سرّه الشریف.

ثم قمت بتحقیق التعلیقه و مقابلتها مع النسخه المصوّره عن النسخه المخطوطه المحفوظه أصلها فی خزانه مکتبه مسجد جامع کوهرشاد فی المشهد المقدّس.

و أسأل اللّه تبارک و تعالی أن یوفّقنی لنشر ما بقی من آثاره القیمه، وَ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ*، و السلام علیکم و رحمه اللّه و برکاته.

قم المقدّسه- السیّد مهدی الرجائی ۱۲- محرّم الحرام- ۱۴۲۷ ه- ق.

ص: ۲۸

ص: ۲۹

الرساله الصومیه للعلّامه الشیخ بهاء الدین محمّد بن الحسین الحارثی العاملی المتوفّی سنه (۱۰۳۰) ه- ق مع تعلیقات هامّه للعلّامه محمّد إسماعیل المازندرانی الخواجوئی المتوفّی سنه (۱۱۷۳) ه- ق تحقیق السیّد مهدی الرجائی

ص: ۳۰

ص: ۳۱

[مقدمه المحقق المازندرانی]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ* الحمد للّه الذی جعل الصوم من بین الأعمال عملا مختصّا به، حیث

قال: الصوم لی و أنا أجزی علیه (۱)

. و الصلاه علی أشرف الصائمین، و أفضل القائمین، محمّد و آله الطاهرین، الذین ندبوا إلیه.

و بعد: یقول أحوج عباد اللّه إلی غفرانه، و أقلّهم عملا یوجب المصیر إلی رضوانه محمّد المشتهر بإسماعیل المازندرانی وفّقه اللّه لما یحبّ و یرضی: لمّا فرغت من تعلیقاتی علی أربعین الشیخ (۲)، أخذت فی شرح رسالته الموسومه ب «مفتاح الفلاح» (۳) فلمّا وفّقنی اللّه علی إکماله، شرعت فی إیضاح مجملات رسالته الصومیه الاثنا عشریه، لیکون نفع طالبیها أکثر، و حظّ مبتغیها أوفر، سائلا من اللّه السداد و الصواب، راجیا منه الأجر، و مزید الثواب، إنّه المبدأ و إلیه المآب.

۱- فروع الکافی ۴: ۶۴، من لا یحضره الفقیه ۲: ۷۵.

۲- قد طبعت هذه التعلیقه فی (۸۰۸) صفحه بتحقیقی فی هذه السنه (۱۴۲۶) ه، و هی تعلیقه قیّمه علی کتاب الأربعین للشیخ البهائی، مشحونه بالتحقیقات و التدقیقات الشریفه.

۳- و قد طبع هذا الکتاب القیّم أیضا فی (۸۰۸) صفحه بتحقیقی فی سنه (۱۴۱۵) ه، و هو کتاب مشحون بالتحقیقات العلمیه و المسائل الاعتقادیه.

ص: ۳۲

[مقدمه الشيخ العاملى]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ* الحمد للّه الذى جعل الصوم جنّه من النار، و الصلاه على أشرف الخلائق محمّد و آله الأطهار.

قوله قدّس سرّه: «جعل الصوم جنّه من النار».

لا يخفى ما فيه من براعه الاستهلال، و إنّما جعل ذلك من نقله تعالى و هو قول نبوى (۱)؛ لأنّه صلّى اللّه عليه و آله لا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوىٰ إِنْ هُوَ إِلّا وَحْيٌ يُوحىٰ (۲)، فقوله قوله، و فعله فعله.

و الجنّه: الستره. و إنّما كان الصوم جنّه منها؛ لأنّه يكسر الشهوات التى هى مبدأ المعاصى، و لذا يكون الصائم أردع لنفسه عن مواقعه السوء؛ لأنّ الجوع يوجب الانكسار المانع عن المعصيه و الغفله، كما أنّ الشبع يورث شهوه الفرج المورثه للجهل المانعه عن الحكمه.

قال عليه السّلام: لا تدخل الحكمه بطنا ملئ طعاما (۳).

و

قال أفلاطون الإلهى: الجوع سحاب يمطر العلم و الحكمه، و الشبع سحاب يمطر الجهل و الغفله.

و

قال عليه السّلام: من استطاع منكم الباه فليتزوّج، و من لم يستطع فعليه بالصوم، فإنّ

۱- اصول الكافى ۲: ۱۸ و ۲۳، و ۴: ۶۲، و من لا يحضره الفقيه ۲: ۷۴ و ۷۵، و تهذيب الأحكام ۴: ۱۵۱.

۲- اقتباس من قوله تعالى فى سوره النجم: ۳- ۴.

۳- عوالى اللآلى ۱: ۴۲۵.

ص: ۳۳

يقول أقلّ العباد محمّد المشتهر ببهاء الدين العاملى، وفّقه اللّه للعمل فى يومه لغده قبل أن يخرج الأمر من يده: لمّا فرغت من تأليف المقاله الاثنى عشريه فى الصلاه اليوميه و اختها الاثنى عشريه الحجّيه، التمس منّى بعض الأخلّاء الأجلّاء وفّقه اللّه لارتقاء معارج الكمال، تأليف اثنى عشريه صوميه على ذلك المنوال، فأسعفته بذلك مع ضيق المجال و توزّع البال، و اللّه أسأل أن ينفع بها الطالبين، و أن يجعلها من أحسن الذخائر ليوم الدين.

فأقول: الامور التى لا بدّ للصائم من اجتنابها نوعان:

الصوم له و جاء (۱).

و هو بالكسر كسر عروق الانثيين مع إبقائهما.

و قيل: المراد أنّه موجب للعفو عن الذنوب الموجبه للنار زياده على غيره من العبادات، و إلّا فكلّ واجب يقى من العذاب المستحقّ بتركه، و يدعى بفعله تكفير الصغائر، كما يستفاد من قوله تعالى إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ (۲).

قوله: «الامور التى لا بدّ للصائم من اجتنابها نوعان».

بين النوعين عموم و خصوص مطلق، فإنّ كلّ ما يفسد الصوم يجب على الصائم اجتنابه، و ليس كلّ ما يجب عليه اجتنابه بمفسد للصوم، و ذلك كالارتماس، فإنّه محرّم يجب عليه اجتنابه و ليس بمفسد، و لا موجب للقضاء و لا الكفّاره، على ما ذهب إليه الشيخ فى الاستبصار، و نقل عن ابن إدريس (۳) و كذا

۱- وسائل الشيعه ۱۰: ۴۱۱، و بحار الأنوار ۱۰۰: ۲۲۰، و عوالى اللآلى ۳: ۲۸۹.

۲- سوره هود: ۱۱۴.

۳- الاستبصار ۲: ۸۵، السرائر ۱: ۳۷۴ و ۳۸۶.

ص: ۳۴

الأوّل: امور يفسد الصوم بارتكابها و يتوقّف حصول حقيقته على اجتنابها، كالأكل و الجماع عمدا.

و الثانى: ما ليست كذلك، و لكن ورد الشرع بنهى الصائم عنه، كالحقنه على الأقرب، و الارتماس عند بعض.

عن المرتضى فى مسائل الخلاف أنّه مكروه لا محرّم و لا مفسد، و المنقول من أكثر الأصحاب و منهم المرتضى فى الانتصار (۱) أنّه مفسد، و ادّعى عليه إجماع الفرقه.

فقول الشيخ قدّس سرّه «و الارتماس عند بعض» إشاره إلى حرمته عندهم دون كراهته.

أمّا الثانى، فظاهر.

و أمّا الأوّل، فلأنّ المكروه لا يجب اجتنابه، و الظاهر من قوله «لا بدّ للصائم من اجتنابها» هو الوجوب.

و كذا قوله «كالحقنه على الأقرب» فإنّ فيها أيضا و إن كانت ثلاثه مذاهب:

الافساد كما عليه المفيد (۲)، و الكراهه كما عليه ابن الجنيد (۳)، و تحريم المائع دون الجامد من غير قضاء و لا كفّاره كما عليه ابن إدريس (۴).

إلّا أنّ الظاهر من إطلاق الشيخ هنا أنّه يذهب إلى مذهب المحقّق فى المعتبر،

۱- الانتصار ص ۶۲.

۲- المقنعه ص ۳۴۴.

۳- مختلف الشيعه ۳: ۴۱۳ عنه.

۴- السرائر ۱: ۳۷۸.

ص: ۳۵

و الامور الاولى لا بدّ فى نيه الصوم من قصد المكلّف الإمساك عنها و لو إجمالا، بخلاف الثانيه.

و قد كثر الخلاف بين علمائنا- قدّس اللّه أرواحهم- فى تعيينها، و من ثمّ اختلفوا فى بيان حقيقه الصوم شرعا على حسب اختلاف مذاهبهم فيها:

حيث قال: و الوجه تحريم الحقنه بالمائع و الجامد دون الافساد (۱).

إلّا أن يقال: إنّ المتبادر من إطلاق الحقنه ما كان بالمائع، فليحمل عليه ليبقى الحقنه بالجامد على الإباحه الأصليه، فتأمّل.

قوله: «لا بدّ فى نيه الصوم من قصد المكلّف الإمساك عنها».

فإنّها مأخوذه فيها و جزء منها؛ لأنّ معنى أصوم غدا مثلا أمسك أو أكفّ نفسى عن تلك الامور، و الظاهر أنّ كلّ ناوى الصوم له شعور بذلك وقت نيته، و إن لم يكن له شعور بذلك الشعور، كما أنّ له إراده و شعورا بكلّ خطوه من خطواته وقت مشيه، و ليس له شعور بذلك.

قوله: فى تعيينها.

أى: تعيين تلك الامور المفسده للصوم، و ذلك لاختلاف الأخبار الوارده فيها، فإنّ فى بعضها: لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب أربعه امور: الطعام، و الشراب، و النساء، و الارتماس (۲).

مع اختلافهم فى أنّ النهى الوارد فى بعضها هل هو محمول على الكراهه، أو

۱- المعتبر ۲: ۶۵۹.

۲- من لا يحضره الفقيه ۲: ۶۷.

ص: ۳۶

فبعضهم عرّفه: بتوطين النفس على ترك امور ثمانيه.

و بعضهم: بالإمساك عن امور أحد عشر.

و بعضهم زاد و بعضهم نقص، و قد رام بعضهم تعريفه بما ينطبق على جميع

على الحرمه، أو عليها و على الافساد جميعا؟

كما أشرنا إليه آنفا أنّ بعضهم حمل النهى عن الارتماس و الحقنه على الكراهيه، و بعضهم على الحرمه، و بعضهم على الافساد، فالمفسد على هذا زاد، و على الأوّلين نقص، و عليه فقس.

قوله: «بتوطين النفس».

أى: تمهيدها و تهيّأها. و القول بأنّ الترك أمر عدمى غير مقدور للمكلّف، فلا يمكن التكليف، فكيف يجعل متعلّق النهى؟ مجاب بأنّه مقدور له باعتبار استمراره؛ إذ له أن يفعل الفعل فينقطع استمرار العدم، و أن لم يفعله فيستمرّ، فلا مانع من التكليف به، و قد تقرّر ذلك فى محلّه.

قوله: «و بعضهم بالإمساك عن امور أحد عشر».

فيكون أخصّ من معناه اللغوى، و هو الإمساك مطلقا.

قال أبو عبيد: كلّ ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم (۱).

قوله: «و بعضهم زاد».

على الثمانيه و نقص عن أحد عشر، كالمحقّق فى المختصر، حيث قال: و يجب الإمساك عن تسعه أشياء: الأكل، و الشرب، و الجماع، و الاستمناء، و إيصال الغبار

۱- غريب الحديث ۱: ۱۹۵.

ص: ۳۷

المذاهب، فعرّفه تاره بالإمساك عن المفطرات مع النيه. و اخرى بتوطين النفس على الإمساك عن المفطرات.

الغليظ إلى الحلق، و البقاء على الجنابه حتّى يطلع الفجر، و معاوده النوم جنبا، و الكذب على اللّه تعالى و رسوله و الأئمّه عليهم السّلام، و الارتماس فى الماء (۱). و أسقط العلّامه فى الارشاد (۲) الكذب و الارتماس، و زاد تعمّد القى و الحقنه. و سيأتى من الشيخ أنّ بعضهم اعتبر فيه الكفّ عن المنهيات الاثنى عشريه الآتيه.

و الظاهر أنّ الكذب و الارتماس و تعمّد القى و الحقنه بنوعيها غير مفسده و إن كانت حراما.

و على القول بعدم اشتراط صحّه الصوم بالطهاره- كما هو الأقوى- يسقط وجوب الإمساك عن البقاء على الجنابه، و معاوده النوم جنبا.

ثمّ إن قلنا بعدم إفساد الغبار و البخار و الدخان مطلقا غليظا أو رقيقا، كما هو ظاهر موثّقه عمرو بن سعيد، ينحصر المفسد فى الأكل و الشرب و الوقاع و إنزال المنى.

و سيأتى الكلام على كلّ ذلك مفصّلا إن شاء اللّه العزيز.

و هما دوريان؛ لأنّ المفطر عباره عن مفسد الصوم، فتعريفه به دورى.

و اجيب بأنّ المراد بالمفطر ما صدق عليه ذلك من مفسدات الصوم، فيصير التعريف فى قوّه الإمساك عن الأكل و الشرب و الجماع و نحوها، كما سيأتى.

۱- المختصر النافع ص ۶۵.

۲- الارشاد ۱: ۲۹۶.

ص: ۳۸

و هما دوريان إلّا بتكلّف (۱)، مع انتقاض طرد الثانى بالنيه.

و بعضهم عرّفه بالإمساك عن أشياء مخصوصه فى زمان مخصوص على وجه مخصوص، و هو كما ترى (۲).

و عرّفه بعضهم بكفّ المكلّف كلّ النهار أو حكمه عن المنهيات الاثنى عشريه

قوله: «مع انتقاض طرد الثانى بالنيه».

أى: نيه الصوم لصدقه عليها، فإنّها عباره عن توطين النفس على الإمساك عن المفطرات.

قوله: «و بعضهم عرّفه بالإمساك عن أشياء مخصوصه».

الأشياء المخصوصه المنهيات الاثنا عشريه الآتيه أو الثمانيه أو غيرها، و بالزمان المخصوص زمان ذلك الإمساك، و هو كلّ النهار الشرعى من طلوع الفجر الثانى إلى غروب الشمس، و بالوجه المخصوص ما يكون مقرونا بنيه التقرّب، فهذا التعريف بالعنايه يرجع إلى تعريف ابن جنيد و الشيخ، كما أشار إليه فى الحاشيه بقوله «و إصلاحه بالعنايه ممكن».

۱- و هو أن يجرّد لفظ المفطرات عن معناه الحقيقى و الاشتقاقى، و يراد به الأشياء المخصوصه، كما قالوه فى تعريف الطهاره: استعمال طهور مشروط بالنيه، من تجريد الطهور عن معناه الاشتقاقى و إراده الماء و التراب «منه».

۲- لا يخفى صدقه على الاحرام و التوبه، بل على إمساك النائم وقت النوم عن أفعال اليقظه، و إصلاحه بالعنايه ممكن «منه».

ص: ۳۹

الآتى ذكرها مع النيه، و هو جيّد.

و قيل (۱): المراد بحكم الكلّ النصف الأخير من النهار مع زياده ما، أو مع جزء من آخره؛ لئلّا يخرج نحو صوم المسافر و المريض إذا قدم أو برئ قبل الزوال و التناول، و صوم الندب المنوى قبل الغروب.

قوله: «الآتى ذكرها مع النيه».

الألف و اللام: إمّا للعهد، أو عوض عن الضمير المحذوف، فكأنّه قال: الصوم كفّ كلّ النهار مع نيته، أى: نيه كفّ كلّ النهار. و هذا إنّما يكون إذا كان الكفّ منويا فى كلّ النهار، بأن تقع النيه قبل الجزء الأوّل منه، أو مقارنا له، فيخرج منه نحو صوم المسافر و المريض المذكور، فمست الحاجه إلى زياده قوله «أو حكمه» ليدخل فيه المريض. و أمّا التناول على وجه النسيان فى كلّ النهار، فلا ينافى الكفّ إذا كان مسبوقا بنيته، فعدم الارتضاء بما ذكره القيل معلّلا بما ذكره، ثمّ إرجاع الضمير فى «حكمه» إلى الكفّ و بعده دون كلّ النهار و قربه و القريب مانع من البعيد، ممّا لا باعث يحمل عليه، و لا ضروره تدعو إليه، فليتأمّل.

۱- صدّره بلفظ «قيل» لعدم ارتضائه له؛ لأنّه لا حاجه على هذا التقدير إلى قوله «أو حكمه» إذ يصدق على صوم المسافر مثلا إذا قدم قبل الزوال و التناول و أوقع النيه أنّه كفّ عن المنهيات كلّ النهار مع النيه؛ إذ ليس فى التعريف إشعار بأنّ الكفّ منوى فى كلّ النهار، و أيضا ينتقض على هذا التقدير بصوم من استمرّ على الأكل و نحوه كلّ النهار ناسيا، فإنّ صومه صحيح، فالصواب إرجاع الضمير فى «حكمه» إلى الكفّ كلّ النهار؛ إذ ملابسه المفطر كلّ النهار نسيانا فى حكم الكفّ عنه كلّه عند الشارع، و حينئذ فالحاجه إلى قوله «أو حكمه» ظاهره «منه».

ص: ۴۰

فصل ما لا يتحقّق الصوم إلّا بالامساک عن اثنی عشر

الأوّل و الثانی: الأکل و الشرب

و لو بغير المعتاد، و خلاف ابن الجنيد (۱) نادر، و المرتضی رحمه اللّه (۲) رجع عن موافقته.

و يلحق بهما السعوط البالغ الحلق، وفاقا للشيخ (۳) و العلّامه (۴)، لا الدماغ،

قوله: «و خلاف ابن الجنيد نادر».

نقل فی المختلف عن ابن الجنيد و المرتضی أنّ ابتلاع غير المعتاد کالحصی و البرد، و کذا شربه کمياه الأنوار و عصاره الأشجار غير مفسد للصوم؛ لأنّ تحريم الأکل و الشرب ينصرف إلی المعتاد، و المشهور بين الأصحاب تحريمه أيضا؛ لأنّ تحريمهما يعمّ المعتاد و غيره، و الصوم إمساک عمّا يصل إلی الجوف، و تناول هذه الأشياء ينافيه.

قوله: «و يلحق بهما السعوط».

السعوط: بالفتح ما يجعل من الدواء فی الأنف.

قوله: «وفاقا للشيخ».

فإنّه منع من السعوط ممّا يتعدّی الحلق، و نصّ العلّامه علی أنّ تعمّده يوجب

۱- مختلف الشيعه ۳: ۲۵۷ عنه.

۲- رسائل الشريف المرتضی ۳: ۵۴- ۵۵.

۳- المبسوط ۱: ۲۷۲.

۴- قواعد الأحکام ۱: ۶۴.

ص: ۴۱

خلافا للمفيد (۱) و سلّار (۲)، و لا ـ الطعنه بما تبلغ الجوف باختياره، وفاقا للتذكره (۳)، و المنتهى (۴)، و خلافا للمبسوط (۵) و المختلف (۶).

و فی ابتلاع النخامه الصدريه و الدماغيه فی فضاء الفم نظر، و الأظهر عدم

القضاء و الكفّاره؛ لأنّه أوصل بذلك إلى جوفه المفطر متعمّدا، فعليه القضاء و الكفّاره، كما لو أوصل إلى حلقه بفمه.

و فيه منع كون مطلق الايصال إلى الجوف مفطر، بل المفطر هو الايصال إلى المعده بما يسمّى أكلا و شربا.

و حكى عن المفيد و سلّار أنّهما أوجبا بالسعوط المتعدّى إلى الدماغ القضاء و الكفّاره؛ لأنّ الدماغ جوف و قد أوصل إليه المفطر. و فيه ما سبق.

و بذلك يظهر حال الطعنه دليلا و جوابا.

قوله: «و فی ابتلاع النخامه الصدريه و الدماغيه».

النخامه: البزقه التی يخرج من أقصى الحلق من مخرج الخاء المعجمه.

و مثلها النخاعه و هی: البزقه التی يخرج من أصل الفم ممّا يلی النخاع، و هو الخيط الأبيض الذی فی فقار الظهر، و يقال له: خيط الرقبه. و منه ما ورد «النخاعه

۱- المقنعه ص ۵۴.

۲- المراسم ص ۹۸.

۳- تذكره الفقهاء ۶: ۳۰.

۴- منتهى المطلب ۹: ۵۴.

۵- المبسوط ۱: ۲۷۳.

۶- مختلف الشيعه ۳: ۲۸۳.

ص: ۴۲

الإفساد، خلافا للشهيدين (۱).

فى المسجد خطيئه» (۲).

هذا، و فرّق المحقّق فى الشرائع (۳) بين الصدريه و الدماغيه، فجوّر ابتلاع الصدريه ما لم تنفصل عن الفم، و منع من ابتلاع الدماغيه و إن لم تصل إلى الفم، و إليه الإشاره بقوله «و للمحقّق قول بإفساد الدماغيه».

و قال الشهيدان: لا فرق بينهما فى جواز ابتلاعهما ما لم تصلا إلى فضاء الفم، و منعا منه إذا وصلتا إليه (۴).

و حكم المحقّق فى المعتبر (۵)، و العلّامه فى التذكره (۶) و المنتهى (۷) بجواز ابتلاعهما ما لم تنفصلا عن الفم.

و هو قوى؛ للأصل، و مساواتهما الريق فى عدم الوصول من الخارج؛ لأنّ ذلك لا يسمّى أكلا و لا شربا؛ لأنّ الصائم لا ينفكّ منه غالبا، فناسب العفو عنه، و لعموم

قوله عليه السّلام «لا بأس بأن يزدرد الصائم نخامته»

(۸) فإنّه يعمّ الصدريه و الدماغيه و ما

۱- الدروس الشرعيه ۱: ۲۷۸، تمهيد القواعد ص ۱۴۲- ۱۴۳.

۲- نهايه ابن الأثير ۵: ۳۳.

۳- شرائع الاسلام ۱: ۱۹۳.

۴- الدروس الشرعيه ۱: ۲۷۸، تمهيد القواعد ص ۱۴۲- ۱۴۳.

۵- المعتبر ۲: ۶۵۸.

۶- تذكره الفقهاء ۶: ۳۰.

۷- منتهى المطلب ۹: ۵۸.

۸- فروع الكافى ۴: ۱۱۵ ح ۱، تهذيب الأحكام ۴: ۳۲۳.

ص: ۴۳

و وفاقا للمعتبر (۱) و المنتهی (۲).

وصل إلی فضاء الفم و ما لم یصل إلیه، خرج ما انفصل عنه بالاتّفاق، فبقی الباقی تحتّه.

و الروایه بسندیها صحیحه، فإنّ سندها فی الکافی هکذا: علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن عبد اللّه بن المغیره، عن غیاث بن إبراهیم، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (۳).

و فی التهذیب: عن أیّوب بن نوح، عن صفوان، عن سعد بن أبی خلف، عن غیاث، عنه علیه السّلام (۴).

و أبو علی فی الطریق الأوّل و إن کان حسنا علی المشهور، إلّا أنّه صحیح علی ما تقرّر عندنا، و فصّلناه فی بعض رسائلنا، فالقول بعدم الإفساد قوی.

و علی القول بالإفساد هل یوجب الکفّاره؟ قیل: لا، و قیل: نعم؛ لأنّ ابتلاعها یوجب کفّاره الجمع لتحریمه، و الأشبه هو الأوّل؛ للأصل، و روایه ابن سنان الدالّه علی إباحته بل ترجیحه لإبرائها کلّما تمرّ به من الداء.

۱- المعتبر ۲: ۶۵۸.

۲- منتهی المطلب ۹: ۵۸.

۳- فروع الکافی ۴: ۱۱۵ ح ۱.

۴- تهذیب الأحکام ۴: ۳۲۳.

ص: ۴۴

لإطلاق موثّقه غياث بل صحيحته (۱) السالمه عن المعارض.

قوله فى الحاشيه: و رجال السند فيها إليه ثقات.

السند فى الكافى هكذا: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد اللّه بن المغيره، عن غياث بن إبراهيم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (۲).

و فى التهذيب هكذا: عن أيّوب بن نوح، عن صفوان، عن سعد بن أبى خلف، قال: حدّثنى غياث، عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۳).

قال ملّا ميرزا محمّد فى رجال الأوسط: غياث بن إبراهيم بترى.

و ظنّ كونهما مقلّدين للكشى بعيد، و الجرح مقدّم، و جهاله بعض مشايخ الكشى هنا غير مضرّه، و الشيخ أهمل غياثا هذا فى فهرسته (۴)، فإنّه ذكره فيه من غير قدح و لا مدح سوى أنّ له كتابا، ثمّ بمجرّد ثبوت التوثيق و عدم ثبوت البتريه لا يثبت كونه إماميا؛ لاحتمال أن يكون واقفيا أو غيره من الفرق المخالفه.

۱- عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: لا بأس بأن يزدرد الصائم نخامته (فروع الكافى ۴: ۱۱۵ ح ۱، تهذيب الأحكام ۴: ۳۲۳) هو غياث بن إبراهيم، رجال السند فيها إليه ثقات إماميه، و هو أيضا ثقه، كما قاله النجاشى و غيره، إلّا أنّ الكشى نقل عن بعض أشياخه عن حمدويه أنّه بترى، لكن هذا البعض مجهول الحال، و العلّامه فى الخلاصه، قال: إنّه بترى، و ظنّى أنّه أخذ ذلك من كلام الكشى، و قد عرفت حاله، فلذلك قلنا: بل صحيحته؛ لثبوت التوثيق و عدم ثبوت البتريه «منه».

۲- فروع الكافى ۴: ۱۱۵ ح ۱.

۳- تهذيب الأحكام ۴: ۳۲۳.

۴- الفهرست للشيخ الطوسى ص ۳۵۵ برقم: ۵۶۱.

ص: ۴۵

و للمحقّق (۱) قول بإفساد الدماغیه فقط، و تبعه شیخنا العلائی. و علی القول بالإفساد، ففی لزوم کفّاره الجمع إشکال، و الأظهر العدم، إلّا إذا انفصلت لعدم

و النجاشی (۲) و إن حکم بکونه ثقه إلّا أنّه لم یحکم بکونه إمامیا حتّی یثبت کون السند صحیحا.

و ظنّی أنّ الشیخ- قدّس سرّه- أخذ ذلک من کلام صاحب المدارک، فإنّه قال بعد نقل الحدیث لسنده: و لیس فی هذا السند من یتوقّف فی شأنه سوی غیاث بن إبراهیم، فإنّ النجاشی وثّقه، و لکن قال العلّامه: إنّه بتری (۳). و لا یبعد أن یکون الأصل فیه کلام الکشی، نقلا عن حمدویه، عن أشیاخه، و ذلک البعض مجهول، فلا تعویل علی قوله (۴). انتهی.

و هذا منه سوء ظنّ بالعلّامه، و نوع قدح فیه، فإنّه یستلزم: إمّا کونه مدلّسا، أو جاهلا بفساد ذلک، أو غافلا عن کون ذلک الشیخ مجهولا، و إلّا فکیف یحکم بالبتریه بمجرّد قوله مع عدم ثبوته عنده، حاشاه ثمّ حاشاه، فإنّ مثل هذا عن مثله بعید ینافی فضله و عدله، فتأمّل.

قوله: «ففی لزوم کفاره الجمع إشکال».

إن قلنا بالتحریم.

۱- شرائع الاسلام ۱: ۱۹۳.

۲- رجال النجاشی ص ۳۰۵ برقم: ۸۳۳.

۳- رجال العلّامه الحلّی ص ۲۴۵.

۴- مدارک الأحکام ۶: ۱۰۶.

ص: ۴۶

ثبوت التحريم على المفطر، بل الأقرب الجواز كما تفيده روايه عبد اللّه بن سنان (۱) من ترجيح ابتلاعها فى المسجد.

و فى الريق المتغيّر طعما بطاهر كالعلك إشكال، و متغيّر الثلاثه أقوى إشكال، و عدم الإفساد مطلقا قوىّ، و المنع من مضغه فى حسنه الحلبى (۲) لا يستلزمه، مع

قوله: «و فى الريق المتغيّر».

أى: فى ابتلاعه إشكال و تردّد؛ لأنّ تغيّر طعمه به يدلّ على انفصال بعض أجزائه منه؛ لعدم جواز انتقال العرض، فابتلاعه بمفسد، و لذلك نهى الصائم من مضغ العلك، و هذا منشأ ضعيف.

أمّا الأوّل، فلأنّ تغيّره يجوز أن يكون بالانفعال لا بالانتقال.

و أمّا الثانى، فلأنّ النهى فى حسنه الحلبى تنزيهى، كما تدلّ عليه صحيحه ابن مسلم (۳). و

روايه أبى بصير عن الصادق عليه السّلام، قال: سألته عن الصائم يمضغ العلك؟

فقال: نعم (۴).

و على تقدير كونه تحريما فغايته تحريم المضغ، و أمّا فساد الصوم فلا.

قوله: و متغيّر الثلاثه.

أى: الطعم و اللون و الريح.

۱- قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: من تنخّع فى المسجد ثمّ ردّها فى جوفه، لم تمر بداء فى جوفه إلّا أبرأته «منه» تهذيب الأحكام ۳: ۲۵۶ ح ۲۹۷.

۲- عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: قلت: الصائم يمضغ العلك؟ قال: لا «منه» فروع الكافى ۴: ۱۱۴ ح ۱.

۳- فروع الكافى ۴: ۱۱۴ ح ۲.

۴- تهذيب الأحكام ۴: ۳۲۴ ح ۱۰۰۲.

ص: ۴۷

معارضتها بصحيحه محمّد بن مسلم المتضمّنه مضغ الباقر عليه السّلام له صائما (۱).

و المتغيّر بالنجس كالطاهر على الظاهر و إن حرم، و لم أجد لأحد فيه كلاما.

أمّا ريق الغير، فلا ريب فى إفساده.

قوله: «و المتغيّر بالنجس».

كالظاهر فى عدم الإفساد و إن حرم ابتلاعه؛ لأنّ كلّ نجس حرام.

و على القول بالإفساد يلزمه كفّاره الجمع؛ لأنّ من أفطر على حرام فى شهر رمضان فعليه ثلاث كفّارات: عتق رقبه، و صيام شهرين متتابعين، و إطعام ستّين مسكينا، كما تدلّ عليه روايه عبد السلام بن صالح الهروى (۲)، و حملها فى المعتبر (۳) على الاستحباب.

قوله: «فلا ريب فى إفساده».

أى: فساد ريق الغير الصوم؛ لأنّه مفطر، فإن كان حلالا كريق الحليله فكفّاره واحده، و إن كان حراما كريق غيرها، فكفّاره الجمع، على العمل بروايه الهروى، و هو مع ثبوت صحّتها لوجود بعض من لم يثبت عدم توثيقه فى الطريق مشكل.

قال فى المعتبر: لم يظهر العمل بها بين الأصحاب ظهورا يوجب العمل بها (۴).

۱- قال: قال أبو جعفر عليه السّلام: يا محمّد إيّاك أن تمضغ علكا، فإنّى مضغت اليوم علكا و أنا صائم، فوجدت فى نفسى منه شيئا «منه» فروع الكافى ۴: ۱۱۴ ح ۲.

۲- تهذيب الأحكام ۴: ۲۰۹ ح ۶۰۵، الاستبصار ۲: ۹۷ ح ۳۱۶، من لا يحضره الفقيه ۳: ۲۳۸ ح ۱۱۲۸.

۳- المعتبر ۲: ۶۶۸.

۴- المعتبر ۲: ۶۶۸.

ص: ۴۸

و ما فی حسنه علی بن جعفر (۱) من تجویز مصّ الصائم لسان المرأه لا یستلزم ابتلاعه.

فکیف یعمل بها فی الحکم المخالف للأصل؟

قوله: «و ما فی حسنه علی بن جعفر».

فی کونها من الحسان تأمّل؛ لاشتمال سندها علی محمّد بن أحمد العلوی، و هو لا مدح فیه و لا قدح، إلّا أن یقال: إنّه من مشایخ الاجازه، فعدم مدحه لا یضرّ بحسن السند.

و الروایه فی التهذیب هکذا: محمّد بن أحمد، عن محمّد بن أحمد العلوی، عن العمرکی البوفکی، عن علی بن جعفر، عن أخیه موسی علیه السّلام، قال: سألته عن الرجل الصائم أله أن یمصّ لسان المرأه أو تفعل المرأه ذلک؟ قال: لا بأس (۲).

قوله: «لا یستلزم ابتلاعه».

سؤال علی بن جعفر عن جواز مصّ اللسان من دون ابتلاع الریق- و لو کان من غیر اختیار کما إذا سبقه من غیر إرادته- بعید؛ إذ مثل هذا لیس بموضع سؤال من مثله، و الجواب بنفی البأس یعمّ الصورتین جمیعا.

و یمکن أن یکون الوجه فیه أنّ ابتلاع غیر المعتاد من المأکول و المشروب غیر مفسد للصوم، کما سبق من مذهب ابن الجنید و المرتضی.

و

فی صحیحه أبی ولّاد الحنّاط، قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: إنّی أقبّل بنتا لی

۱- تهذیب الأحکام ۴: ۳۲۰ ح ۵۶۱.

۲- تهذیب الأحکام ۴: ۳۲۰ ح ۵۶۱.

ص: ۴۹

ثمّ متعمّد الإفطار فى رمضان و أخواته الثلاثه (۱) عالما مختارا يقضى و يكفّر، و كذا مكذّب العدلين فى الاصباح، و لا شى ء على الساهى، و لا على خائف التلف

صغيره و أنا صائم فيدخل فى جوفى من ريقها شى ء؟ قال: فقال لى: لا بأس، ليس بشى ء (۲).

و هذا يدلّ على أنّ دخول ريق الغير فى جوف الصائم لا يضرّ بصومه، إلّا أن يقال: إنّه غير صريح فى ابتلاعه؛ لأنّ الابتلاع يستلزم القصد و الإراده، و هذا يمكن أن يكون من غير قصد و لا إراده بأن يسبقه الريق إلى جوفه و لا شعور له به و لا إراده عليه.

هذا، و

فى موثّقه أبى بصير، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الصائم يقبّل؟ قال: نعم، و يعطها لسانه تمصّه (۳).

قوله: «و كذا مكذّب العدلين».

لأنّ قولهما حجّه شرعيه، فيكون كتعمّد الإفطار مع التيقّن بالاصباح.

قوله: «و لا شى ء على الساهى، و لا على خائف التلف».

أمّا الأوّل،

فلصحيحه الحلبى، عن الصادق عليه السّلام أنّه سئل عن رجل نسى فأكل و شرب ثمّ ذكر؟ قال: لا يفطر، إنّما هو شى ء رزقه اللّه، فليتمّ صومه (۴).

۱- المراد بأخواته: قضاؤه بعد الزوال، و النذر المعيّن، و الاعتكاف الواجب «منه».

۲- تهذيب الأحكام ۴: ۳۱۹ ح ۹۷۶.

۳- تهذيب الأحكام ۴: ۳۱۹ ح ۹۷۴.

۴- من لا يحضره الفقيه ۲: ۷۴ ح ۳۱۸، فروع الكافى ۴: ۱۰۱ ح ۱، تهذيب الأحكام ۴: ۲۷۷ ح ۸۳۸.

ص: ۵۰

لعطش أو جوع و نحوه (۱)، وفاقا للعلّامه (۲)، و خلافا للشهيد (۳). و ليقتصر على سدّ الرمق، و إلّا قضى و كفّر.

و

موثّقه عمّار عنه عليه السّلام، قال: سألته عن رجل نسى و هو صائم فجامع أهله، قال:

يغتسل و لا شى ء عليه (۴).

و أمّا الثانى،

فلموثّقه عمّار عنه عليه السّلام فى الرجل يصيبه العطاش حتّى يخاف على نفسه، قال: يشرب بقدر ما يسدّ (۵) رمقه، و لا يشرب حتّى يروّى (۶).

و

روايه مفضّل بن عمر، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إنّ لنا فتيانا و بناتا (۷) لا يقدرون على الصيام من شدّه ما يصيبهم من العطش، قال: فليشربوا مقدار ما تروّى به نفوسهم و ما يحذرون (۸).

۱- أى: لا قضاء عليه و لا كفّاره، و خائف التلف أيضا كذلك «منه».

۲- قواعد الأحكام ۱: ۶۶.

۳- شرح اللمعه الدمشقيه ۲: ۱۲۲.

۴- من لا يحضره الفقيه ۲: ۷۴ ح ۳۱۹.

۵- فى الكافى: يمسك.

۶- فروع الكافى ۴: ۱۱۷ ح ۶، من لا يحضره الفقيه ۲: ۸۴ ح ۳۷۶، تهذيب الأحكام ۴: ۲۴۰ ح ۷۰۲ و ۴: ۳۲۶ ح ۱۰۱۱.

۷- فى الكافى: فتيات و شبّانا.

۸- فروع الكافى ۴: ۱۱۷ ح ۷، تهذيب الأحكام ۴: ۲۴۰ ح ۷۰۳.

ص: ۵۱

و هل علیه تقلیل المدّه بتعظیم الجرع و اللقم؟ الأظهر نعم.

و لا علی الظانّ الغروب فیظهر خلافه، خلافا للمعتبر (۱)، و وفاقا للشیخ (۲) و الصدوق (۳)، لصحیحتی زراره (۴).

قوله: «و هل علیه تقلیل المدّه؟».

ظاهر النصّ (۵) أعمّ من ذلک حیث أمره أن یشرب بقدر سدّ الرمق من غیر تعرّض لذلک، و الأصل عدم وجوبه علیه.

و أیضا فإنّ الغرض الأصلی دفع الضرر المظنون، و ربما یضرّه تعظیم الجرعه و اللقمه، و لذلک امرنا فی غیر وقت کوننا صائمین بتصغیرهما و تجوید المضغ لیکون أبعد من الضرر و أقرب إلی النفع، فلیتأمّل.

قوله: «و لا علی الظانّ الغروب».

أی: لا شی ء علیه لا القضاء و لا الکفّاره؛

لصحیحه زراره عن الباقر علیه السّلام أنّه قال لرجل ظنّ أنّ الشمس قد غابت فأفطر، ثمّ أبصر الشمس بعد ذلک، فقال: لیس علیه قضاء (۶).

۱- المعتبر ۲: ۶۷۷.

۲- النهایه ص ۱۵۵.

۳- من لا یحضره الفقیه ۲: ۷۵.

۴- من لا یحضره الفقیه ۲: ۷۵ ح ۳۲۷، فروع الکافی ۵: ۲۷۹ ح ۵، تهذیب الأحکام ۴: ۲۷۱.

۵- أی: روایه عمّار المتقدّمه.

۶- تهذیب الأحکام ۴: ۳۱۸ ح ۹۶۸.

ص: ۵۲

و لا على المعوّل عليه، أو فى عدم الاصباح على عدلين و إن أمكنه العلم (۱).

و

فى روايه اخرى: قال: قال أبو جعفر عليه السّلام: وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك و قد صلّيت أعدت الصلاه و مضى صومك، و تكفّ عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئا (۲).

و استدلّ من قال بوجوب القضاء عليه بأنّه تناول ما ينافى الصوم عمدا، فلزمه القضاء، و إنّما سقطت الكفّاره لعدم العلم و حصول الشبهه.

و فيه أنّ هذا كما يسقط الكفّاره كذلك يسقط القضاء، مع أنّ الملازمه ممنوعه؛ إذ القضاء فرض جديد لا يثبت إلّا بأمر جديد و قيام دليل، فكيف مع قيام الدليل على خلافه.

قوله: «و لا على المعوّل فيه».

أى: فى الغروب.

قال المحقّق الثانى الشيخ على رحمه اللّه: لو شهد بالغروب عدلان، ثمّ بان كذبهما، فلا شى ء على المفطر و إن كان ممّن لا يجوز له التقليد؛ لأنّ شهادتهما حجّه شرعيه.

و هذا منه رحمه اللّه يدلّ على أنّ من يمكنه تحصيل اليقين فى موضع يعتبر فيه اليقين يجوز له الاعتماد على ما غايته إفاده الظنّ، و هذا مشكل؛ لعدم ما يدلّ عليه.

۱- أمّا المعوّل فى أحدهما على عدل واحد مع القدره على العدلين أو على الاستعلام، فيقضى فقط «منه».

۲- فروع الكافى ۳: ۲۷۹ ح ۵، من لا يحضره الفقيه ۲: ۷۵ ح ۳۲۷، تهذيب الأحكام ۴: ۲۷۱ ح ۸۱۸.

ص: ۵۳

و مکذّب الواحد فیه و لو فاسقا، کما یقتضیه إطلاق صحیحه العیص (۱)، یقضی فقط.

قوله: «کما یقتضیه إطلاق صحیحه العیص».

سند الحدیث فی الکافی و التهذیب هکذا: محمّد بن إسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن یحیی، عن العیص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل خرج فی رمضان (۲). إلی آخر ما نقله الشیخ قدس سرّه فی الحاشیه.

و الظاهر أنّ محمّد بن إسماعیل الذی یروی عنه الکلینی هو أبو الحسن النیسابوری المعروف ب «بندفر» تلمیذ الفضل بن شاذان؛ لأنّ الکلینی فی طبقه الکشی؛ لروایه ابن قولویه عنه و عن الکلینی، و الکشی یروی عن محمّد هذا بلا واسطه و هو عن الفضل، فیظهر منه أنّه الذی یروی عنه الکلینی عن الفضل.

ثمّ إنّ محمّد هذا لا یوثّق و لا یمدح صریحا فی کتب الرجال، و لکنّه معتبر لاعتماد الکلینی علی روایته کثیرا فی الأحکام و غیرها، فالروایه غیر محکوم بصحّتها علی قانون الروایه، و إن کانت معتبره.

فحکم جماعه منهم العلّامه و الشیخ البهائی و ملّا عبد اللّه الشوشتری- رحمهم اللّه- بصحّه مثلها إذا لم یکن فی الطریق قادح من غیر جهته، ظنّا منهم أنّ الواسطه

۱- قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل خرج فی شهر رمضان و أصحابه یتسحّرون فی بیت، فنظر إلی الفجر فناداهم، فکفّ بعضهم، و ظنّ بعضهم أنّه یسخر، فأکل؟ قال: یتمّ صومه و یقضی «منه» تهذیب الأحکام ۴: ۲۷۰ ح ۳۹۷.

۲- فروع الکافی ۴: ۹۷ ح ۴، تهذیب الأحکام ۴: ۲۷۰ ح ۸۱۴.

ص: ۵۴

.....

فیها بین الکلینی و الفضل: إمّا ابن البزیع، أو البرمکی الموثّقان.

محلّ تأمّل؛ لأنّ محمّد بن إسماعیل بن أحمد بن بشیر البرمکی أبا جعفر المعروف بصاحب الصومعه- مع کونه ضعیفا کما صرّح به ابن الغضائری و إن وثّقه النجاشی (۱)، و ظاهر أنّ الجرح مقدّم علی التعدیل- رازی الأصل، کما صرّح به فی الحدیث الثالث من باب حدوث العالم و غیره من الکافی هکذا: محمّد بن جعفر الأسدی، عن محمّد بن إسماعیل البرمکی الرازی السند (۲).

و کثیرا ما یذکر فی طرق الکشی هکذا: حمدویه، عن محمّد بن إسماعیل الرازی، کما فی ترجمه صفوان بن مهران (۳)، و فی صدر الکتاب و غیرهما.

و صرّح فی «لم» من «جخ» أنّ حمدویه سمع یعقوب بن یزید (۴). و یعقوب هذا من رجال الرضا و الجواد علیهما السّلام، فیکون البرمکی فی طبقه یعقوب، فکیف یعاصر الکلینی و یروی عن الفضل الذی من رواه الهادی و العسکری علیهما السّلام؟

و فی ترجمه عبد اللّه بن داهر من النجاشی: أنّ البرمکی یروی عن عبد اللّه هذا، و هو عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (۵). فمتی یجوز روایه الکلینی عن البرمکی، و روایته عن الفضل؟

۱- رجال النجاشی ص ۳۴۱ برقم: ۹۱۵.

۲- اصول الکافی ۱: ۷۸ ح ۳.

۳- غیر موجود فی ترجمه صفوان.

۴- رجال الشیخ الطوسی ص ۴۲۱ برقم: ۶۰۷۴.

۵- رجال النجاشی ص ۲۲۸ برقم: ۶۰۲.

ص: ۵۵

.....

و فی ترجمه یونس بن عبد الرحمن: روایه البرمکی عن عبد العزیز بن المهتدی، و هو من أصحاب الرضا علیه السّلام، و روایه الفضل عنه أیضا (۱). فیبعد روایه الکلینی عن البرمکی و هو عن الفضل.

و أیضا فإنّ هذا جعفر بن عون الأسدی داخل فی العدّه المذکوره فی الکافی بین الکلینی و سهل بن زیاد، و الأسدی هذا یروی عن البرمکی، فیبعد روایه الکلینی عنه بلا واسطه.

ثمّ محمّد بن إسماعیل بن بزیع من أشیاخ الفضل، فکیف یروی عنه دائما من غیر عکس، علی أنّ الکلینی یروی عن ابن بزیع بواسطه علی بن إبراهیم عن أبیه عنه، و لأنّ ابن بزیع من أصحاب الکاظم و الرضا و الجواد علیهم السّلام، فعلی تقدیر روایه الکلینی عنه یلزم أن یکون من أصحاب ستّه من الأئمّه علیهم السّلام، و یکون بین الکلینی و بین کلّ واحد منهم علیهم السّلام واسطه واحده.

و هذا مع بعده لأنّه لا یتصوّر إلّا فی حدود مائه و عشرین سنه لابن بزیع، کیف لا یروی الکلینی عن أحد من الأئمّه علیهم السّلام بواسطه واحده مع حصول هذا العلوّ و قرب الاسناد المعتبر عندهم غایه الاعتبار.

فظهر أنّ الواسطه بین الکلینی و الفضل من جمله الرجال المسمّین بمحمّد بن إسماعیل الأربعه عشر لیس إلّا النیسابوری، فجزم الشیخ البهائی بکونها البرمکی، و نفی ملّا عبد اللّه البعد عن کونها ابن بزیع، محلّ تأمّل.

۱- رجال النجاشی ص ۴۴۶- ۴۴۸ برقم: ۱۲۰۸.

ص: ۵۶

و کذا فاعل المفسد استصحابا باللیل متمکّنا (۱) من المراعاه فیخطئ.

و جاهل الحکم کالناسی (۲) عند بعض، و کالعالم عند آخرین، و الأقوی القضاء لا غیر.

قوله: «و کذا فاعل المفسد».

أی: یقضی فقط من فعل ما یفسد الصوم من دون مراعاه الفجر و هو قادر علیها لظنّه بقاء اللیل بحکم الاستصحاب، فیظهر خلافه.

قال الصادق علیه السّلام: إن قام فنظر و لم یر الفجر فأکل ثمّ عاد فرأی الفجر، فلیتمّ صومه و لا إعاده علیه، و إن کان قام فأکل و شرب ثمّ نظر فرأی أنّه طلع فلیتمّ صومه و یقضی یوما آخر؛ لأنّه بدأ بالأکل قبل النظر، فعلیه الاعاده (۳).

و

فی صحیحه معاویه قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: آمر الجاریه أن تنظر طلع الفجر أم لا، فتقول: لم یطلع بعد، فآکل، ثمّ أنظر فأجد قد طلع حین نظرت، قال: تتمّ یومک و تقضیه، أما أنّک لو کنت أنت الذی نظرت ما کان علیک قضاؤه (۴).

قوله: «و جاهل الحکم کالناسی».

فی عدم وجوب شی ء من القضاء و الکفّاره علیه عند بعض، و کالعالم فی وجوبهما عند آخرین، و هما علی طرفی نقیض، و الشیخ توسّط بینهما فقوّی

۱- أی: ظانّا بقاء اللیل، متمکّنا من الاطّلاع علی الوقت فیقضی فقط «منه».

۲- کمن ظنّ فساد الصوم بالتناول نسیانا فتناول، أو ظنّ جواز التعویل علی قول المخبر الواحد «منه».

۳- فروع الکافی ۴: ۹۶ ح ۲، من لا یحضره الفقیه ۲: ۸۲ ح ۳۶۶.

۴- فروع الکافی ۴: ۹۷ ح ۳، من لا یحضره الفقیه ۲: ۸۳ ح ۳۶۸.

ص: ۵۷

و المكره بالوجره كالناسى إجماعا، و كذا بالتوعّد وفاقا للأكثر، و الشيخ (۱) يوجب القضاء.

القضاء دون الكفّاره، و الأوّل و الآخر مبنيان على عدم اعتبار ما هو المشهور من أنّ الجاهل معذور فى أربعه مواضع، إلّا أن يكون المراد من حصره فيها أنّها اتّفاقى:

الأوّل: جاهل حكم التقصير بالصوم، فإنّه إذا صام جاهلا لا يجب عليه القضاء.

الثانى: إذا وطئ الحائض جاهلا بالحكم، فإنّه لا يجب عليه الكفّاره.

الثالث: الوقوف بالعرفات، فإنّه إذا مضى قبل الغروب لا شى ء عليه.

الرابع: الجهر و الاخفات.

قوله: «و المكره بالوجره».

كالناسى الموجور فى حلقه، و من بلغ به الاكراه حدّا سلب عنه الاختيار لا شى ء عليهما؛ إذ لا يتوجّه إليهما النهى، فلا يفسد بذلك صومهما، فيكون تناولهما جائزا كالناسى.

و المتوعّد إن ظنّ الضرر فى نفسه أو ماله و نحوهما بالاختيار بترك الافطار فأفطر، فلا شى ء عليه أيضا؛ لوجوب دفع الضرر المظنون، و صدور فعل المفطر عنه بالاختيار و لا ظنّه لا يفسد صومه، و على هؤلاء أن يقتصروا بما يدفع به الضروره، فلو زادوا عليه بالاختيار قضوا و كفّروا لإفسادهم صومهم حينئذ باختيارهم.

۱- المبسوط ۱: ۲۷۳.

ص: ۵۸

و فی سقوط الکفّاره عن الحیّ بتبرّع الغیر مطلقا، أو سوی الصوم، أو العدم مطلقا، أقوال.

قوله: «بتبرّع الغیر مطلقا».

عتقا کان أم إطعاما أو صیاما، کما هو ظاهر کلام الشیخ فی المبسوط (۱)، و لو تبرّع بالتکفیر عن الحیّ أجزأ، فإنّه یفید عدم الفرق بین الصوم و غیره.

و إلیه أشار المحقّق فی الشرائع، حیث قال: لو تبرّع متبرّع بالتکفیر عمّن و جبت علیه الکفّاره جاز، لکن یراعی فی الصوم الوفاه (۲).

فإنّه یعمّ الحیّ و المیت، و اختاره العلّامه فی المختلف، و احتجّ علیه بأنّه دین قضی عن المدیون، فوجب أن تبرأ ذمّته، کما لو یکن حیّا (۳)، بل هنا أولی؛ لأنّ حقّ اللّه مبنی علی التخفیف (۴).

و قیل: لا یجوز التبرّع بالتکفیر عن الحیّ مطلقا؛ لأنّ الأمر بالتکفیر إنّما توجّه إلی فاعل الخطیئه، فلا یحصل الامتثال بفعل غیره.

و ما استدلّوا به علیه محض قیاس، و الأولویه ممنوعه، و انّ التکفیر نوع عباده، و من شأنها عدم قبول النیابه. و بالجمله إسقاط الواجب بفعل من لم یتعلّق به الوجوب یحتاج إلی دلیل و لیس.

۱- المبسوط ۱: ۲۷۶.

۲- شرائع الاسلام ۱: ۱۹۵.

۳- فی المختلف: کما لو کان لآدمی.

۴- مختلف الشیعه ۳: ۴۵۳.

ص: ۵۹

و كذا فى سقوطها بمسقطه مطلقا (۱)، أو الضرورى، أو عدمه مطلقا، أو إن قصد الفرار أو مطلقا.

قوله: «و كذا فى سقوطها بمسقطه».

توضيحه: أنّ من أفطر يوما من شهر رمضان مثلا يجب به عليه الكفّاره، فهل تسقط هذه الكفّاره بطروء مسقط فرض الصوم كالحيض و السفر و نحوهما؟ قيل:

لا، و قيل: نعم.

و الأوّل و هو القول بعدم سقوطها به مطلقا- كما عليه الأكثر- لا يخلو من قوّه؛ لأنّه أفسد صوما واجبا من رمضان عالما عامدا، و هتك حرمته بما يوجب الكفّاره، فلزمته كما لو لم يطرأ عذر مسقط، فإنّ طروءه غير صالح للمانعيه.

و القول بأنّ صوم من أفسد صومه ثمّ طرأ عليه ما يسقط فرضه لم يكن واجبا عليه فى علم اللّه، و طروء العذر المسقط كاشف عنه، فلا تجب فيه الكفّاره، ضعيف؛ لأنّه كان مكلّفا بما يقتضيه ظاهر ما عقد عليه صومه لا بما فى الواقع، فلمّا أفطره من غير عذر شرعى و جبت عليه الكفّاره لجرأته على هتك حرمته و تعدّيه عمّا حدّ له.

هذا إذا لم يكن عروض المسقط اختياريا له، أو كان و لم يقصد به الفرار من الكفّاره، و إلّا لا تسقط عنه بذلك.

كما تدلّ عليه

حسنه زراره و محمّد بن مسلم، قالا: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: أيّما رجل كان له مال و حال عليه الحول فإنّه يزكّيه، قلت له: فإن وهبه قبل حلّه بشهر

۱- أى: سواء كان المسقط ضروريا أو لا، قاصدا به الفرار أو لا «منه».

ص: ۶۰

و كـذا فى تكرّرهـا بتكرّر موجبهـا فى الواحـد مطلقـا حتّى الازدراد فالنزع، أو مع اختلاف الجنس أو تخلّلها، أو العـدم مطلقا، و سبيل الاحتياط فى الكلّ واضح.

أو بيومين (۱)، قال: ليس عليه شى ء أبدا.

و

قال زراره عنه أنّه قال: إنّما هذا بمنزله رجل أفطر فى شـهر رمضان يوما فى إقامته، ثمّ خرج فى آخر النهار فى سفر، فأراد بسفره ذلك إبطال الكفّاره التى وجبت عليه، و قال: إنّه حين رأى الهلال الثانى عشر وجبت عليه الزكاه، و لكنّه لو وهبها قبل ذلك لجاز و لم يكن عليه شى ء بمنزله من خرج ثمّ أفطر (۲).

قوله: بتكرّر موجبها فى الواحد مطلقا.

أى: فى اليوم الواحـد مطلقا، تخلّلت الكفّاره بين الموجبين أم لا، و اختلف جنس الموجب كالأكل و الشـرب أم اتّحد حتّى الازدراد و النزع.

قيـل: لا خلاـف فى تكرّرهـا بتكرّر موجبهـا إذا كـان فى يومين أو أكثر، كفّر عن الأوّل أم لم يكفّر، إنّمـا الخلاف فى تكرّرها بتكرّر موجبها إذا كان فى يوم واحد، فقيل: لا تتكرّر بتكرّره.

و قيل: تتكرّر بتكرّر الوطى.

و قيل: إن كفّر عن الأوّل كفّر عن الثانى، و إلّا فواحده عنهما.

و قيل: إن اختلف جنس المفطر تعـدّدت اتّحـد الزمان أم لا، كفّر عن الأوّل أم لا، و ان اتّحـد جنسه فى يوم واحـد، فإن كفّر عن الأوّل تعدّدت و إلّا فلا.

۱- فى الكافى: بيوم.

۲- فروع الكافى ۳: ۵۲۵ ح ۴، تهذيب الأحكام ۴: ۳۵ ح ۹۲.

ص: ۶۱

الثالث: إنزال المنى

و لو بفعل ما يظنّ معه (۱)، كتخيّل الجماع عن قصد، فيقضى و يكفّر.

قال الشهيد الثانى: الأكل و الشرب مختلفان، و يتعدّدان بتعدّد الازدراد.

و لكلّ دليل أقواها ما دلّ على عدم التكرّر مطلقا، فإنّ بعد حصول المفطر و فساد الصوم لا يتحقّق تعمّد الافطار الذى يوجب الكفّاره، و انتفاء الموجب ملزوم انتفاء الموجب، و لكنّك حقيق أن تأخذ الحائط من دينك، فتكفّر مطلقا، فإنّ الاحتياط طريق منج، كما

قيل: ليس بناكب عن الصراط من سلك طريق الاحتياط (۲).

قوله: «كتخيّل الجماع عن قصد».

لو تخيّل الجماع عامدا قاصدا به الانزال، و كان من عادته ذلك، و ترتّب عليه الانزال، فسد صومه، و إلّا فلا.

و قال فى المنتهى: لو احتلم نهارا فى رمضان نائما أو من غير قصد، لم يفطر يومه، و لم يفسد صومه، و يجوز له تأخير الغسل، و لا نعلم فيه خلافا (۳).

و أمّا ما فى التهذيب: عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن بعض مواليه، قال: سألته عن احتلام الصائم، فقال: إذا احتلم فى شهر رمضان نهارا، فليس له أن ينام حتّى

۱- أى: يظنّ الانزال معه «منه».

۲- بحار الأنوار ۱۰۸: ۱۲۹ و ۱۸۲ و ۱۸۷.

۳- منتهى المطلب ۹: ۷۹.

ص: ۶۲

و لو احتلم نهارا فصومه صحیح، و لا غسل علیه له إجماعا (۱)، و فی تحریم نومه (۲) لظانّه نظر، و لم أظفر فیه لأصحابنا بکلام، فإن احتلم ففی وجوب القضاء إشکال، أمّا الکفّاره فلا علی الأظهر.

یغتسل، و من أجنب لیلا ـ فی شهر رمضان فلا ـ ینام إلی ساعه حتّی یغتسل (۳). فهو مع إرساله و إضماره محمول علی الکراهه، بل إثباتها به أیضا لا یخلو من إشکال.

قوله: «و فی تحریم نومه لظانّه نظر».

فإن قلت: بعد الحکم بأنّ إنزال المنی و لو بفعل ما یظنّ معه الانزال حرام لا مجال للتوقّف فی تحریم نوم النهار لظانّ الاحتلام به؛ لأنّ نومه هذا فعل له، و هو یظنّ معه الانزال، و قد سبق أنّه یوجب القضاء و الکفّاره.

قلت: هذا إنّما یلزم لو کان قصده بعد ظنّه هذا من نومه الاحتلام و الانزال. و أمّا لو کان قصده منه مجرّد طلب راحه و دفع کساله، ففی تحریمه ثمّ فی ایجابه القضاء علی تقدیر ترتّب الاحتلام و الانزال علیه نظر.

بل الأصحّ أنّ ذلک غیر محرّم و لا مفسد إلّا إذا کان من عادته الاحتلام بذلک، ثمّ فعله عامدا قاصدا به الاحتلام.

۱- أی: الصوم، نقل الاجماع فی التذکره «منه» تذکره الفقهاء ۶: ۲۸.

۲- الضمیر یعود إلی النهار «منه».

۳- تهذیب الأحکام ۴: ۳۲۰.

ص: ۶۳

الرابع: ولوج الحشفه قبلا أو دبرا،

فاعلا أو مفعولا، طفلا أو بالغا، حيا أو ميتا، ذكرا أو انثى، فيقضى و يكفّر.

و فى الخنثى المشكل قبلا إشكال فاعلا و مفعولا، أمّا دبرا فمفسد لهما إن كان من واضح، و قرّب فى البيان (۱) عدم الغسل بتوالج المشكلين، فلا يفسد صومهما.

قوله: «ولوج الحشفه قبلا أو دبرا».

لا خلاف بين المسلمين فى أنّ إيلاج الحشفه و هى رأس الذكر موضع الختان فى قبل المرأه حرام على الصائم، مفسد لصومه إذا طاوعته فى ذلك، و كذا إيلاجها فى دبرها و دبر الغلام، أنزل أم لم ينزل، لإطلاق النهى عن المباشره، خرج منه ما اتّفقوا على خروجه، و هو ما عدا القبل و الدبر، فهما بقيا مندرجين تحته.

قال الشيخ فى الخلاف: إذا أدخل ذكره فى دبر امرأه أو غلام، كان عليه القضاء و الكفّاره بالاجماع (۲).

و أمّا

مرسله على بن الحكم عن رجل، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: إذا أتى الرجل المرأه فى الدبر و هى صائمه لم ينقض صومها، و ليس عليها غسل (۳).

فمع أنّها مقطوع الاسناد، غير معمول عليها عند الأصحاب.

و الأشبه أنّ فساد الصوم بوطى الغلام تابع لوجوب الغسل، فمن أوجبه بوطئه و إن لم ينزل حكم بفساده، فإنّ الغسل معلول الجنابه، و هى علّه الفساد، فإذا حصل

۱- البيان ص ۵۴.

۲- الخلاف ۲: ۱۹۰.

۳- تهذيب الأحكام ۴: ۳۱۹ و ۷: ۴۶۰.

ص: ۶۴

و المکره من الزوجین یتحمّل کفّاره المکره و تعزیره لا قضاءه، فعلیه نصف حدّ

المعلول دلّ علی وجود العلّه، فیلزم وجود المعلول الآخر.

و إلی مثل ذلک یشیر کلام صاحب البیان، حیث رتّب عدم فساد صومهما علی عدم وجوب الغسل علیهما بالتوالج (۱).

و الاشکال فی الحکم بوجوب القضاء و الکفّاره بإیلاج الحشفه فی قبل الخنثی المشکل إنّما ینشأ من الشکّ فی کونها قبلا یفسد الصوم بإدخال الذکر فیها، فإنّ بمجرّد وجود الثقبه و إدخاله فیها لا یوجب الغسل حتّی یفسد به الصوم، و الأصل عدمه و عدم وجوب الکفّاره.

قوله: «و المکره من الزوجین یتحمّل کفّاره المکره».

فی روایه المفضّل عن الصادق علیه السّلام فی رجل أتی امرأته و هو صائم و هی صائمه، فقال: إن استکرهها فعلیه کفّارتان، و إن کانت طاوعته فعلیه کفّاره و علیها کفّاره، و إن أکرهها فعلیه ضرب خمسین سوطا نصف الحدّ، و إن کانت طاوعته ضرب خمسه و عشرین سوطا و ضربت خمسه و عشرین سوطا (۲).

و هذه الروایه و إن کانت ضعیفه السند إلّا أنّ أصحابنا ادّعوا علی ذلک إجماع الامامیه، فلا یضرّ ضعف سنده، و لکن المنقول عن ظاهر ابن أبی عقیل أنّه أوجب علی الزوج مع الاکراه کفاره واحده، کما فی حال المطاوعه، لعدم فساد صوم

۱- البیان ص ۵۴.

۲- فروع الکافی ۴: ۱۰۳ و ۷: ۲۴۲، من لا یحضره الفقیه ۲: ۱۱۷، تهذیب الأحکام ۴: ۲۱۵ و ۱۰: ۱۴۵.

ص: ۶۵

الزانی، و فی الأجنبی نظر، و الأولویه ممنوعه لأشدّیه الانتقام.

و لا تحمل عن النائم، خلافا للشیخ (۱).

الزوجه بکونها مکرهه، فلا یتحقّق هناک ما یقتضی الکفّاره.

قوله: «و فی الأجنبی نظر».

أی: و فی تحمّله الکفّاره عن الأجنبیه لو أکرهها نظر؛ لأنّ مورد النصّ هو المتحمّل بالوطء المحلّل، فیجب الاقتصار علیه، و الوقوف فیما خالف الأصل علی مورد النصّ.

و القول إنّ الزنا أغلظ حکما من الوطی، فالذنب فیه أفحش، فیکون أولی بالمؤاخذه، و إیجاب الکفّاره نوع مؤاخذه، ففیه أنّ الکفّاره وضعت لکفّاره الذنوب، و قد یغلظ الذنب، فلا یؤثّر فی عقابه الکفّاره تخفیفا و لا سقوطا، کما فی قتل الصید عمدا، فإنّه لا کفّاره فیه مع ثبوتها فی الخطأ.

قوله: «خلافا للشیخ».

فإنّه ألحق بالمکره النائمه، و به قال المحقّق فی المعتبر (۲). و نحن لا نساعده علی المکره، وقوفا عند ما ادّعاه من إجماع الامامیه. أمّا الثانی فلا؛ لأنّ فی الاکراه نوعا من تهجّم لیس موجودا فی النائمه، و لأنّ ذلک ثبت علی خلاف الأصل، فلا یلزم من ثبوت الحکم هناک لوجود الدلاله ثبوته هنا مع عدمها.

۱- الخلاف ۱: ۳۸۴ المسأله ۲۷.

۲- المعتبر ۲: ۶۶۸.

ص: ۶۶

و فی تحمّل المسافر و نحوه (۱) توقّف.

و المعتبر حال المتحمّل علی الأظهر، فلو أکره العاجز عن الخصال و هو قادر لم ینتقل إلی ما دونها مع احتماله.

الخامس: تعمّد البقاء علی الجنابه بلا عذر حتّی یصبح،

و إفساده مشهور،

قوله: «و فی تحمّل المسافر و نحوه توقّف».

لو أکره المسافر زوجته، فظاهر العلّامه فی القواعد: سقوط الکفّاره عنهما لکونه مباحا له غیر مفطر لها (۲)؛ لعدم فساد صومها بالاکراه، فینتفی المقتضی للتکفیر، و قیل: وجبت الکفّاره عنها لا عنه.

قوله: «و المعتبر حال المتحمّل».

من القدره علی الکفّاره و عدمها.

قوله: «لم ینتقل إلی ما دونها».

و هو الاستغفار؛ لأنّها مترتّبه علی عجز المکفّر عن الکفّاره، کما تدلّ علیه

روایه أبی بصیر عن الصادق علیه السّلام قال: کلّ من عجز عن الکفّاره التی تجب علیه صوم أو عتق أو صدقه فی یمین أو نذر أو قتل، أو غیر ذلک ممّا یجب علی صاحبه فیه الکفّاره، فالاستغفار له کفّاره ما خلا یمین الظهار (۳).

و المفروض أنّه قادر علیها، فلا ینتقل فرضه إلی الاستغفار.

۱- المراد بنحو المسافر هو فرضه الإفطار کالمریض، و الأقوی عدم التحمّل «منه».

۲- قواعد الأحکام ۱: ۳۷۸.

۳- تهذیب الأحکام ۸: ۱۶ و ۲۳۰، الاستبصار ۴: ۵۶.

ص: ۶۷

و صحاح الأخبار (۱) به متظافره، و خلاف الصدوق (۲) ضعيف، و صحيحتا العيص و حبيب (۳) محمولتان على التقيه، فيقضى و يكفّر.

قوله: «و خلاف الصدوق ضعيف».

قال الصدوق فى المقنع: سأل حمّاد بن عثمان أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل أجنب فى شهر رمضان من أوّل الليل، فأخّر الغسل إلى أن يطلع الفجر، فقال له: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يجامع نساءه من أوّل الليل ثمّ يؤخّر الغسل حتّى يطلع الفجر (۴).

و من دأبه رحمه اللّه فى هذا الكتاب نقل متون الأخبار و إفتاؤه بمضمونها، و يؤيّده قوله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَهَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ (۵) و قوله فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ إلى

۱- راجع: تهذيب الأحكام ۴: ۲۱۲.

۲- قال ابن بابويه فى المقنع: سأل حمّاد بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام عن رجل أجنب فى شهر رمضان من أوّل الليل، فأخّر الغسل حتّى يطلع الفجر، فقال: قد كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يجامع نساءه من أوّل الليل، و يؤخّر الغسل إلى أن يطلع الفجر «منه» المقنع ص ۱۸۹.

۳- هو العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل أجنب فى شهر رمضان فى أوّل الليل، فأخّر الغسل حتّى يطلع الفجر، قال: يتمّ صومه و لا قضاء عليه.و أمّا صحيحه حبيب الخثعمى، فهى ما رواه عنه عليه السّلام قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يصلّى صلاه الليل فى شهر رمضان ثمّ يجنب، ثمّ يؤخّر الغسل متعمّدا حتّى يطلع الفجر.و اعترض بأنّ نقل ذلك عن النبى صلّى اللّه عليه و آله لا يجامع مع التقيه، و اجيب بإمكان أن ينقل عليه السّلام الحديث المشهور عند العامّه للتقيه، فتدبّر «منه». تهذيب الأحكام ۴: ۲۱۰ و ۲۱۳.

۴- المقنع للشيخ الصدوق ص ۱۸۹.

۵- سوره البقره: ۱۸۷.

ص: ۶۸

.....

قوله حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ (۱) فإنّ وجوب تقديم الغسل على طلوع الفجر يقتضى تحريم الرفث و المباشره فى الجزء الأخير من الليل، و هو خلاف ما دلّت عليه الآيه، و صحيحتا العيص (۲) و حبيب (۳) ناصّتان عليه.

و حمل الأخيره على التقيه بعيد؛ لأنّ ابتدأه عليه السّلام بنقله من دون سابقه سؤال بعيد عنها، و مجرّد الاحتمال و الامكان ممّا لا وقع له فى أمثال هذا المقام و هذا الكلام.

و

عن سليمان بن أبى زينبه، قال: كتبت إلى موسى بن جعفر عليه السّلام أسأله عن رجل أجنب فى شهر رمضان من أوّل الليل، فأخّر الغسل حتّى طلع الفجر، فكتب عليه السّلام إلىّ بخطّه أعرفه مع مصادف: يغتسل من جنابته، و يتمّ صومه و لا شى ء عليه (۴).

و

عن سعد بن إسماعيل بن عيسى، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن رجل أصابته جنابه فى شهر رمضان، فنام عمدا حتّى أصبح أىّ شى ء عليه؟

قال: لا يضرّه و لا يفطر و لا يبالى، فإنّ أبى عليه السّلام قال: قالت عائشه: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:

أصبح جنبا من جماع غير احتلام (۵).

۱- سوره البقره: ۱۸۷.

۲- تهذيب الأحكام ۴: ۲۱۰ ح ۱۹۱.

۳- تهذيب الأحكام ۴: ۲۱۳ ح ۲۰۳.

۴- تهذيب الأحكام ۴: ۲۱۰ ح ۶۰۹.

۵- تهذيب الأحكام ۴: ۲۱۰ ح ۶۱۰، الاستبصار ۲: ۸۵ ح ۲۶۶.

ص: ۶۹

.....

و

فی الفقیه: فی روایه ابن أبی نصر، عن أبی سعید القمّاط، أنّه سأل أبو عبد اللّه علیه السّلام عمّن أجنب فی أوّل اللیل فی شهر رمضان، فنام حتّی أصبح، قال: لا شی ء علیه، و ذلک أنّ جنابته کانت فی وقت حلال (۱).

و قد بالغ السیّد الداماد فی عدم اشتراط صحّه الصوم بالطهاره فی رسالته المسمّاه بشارع النجاه، و ذکر فیها کثیرا من المتأخّرین، کملّا حسن، و الفاضل الأردبیلی و غیر هما، ذهبوا إلی عدم الاشتراط.

و قال فی حاشیه له علی الفقیه: روایه ابن أبی نصر البزنطی عن خالد بن سعید القمّاط، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام صحیحه، و فی معناها أخبار جمّه صبّه صحاح و حسان، و هم ثقات، کلّها صریحه المناطیق فی عدم اشتراط صحّه الصوم بالطهاره، و أنّ الجماع کالأکل و الشرب فی إفساد الصوم بذلک فی النهار دون اللیل إلی حین طلوع الفجر، کما ینطق به القرآن الحکیم، فما ورد فی الأخبار من لزوم إدراک الصبح متطهّرا فی الصوم محمول علی الاستحباب، فلیفقه. انتهی کلامه رفع مقامه.

و ما فی هذه الروایه أنّ من نام جنبا حتّی أصبح لم یکن علیه شی ء، و لیس فیه جواز الاصباح متعمّدا، فلعلّه استفاد ذلک من التعلیل بحمل الجنابه.

۱- من لا یحضره الفقیه ۲: ۷۴ ح ۳۲۲.

ص: ۷۰

و ضعف روايات التكفير منجبر بالشهره، و المرتضى (۱) و ابن أبى عقيل (۲) يقضى لا غير.

و قال ملّا عبد اللّه فى حواشيه على التهذيب عند صحيحه العيص: كأنّ هذه و ما فى معناها تدلّ على عدم القضاء مع تأخير الغسل مطلقا، فلا يبعد حمله: إمّا على التقيه، و إمّا على عدم وجوب القضاء، و حمل ما يدلّ على القضاء على الاستحباب. ثمّ قال: و الأولى أولى. و أوّلها الشيخ فى التهذيب بأنّه يجوز أن يكون تأخير الغسل لعذر، كاستحضار الماء و تسخينه، أو بسبب عارض، و فيه ما فيه.

و قال مولانا الأردبيلى فى آيات أحكامه: و أكثر الأصحاب على اشتراط الصوم بالغسل فى الليل، و ابن بابويه على عدمه، و الأخبار مختلفه، و الظاهر مذهب ابن بابويه؛ للأصل، و للروايه الصحيحه الصريحه، بل ظاهر الآيه حيث دلّت على جواز الرفث و المباشره فى جميع أجزاء الليل، و الشريعه السهله، و أولويه الجمع بين الأدلّه بحمل ما يدلّ على الغسل ليلا على الاستحباب، و لكن الاحتياط مع الجماعه (۳).

قوله: «و ضعف روايات التكفير منجبر بالتكفير».

فيه ما سيأتى إن شاء اللّه تعالى فى الثانى.

۱- جمل العلم و العمل ص ۹۰- ۹۱، الانتصار ص ۶۳.

۲- مختلف الشيعه ۳: ۲۷۶ عنه.

۳- زبده البيان فى أحكام القرآن ص ۱۷۴.

ص: ۷۱

و هل يلحق به متعمّد الجنابه ليلا مع علمه بتعذّر الغسل؟ إشكال، و إلحاق ذات الدم أقوى إشكالا (۱) مع اللحوق، ففى وجوب ضمّ الوضوء إلى الغسل لصومها نظر (۲).

قوله: «و إلحاق ذات الدم أقوى إشكالا».

فى روايه أبى بصير عن الصادق عليه السّلام، قال: إن طهرت بليل من حيضها، ثمّ توانت أن تغتسل فى رمضان حتّى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم (۳).

و لكن فى طريقها جماعه من الفطحيه، فهى ضعيفه السند، و كذا توقّف فى ذلك المحقّق فى المعتبر (۴).

۱- وجه قوّه الإشكال: إنّ الروايه الدالّه على أنّ الحائض إن تعمّدت تأخير الغسل حتّى تصبح فعليها القضاء، ضعيفه. و حملها على الجنب قياس، و من ثمّ جزم العلّامه فى النهايه بعدم وجوب الغسل عليها للصوم «منه» نهايه الإحكام ۱: ۱۱۹.

۲- منشأ النظر: التردّد فى أنّ حدث الحيض مثلا هل هو حدث واحد أكبر لا يرتفع إلّا بالغسل و الوضوء معا، أو هو مركّب من أكبر رافعه الغسل لا غير، و أصغر رافعه الوضوء لا غير؟ يتفرّع على ذلك نيه الرفع أو الاستباحه فيما يقدّمه الحائض من أحدهما، و العلّامه فى المنتهى بعد أن جزم بجواز نيه الاستباحه فيما تقدّمه، توقّف فى نيه الرفع، فقال: هل تنوى بالمقدّم رفع الحدث أم بالمتأخّر لا غير؟ فيه نظر من حيث انّ الحدث لا يرتفع إلّا بها و كان الأوّل غير رافع، فلا تنوى به الرفع أو أنّه مع المتأخّر كالجزء، فجازت نيه رفع الحدث، ثمّ قال: و كان أبى رحمه اللّه يذهب إلى الأوّل، و عندى فيه توقّف انتهى كلامه. و للنظر فى هذا المقام مجال واسع، و ليس فى الأحاديث ما يرجّح به أحد الاحتمالين «منه».

۳- تهذيب الأحكام ۱، ۳۹۳ ح ۱۲۱۳.

۴- المعتبر ۱: ۲۲۶.

ص: ۷۲

السادس: إصباح الجنب بنومته الاولى

السادس: إصباح الجنب بنومته (۱) الاولى

غير قاصد الغسل ذاهلا عنه، فيقضى

و جزم العلّامه فى النهايه (۲) بعدم الوجوب، و حملها على الجنب، كما حملها عليه فى المنتهى، حيث قال: إذا انقطع دمها قبل الفجر هل يجب عليها الاغتسال و يبطل الصوم لو أخلّت به حتّى يطلع الفجر؟ لم أجد لأصحابنا فيه نصّا صريحا، و الأقرب ذلك؛ لأنّ حدث الحيض يمنع الصوم، فكان أقوى من الجنابه (۳). قياس لا نقول به.

قوله: «غير قاصد الغسل ذاهلا عنه».

إشاره إلى الفرق بين هذه الصوره و الصوره السابقه، و هو أنّ تعمّد البقاء عزم على ترك الغسل، و عدم قصده أعمّ من العزم على عدمه؛ لتحقّقه مع الذهول عن الغسل، فوجوب القضاء فى هذه الصوره لا يخلو من إشكال.

و

صحيحه الحلبى عن الصادق عليه السّلام فى رجل احتلم أوّل الليل، أو أصاب من أهله، ثمّ نام متعمّدا فى شهر رمضان حتّى أصبح، قال: يتمّ صومه و يقضيه (۴).

و كذا

صحيحه البزنطى عن أبى الحسن عليه السّلام قال: سألته عن رجل أصاب من أهله

۱- المراد أنّه تجب بالنومه الاولى القضاء فقط إذا نام ذاهلا عن ايقاع الغسل و عدمه لا إذا نام قاصدا تركه، أو متردّدا فى أنّه هل يوقعه أم لا، فإنّه يكفّر، و لا إذا نام بقصد ايقاعه، فإنّه لا شى ء عليه، و الحاصل أنّ الصور أربع، ففى الاولى يقضى فقط، و فى الثانيه و الثالثه يقضى و يكفّر، و فى الرابعه لا شى ء عليه «منه».

۲- نهايه الإحكام ۱: ۱۱۹.

۳- منتهى المطلب ۹: ۷۵.

۴- فروع الكافى ۴: ۱۰۵ ح ۱.

ص: ۷۳

فقط، مع احتمال سقوطه، لا قاصدا تركه، و لا متردّدا فى إيقاعه، فيكفّر فيهما، لا قاصدا له فلا شى ء عليه.

السابع: إصباحه بنومته الثانيه قاصدا للغسل ظانّا الانتباه له،

فيقضى و هى

فى شهر رمضان، أو أصابته جنابه ثمّ ينام حتّى يصبح متعمّدا، قال: يتمّ ذلك اليوم و عليه قضاؤه (۱).

غير دالّه عليه؛ لأنّ تعمّد النوم يرجع إلى العزم على البقاء على الجنابه، فلا يدلّ على وجوب القضاء حال الذهول، و الأصل عدمه.

قوله: «لا قاصدا تركه».

و إلّا كان كمتعمّد البقاء على الجنابه، فيلزمه مع القضاء الكفّاره أيضا.

قوله: «فيقضى و هى محرّمه».

لصحيحه معاويه عن الصادق عليه السّلام، قال: قلت له: الرجل يجنب من أوّل الليل، ثمّ ينام حتّى يصبح فى شهر رمضان، قال: ليس عليه شى ء، قلت: فإنّه استيقظ ثمّ نام حتّى أصبح، قال: فليقض ذلك اليوم عقوبه (۲).

و به تعلّق من يقول بتحريم النومه الثانيه؛ لأنّ العقوبه إنّما تثبت على فعل المحرّم.

۱- تهذيب الأحكام ۱: ۲۱۱ ح ۶۱۴، الاستبصار ۲: ۸۶ ح ۲۶۸.

۲- تهذيب الأحكام ۴: ۲۱۲.

ص: ۷۴

محرّمه و إن حصلا، و بدون أحدهما يكفّر أيضا.

الثامن: إصباحه بنومته الثالثه و لو قاصدا للغسل ظانّا للانتباه

، فيقضى و يكفّر على المشهور، و عليه الشيخان (۱)، و فى المعتبر (۲) و المنتهى (۳) يقضى فقط إن نام قاصدا له.

و فيه أنّ ترتّب هذه العقوبه عليها لا يدلّ على تحريمها، و الأصل يقتضى إباحتها، بل إباحه النوم الثالثه أيضا، و لعلّ المراد أنّ الأخذ فى مقدّمات النومه الثانيه و التوجّه إليها محرّم؛ لكونه مؤدّيا إلى النوم المؤدّى إلى ترك الواجب، و هو الغسل قبل طلوع الفجر، و المؤدّى إلى المؤدّى إلى الحرام حرام، و إلّا فتوجّه التحريم إلى النوم نفسه مشكل؛ لسقوط التكليف حينئذ.

قوله: «و إن حصلا».

أى: قصد الغسل فظنّ الانتباه.

قوله: فيقضى و يكفّر على المشهور.

قال الشهيد الثانى رحمه اللّه فى حاشيه على شرحه على اللّمعه: استدلّ الشيخ فى التهذيب (۴) بثلاث روايات، تضمّنت أنّ من أجنب ليلا و أصبح بها فعليه الكفّاره، و فى بعضها تصريح ببقائه على الجنابه متعمّدا، و ليس فيها إشعار بتعدّد النوم أصلا،

۱- المقنعه ص ۵۵.

۲- المعتبر ۲: ۶۷۴.

۳- منتهى المطلب ۹: ۷۲.

۴- تهذيب الأحكام ۴: ۲۱۲.

ص: ۷۵

التاسع: إيصال الغبار إلى الحلق،

و مبدأه مخرج الخاء المعجمه، و قيّد بعضهم بالغليظ، و هو الحقّ، فيقضى فقط، وفاقا للمرتضى (۱). و الحق به الدخان و البخار

و مع ذلك و فى طريقه ضعف.

و حمل ما لم يصرّح فيها بالتعمّد عليه لو احتيج إليه أولى، و الشيخ حملها على من نام ثالثا نظرا منه إلى أنّه جمع بين الروايات، و تبعه الجماعه إلّا المحقّق فى الشرائع (۲)، فإنّه نسب الحكم فيها إلى قول مقتصرا عليه، و ما أحسن ما قيل: ربّ مشهور لا أصل له.

قوله: «و هو الحقّ».

فيه ما ستعرفه.

قوله: «و الحق به الدخان و البخار».

إلحاق الدخان و البخار الغليظين بالغبار قياس، و مع ذلك لا جامع بينهما؛ إذ الغبار هو التراب، و البخار أجزاء هوائيه ممزوجه بأجزاء مائيه تلطّفت بالحراره، و كذا الدخان أجزاء ناريه مخلوطه بأجزاء صغار أرضيه تلطّفت بالحراره، فكيف يجوز إجراء حكم أحدهما على الآخر و إلزام المكلّف بوجوب القضاء مع وجود الأصل؟ و

قولهم عليهم السّلام «كلّ شى ء مطلق حتّى يرد فيه نهى» (۳)

و هذا إن لم يرد فيهما نهى، و إلّا فأىّ حاجه إلى الإلحاق، فهما على أصل الاباحه و الاطلاق.

۱- جمل العلم و العمل ص ۹۰، و الانتصار ص ۶۳.

۲- شرائع الاسلام ۱: ۱۹۲.

۳- من لا يحضره الفقيه ۱: ۳۱۷.

ص: ۷۶

الغليظان. و موثّقه عمرو بن سعيد (۱) بنفى البأس عن الدخنه و الغبار محموله على الرقيق.

قوله: «و موثّقه عمرو بن سعيد».

عن الرضا عليه السّلام قال: سألته عن الصائم يدخن بعود أو بغير ذلك، فتدخل الدخنه فى حلقه، قال: لا بأس، قال: و سألته عن الصائم يدخل الغبار فى حلقه، قال: لا بأس (۲).

و الشيخ حمله على الرقيق، توفيقا بينها و بين مجهوله سليمان المروزى.

و فيه أنّ الاعتبار يقتضى عدم الفرق بين الغليظ و الرقيق؛ لأنّ الغبار نوع واحد من المتناولات، فإن كان مفسدا أفسد غليظه و رقيقه، و إلّا لم يفسد كذلك.

و لذلك توقّف المحقّق فى هذا الحكم، حيث قال فى المعتبر- بعد أن أورد روايه سليمان المروزى، قال: سمعته يقول: إذا تمضمض الصائم فى شهر رمضان أو استنشق متعمّدا، أو شمّ الرائحه الغليظه، أو كنس بيتا، فدخل فى أنفه أو حلقه غبار، فعليه صوم شهرين متتابعين، فإنّ ذلك له فطر مثل الأكل و الشرب و النكاح- و هذه الروايه فيها ضعف؛ لأنّا لا نعلم العامل (۳)، و ليس الغبار كالأكل و الشرب، و لا كابتلاع الحصى و البرد (۴).

۱- تهذيب الأحكام ۴: ۳۲۴ ح ۵۸۶.

۲- تهذيب الأحكام ۴: ۳۲۴ ح ۵۸۶.

۳- فى الأصل: القائل.

۴- المعتبر ۲: ۶۵۴- ۶۵۵.

ص: ۷۷

العاشر: الارتماس،

وفاقا للمفيد (۱) و شيخنا الشهيد (۲) و جماعه، و ادّعى

و هى مع اشتمالها على عدّه من المجاهيل مشتمله على ما اتّفقوا على خلافه من ترتّب الكفّاره على مجرّد المضمضه و الاستنشاق و شمّ الرائحه الغليظه.

و الحقّ أنّها لجهالتها و إضمارها لا تعارض موثّقه عمرو، فينبغى العمل بمضمونها المطلق؛ لأصاله براءه الذمّه عن القضاء و الكفّاره.

قوله: «العاشر الارتماس».

المراد بالارتماس هنا غمس الرأس فى الماء دفعه عرفيه، و إن كان البدن خارجا. كما تدلّ عليه

صحيحه حريز عن الصادق عليه السّلام: لا يرمس الصائم و لا المحرم رأسه فى الماء (۳).

و

صحيحه الحلبى عنه عليه السّلام: الصائم يستنقع فى الماء و لا يرمس رأسه (۴).

و

صحيحه ابن مسلم عن الباقر عليه السّلام: الصائم لا يغمس رأسه فى الماء (۵).

و القائلون بأنّ الارتماس محرّم لا مفسد قالوا: إنّ النهى فى هذه الأخبار و إن كان للتحريم، كما هو أصله، إلّا أنّه نهى عن أمر خارج عن العباده، فلا يفسدها.

و منه يعلم وجه تخصيصهم الارتماس فى روايه ابن مسلم من بين الأربعه بالتحريم دون الافساد، و لعلّ الشيخ لذلك قال فى الاستبصار: لست أعرف حديثا

۱- المقنعه ص ۵۴.

۲- شرح اللمعه الدمشقيه ۲: ۹۳.

۳- تهذيب الأحكام ۴: ۲۰۳ ح ۵۸۸، فروع الكافى ۴: ۱۰۶ ح ۲

۴- تهذيب الأحكام ۴: ۲۰۳ ح ۵۸۷، فروع الكافى ۴: ۱۰۶ ح ۱.

۵- فروع الكافى ۴: ۱۰۶ ح ۳، تهذيب الأحكام ۴: ۲۶۲ ح ۷۸۵.

ص: ۷۸

المرتضى فى الانتصار (۱) الاجماع على إفساده، و فى صحيحه محمّد بن مسلم (۲) إشعار به.

فى ايجاب القضاء و الكفّاره، أو ايجاب أحدهما على من ارتمس فى الماء (۳).

قالوا: و روايه ابن مسلم و إن كان فيها إشعارا بمساواته الأكل و الشرب و النساء، لكنّها غير صريحه فيه، قال: و الوجه فى التحريم هو الاحتياط فى الصوم إذ المرتمس فى الغالب لا ينفكّ من وصول الماء إلى جوفه و يحرم و إن لم يجب منه قضاء و لا كفّاره إلّا مع اليقين بابتلاعه ما يوجب الفطر.

و يؤيّده

روايه إسحاق بن عمّار، عن الصادق عليه السّلام فى رجل صائم ارتمس فى الماء متعمّدا: عليه قضاء ذلك اليوم، قال: ليس عليه قضاؤه و لا يعودنّ (۴).

۱- الانتصار ص ۶۲.

۲- قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال: الطعام، و الشراب، و النساء، و الارتماس. (من لا يحضره الفقيه ۲: ۶۷) و لا يخفى أنّ فى ذكر هذه الأربعه على وتيره واحده إشعارا بإفساده كأخواته، و تخصيصه من بينها بالتحريم دون الإفساد خلاف الظاهر.إن قلت: يمكن على مذهب ابن إدريس أن يحمل النساء على مماسّتهنّ المكروهه، فيشمل الحديث على بيان محرّمين و مكروهين، و لا يلزم ارتكاب خلاف الظاهر. قلت: حمل الضرر على ما يعمّ التحريم و الكراهه خلاف الظاهر؛ إذ لا ضرر فيها «منه».

۳- الاستبصار ۲: ۸۵.

۴- تهذيب الأحكام ۴: ۲۰۹ ح ۶۰۷ و ۴: ۳۲۴ ح ۱۰۰۰.

ص: ۷۹

و المحقّق (۱) لا یفسد و إن حرم، و الشیخ فی النهایه (۲) کالمرتضی (۳)، و فی الاستبصار (۴) کالمحقّق، و ابن إدریس (۵) علی الکراهیه، و العلّامه فی القواعد (۶) متوقّف فی الإفساد.

و قول المرتضی هو المرتضی، و یجب به القضاء، و أوجب الثلاثه علی الکفّاره أیضا.

و یرتفع به حدث الناسی لا العامد، إلّا إذا نوی حال إخراج الرأس، و فیه تأمّل.

قوله: «و أوجب الثلاثه».

أی: الشیخان و المرتضی.

قوله: «و یرتفع به حدث الناسی لا العامد».

قال الشهید الثانی: و تظهر فائده التحریم فیما لو ارتمس فی غسل مشروع، فإنّه یقع فاسده للنهی عن بعض أجزائه المقتضی للفساد، قال: و المرتمس ناسیا یرتفع حدثه لعدم توجّه النهی إلیه، و الجاهل عامد، و حکمه الأوّل جید إن نوی الغسل حال الأخذ فی الارتماس، أو الاستقرار فی الماء لاستحاله اجتماع الواجب و الحرام فی شی ء.

۱- شرائع الاسلام ۱: ۱۸۹.

۲- النهایه ص ۱۵۳- ۱۵۴.

۳- جمل العلم و العمل ص ۹۰.

۴- الاستبصار ۲: ۸۵.

۵- السرائر ۱: ۳۷۴ و ۳۸۶.

۶- قواعد الأحکام ۱: ۱۶۴.

ص: ۸۰

الحادی عشر: القی ء

(۱)، و یجب به القضاء، وفاقا للأکثر (۲)، و صحیحه الحلبی (۳) ناطقه به، و قیل: مع الکفّاره، و قیل: لا و لا (۴)، و علیه المرتضی (۵) و ابن إدریس (۶).

أمّا تحریمه فإجماعی، کعدم إفساده لو ذرع.

و أمّا لو نوی حال الأخذ فی الخروج من الماء فلا؛ لأنّه واجب محض لم یتعلّق به نهی أصلا، فینتفی المقتضی للفساد، فیجب الحکم بصحّته، و ما ذکره من حکم الناسی أیضا جید، و لکن الجاهل فی ذلک مثله؛ لاشتراکهما فی عدم توجّه النهی إلیهما، و إن کان الجاهل آثما لتقصیره فی التعلّم.

قوله: «الحادی عشر القی ء».

اتّفق أصحابنا علی أنّ القی ء لو ذرع الصائم أی سبقه من غیر اختیاره لم یفطر.

۱- إذا حصل من القی ء شی ء فی فمه فابتلعه عامدا، قال ابن البرّاج: یجب علیه القضاء خاصّه. و قال ابن الجنید: لا یفطر. فإن حصل فی الفم ثمّ عاد إلی جوف الصائم، فالأحوط له القضاء، و إن تعمّد أفطر، و الظاهر أنّه یرید به وجوب الکفّاره «منه».

۲- و هم الشیخان و ابن البرّاج و أبو الصلاح و ابن أبی عقیل «منه». و نقل السیّد المرتضی عن بعض علمائنا أنّه یوجب القضاء و الکفّاره، و عن بعضهم أنّه یوجب القضاء إذا تعمّد، فإذا ذرعه لم یکن علیه شی ء، إلّا أن یکون القی ء عن محرّم، فیکون فیه إذا ذرعه القضاء «منه».

۳- تهذیب الأحکام ۴: ۲۶۴ ح ۴۷۴.

۴- و هو ابن إدریس «منه».

۵- جمل العلم و العمل ص ۹۰.

۶- السرائر ۱: ۳۸۷.

ص: ۸۱

الثانی عشر: الکذب علی اللّه تعالی،

أو رسوله صلی اللّه علیه و آله سلّم، أو أحد الأئمّه علیهم السّلام، و هو مفسد علی الأظهر، وفاقا للشیخین (۱) و الأکثر (۲).

و اختلفوا فی حکم التعمّد، فالأکثر علی أنّه موجب للقضاء؛

لصحیحه الحلبی عن الصادق علیه السّلام، قال: إذا تقیّأ الصائم فعلیه قضاء ذلک الیوم، و إن ذرعه من غیر أن یتقیّأ فلیتمّ صومه (۳).

و نقل المرتضی عن بعض فقهائنا القول بایجابه القضاء و الکفّاره (۴).

و قال ابن إدریس: إنّه و إن کان محرّما، لکنّه لا یوجب القضاء و لا الکفاره (۵)؛

للأصل، و لأنّ الصوم إمساک عمّا یصل إلی الجوف لا عمّا ینفصل عنه، و الأصل مرتفع بالدلیل، و الاجتهاد غیر مسموع فی مقابل النصّ.

و

صحیحه ابن میمون عن الصادق علیه السّلام: ثلاثه لا یفطرن الصائم: القی ء، و الاحتلام، و الحجامه (۶).

محموله علی غیر العامد، توفیقا بین الأخبار.

۱- المقنعه ص ۵۴، النهایه ص ۱۵۳.

۲- الأکثر من أصحابنا منهم أبو الصلاح و ابن البرّاج و الشیخان «منه». و قال السیّد المرتضی فی الجمل: الأشبه أنّه ینقص الصوم و إن لم یبطله «منه».

۳- فروع الکافی ۴: ۱۰۸ ح ۱، تهذیب الأحکام ۴: ۳۲۲ ح ۹۹۱.

۴- رسائل الشریف المرتضی ۳: ۵۵ المطبوع بتحقیقی.

۵- السرائر ۱: ۳۸۷.

۶- تهذیب الأحکام ۴: ۲۶۰ ح ۷۷۵.

ص: ۸۲

و ضعف الروایتین (۱) منجبر، و نقض الوضوء مؤوّل، و أوجبا به القضاء و الکفّاره.

قوله: «و ضعف الروایتین منجبر».

کیف یکون منجبرا بمجرّد عمل الشیخین و من تأخّر عنهما تقلیدا لهما، و مثل هذا غیر مؤثّر فی جبر الضعیف، و إنّما کان مؤثّرا لو کانت الشهره و العمل بهما قبل زمنهما، و لیس کذلک، فإنّ من قبلهما کانوا بین مانع من خبر الواحد مطلقا، و بین جامع الأخبار من غیر التفات إلی تصحیح ما یصحّ و ردّ ما یردّ، فالعمل بمضمون العمل الضعیف قبل زمنهما علی وجه ینجبر به ضعفه غیر متحقّق.

و الأصل یقتضی عدم الافساد؛ لأنّه عباده شرعیه انعقدت علی وجه شرعی، فالحکم بفساده یحتاج إلی دلیل شرعی و لیس؛ إذ الاجماع غیر ثابت، و هم مطبقون علی أنّ الحدیث الضعیف و خاصّه إذا کان متضمّنا لما اتّفقوا علی خلافه و هو نقض الوضوء بالکذب لا یثبت به حکم شرعی.

و تأویل نقض الوضوء بنقض ثوابه مع أنّه بعید جدّا یجری فی الصوم بعینه.

۱- إحداهما روایه أبی بصیر، قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: الکذبه تنقض الوضوء و تفطر الصائم، قال: قلت: هلکنا، قال: لیس حیث تذهب، إنّما ذلک الکذب علی اللّه و علی رسوله صلّی اللّه علیه و علی الأئمه علیهم السّلام. و الاخری روایه سماعه، قال: سألته عن رجل کذب فی شهر رمضان، فقال: قد أفطر و علیه قضاؤه و هو صائم یقضی صومه و وضوءه إذا تعمّد.

ص: ۸۳

و قیل: مغلظ التحریم لا مفسـد، و علیه المحقّق (۱) و بعض المتأخّرین (۲)، و المرتضی فی الانتصار (۳) کالشیخین، محتجّا بالإجماع، و فی الجمل (۴) کالمحقّق.

و لا منافاه لجواز الاطّلاع علیه بعده. و إنّما یفسد إذا اعتقد قائله أنّه کذب، و لو ظهر الصدق فوجهان (۵).

ثمّ الاعتـذار لعـدم المنافاه بین قولی المرتضـی بما اعتـذر له إنّما یکون مسـموعا لو علم أنّ تألیف الانتصار بعـد تألیف الجمل، و لیس بمعلوم، و لعلّه ظنّ أوّلاـ تحقّق الاجمـاع فادّعـاه، ثمّ بعـد مـا تتبّع و تروّی له عنّ له عـدمه، و هو الحقّ، و لـذا قـال فی المعتبر: و دعوی الاجماع مکابره (۶).

قوله: «إذا اعتقد قائله أنّه کذب».

فلو کان غیر مطابق للواقع، و لکن اعتقد قائله المطابقه فلا إفساد، کما یتّفق فی بعض صور الفتوی و غیره.

قوله: «و لو ظهر الصدق».

۱- شرائع الاسلام ۱: ۱۹۲.

۲- راجع: مختلف الشیعه ۳: ۲۶۸.

۳- الانتصار ص ۶۲.

۴- جمل العلم و العمل ص ۹۰.

۵- إن کان القائل عالما بالکـذب علی أنّه مفسـد للصوم و اعتقـده کـذبا و فعله، فالذی ینبغی أن یکون إفساده للصوم من الإخبار علیه لتعدّده کذلک الموجب للکفّاره، و فی إفساده الجاهل وجهان، و عدم الوقوف قویّ، و سبیل الاحتیاط واضح «منه».

۶- المعتبر ۲: ۶۵۶.

ص: ۸۴

و هل قول الامامی إنّه تعالی یری أو کلامه قدیم مثلا کذب علی اللّه فیفسد، أو کذب فقط فلا إفساد؟ و کلّ محتمل، و لم أجد لأحد فیه کلاما.

لا وجه لظهور الصدق فی عدم الافساد؛ لأنّه متدیّن بما اعتقده: فلمّا اعتقد أنّه کذب و تقوّل به علی اللّه و رسوله جوزی علیه، فیفسد صومه علی القول بالافساد، ظهر صدقه أم لم یظهر، و لذلک لو کان کذبا غیر مطابق للواقع و کان اعتقاده أنّه صدق مطابق له لم یفسد صومه کما سبق.

قوله: «و هل قول الامامی».

أی: إمامی المذهب الذی مذهبه عدم الرؤیه فی حقّه تعالی و حدوث کلامه تعالی.

قوله: «کذب علی اللّه فیفسد أو کذب فقط».

هذا القول من هذا الامامی إن کان لشبهه عرضت له، فهو و إن کان بحسب الظاهر کذبا لعدم مطابقته الواقع إلّا أنّه لیس بکذب؛ لأنّه اجتهد فیه و قال بما أدّی إلیه اجتهاده، و إن کان مخطئا فی اجتهاده.

و مثل هذا لا یقال له الکذب، کیف و الاختلاف فی فروع العقائد لکونها مباحث ظنّیه بین العلماء کثیر، و قد عدّ بعضهم جمله ما وقع الخلاف فیه منها بین المرتضی و شیخه المفید، فبلغ نحوا من مائه مسأله فضلا عن غیرهم، و إن لم یکن لشبهه بل کان عن عمد و اعتقاد أنّه کذب لما عنّ له من الدلیل الدالّ علی کونه خلاف الواقع فهو کذب، و الخلاف فی کونه مفسدا أو غیره ما مرّ، و کذا حال المقلّد إن جوّز فیها التقلید، فتأمّل.

ص: ۸۵

فصل الصوم الواجب اثنا عشر

الأوّل: شهر رمضان،

و يثبت هلاله بالرؤيه (۱)، أو تواترها (۲)، أو مضى ثلاثين من شعبان، أو الشياع و لو نساء أو فسّاقا، أو شهاده عدلين متّحده، أو ملفّقه (۳)

قوله: «أو الشياع و لو نساء أو فسّاقا».

الشياع: إخبار جماعه يستفاد منه ما يتآخم العلم و اليقين، و هو الظنّ الغالب القوى، و لا يتقيّد بعدد مخصوص، و العدل و الفاسق و الرجال و النساء و الصبيان و الكفّار فيه سواء، و قد يعبّر عنه بالاستفاضه. و قيل: لا اعتبار بالشياع إلّا أن يحصل منه العلم؛ لانتفاء ما يدلّ على اعتباره بدون ذلك.

قوله: «أو شهاده عدلين».

هذا ما ذهب إليه أكثر الأصحاب، فإنّهم قالوا: إنّ الهلال يثبت بشاهدين عدلين من خارج البلد و داخله صحوا و غيما، خلافا للشيخ فى الخلاف و المبسوط، فإنّه قال فيهما: لا يقبل مع الصحو إلّا من خمسين رجلا، أو شاهدين من خارج البلد (۴).

۱- لما روى عنهم عليهم السّلام: صوموا للرؤيه و أفطروا للرؤيه «منه» تهذيب الأحكام ۴: ۱۵۶.

۲- التواتر مورث لليقين و الشياع للظنّ «منه».

۳- المراد بالشهاده الملفّقه أنّه إذا شهد أحدهما برؤيه هلال شعبان يوم الأربعاء مثلا، و الآخر برؤيه هلال رمضان ليله الجمعه، فقد تلفّق من قولهما أنّ أوّله الجمعه، و يحتمل عدم القبول لاختلاف المشهود عليه «منه».

۴- الخلاف ۱: ۱۷۲، المبسوط ۱: ۲۶۷.

ص: ۸۶

على الأظهر، صحوا أو غيما، من داخل أو خارج، لا بشهادتين (۱) و لو منضمّات،

و قال فى النهايه: لا يقبل إلّا خمسون رجلا من خارج البلد، و مع العلّه يعتبر الخمسون من البلد، و يكفى الاثنان من غيره (۲).

و تدلّ على الأوّل

صحيحه الحلبى عن الصادق عليه السّلام أنّ عليا عليه السّلام كان يقول: لا أجيز فى رؤيه الهلال إلّا شهاده رجلين عدلين (۳).

و له

صحيحه اخرى عنه عليه السّلام، قال: قال على عليه السّلام: لا تقبل شهاده النساء فى رؤيه الهلال إلّا شهاده رجلين عدلين (۴).

قوله فى الحاشيه: «و يحتمل عدم القبول لاختلاف المشهود عليه».

هذا احتمال بعيد؛ إذ لا اختلاف حقيقه فى المشهود عليه، و إنّما الاختلاف فى الطريق الواصل إليه، فإنّ أحدهما بالمطابقه و الآخر بالالتزام، و الدلالات الالتزاميه معتبره فى الشرع، و لذلك لو شهد أحدهما بالشرب و الآخر بالقى ء يحدّ الشارب بالاتّفاق، فتأمّل.

قوله: «و لو منضمّات».

أى: إلى الرجال.

۱- خبر الشياع لا يسمّى شهاده عند الفقهاء، فلا تناقض فى العباره «منه».

۲- النهايه ص ۱۵۰.

۳- فروع الكافى ۴: ۷۶ ح ۲، من لا يحضره الفقيه ۲: ۷۷ ح ۳۳۸.

۴- تهذيب الأحكام ۴: ۱۸۰ ح ۴۹۸.

ص: ۸۷

و لا بالواحد، خلافا لسلّار (۱)، و لا بالجدول، و لا بالعدد بمعنييه (۲).

قوله: «و لا بالواحد خلافا لسلّار».

يدلّ على ما ذهب إليه سلّار

روايه محمّد بن قيس عن الباقر عليه السّلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين (۳).

فإنّ فيها دلاله على الاكتفاء بالعدل.

و يمكن أن يكون المراد به السلطان العادل، و هو الامام المفترض الطاعه، أو من يكون ثقه يمتنع عليه الكذب عاده، فإنّ خبرهما يفيد القطع.

و يمكن حمله على العدلين أو أكثر كلاما، و إليه العلّامه فى التذكره، حيث قال:

لفظه «العدل» يصحّ إطلاقها على الواحد فما زاد؛ لأنّه مصدر يصدق على القليل و الكثير، تقول: رجل عدل، و رجلان عدل، و رجال عدل (۴).

قوله: «و لا بالعدد بمعنييه».

المستفاد من الأخبار أنّ العدد يطلق على معان:

منها: عدّ شعبان ناقصا و رمضان تامّا دائما.

و منها: عدّ شهر تامّا و شهر ناقصا.

و منها: عدّ رجب و شعبان تسعه و خمسين.

۱- المراسم ص ۹۶.

۲- المعنى الأوّل: عدّ شعبان تسعه و عشرين أبدا و رمضان ثلاثين أبدا. و المعنى الثانى: عدّ خمسه أيّام من رمضان الماضى و صوم الخامس من الحاضر «منه».

۳- تهذيب الأحكام ۴: ۱۵۸ ح ۴۴۰، الاستبصار ۲: ۶۴ ح ۲۰۷.

۴- تذكره الفقهاء ۶: ۱۳۰.

ص: ۸۸

و حکم متّفقات المغارب واحد لا مختلفاتها (۱)، و احتمل فی الدروس (۲) ثبوته فی الغربی برؤیته فی الشرقی للأولویه، و هو مبنی علی کرویه الأرض، و البرهان

و منها: عدّ جمیع الشهور ثلاثین.

و منها: عدّ خمسه من هلال الماضیه و صوم الخامس من الحاضره،

لروایه عمران الزعفرانی، قال: قلت: إنّ السماء تطبق علینا بالعراق الیومین و اللیله لا نری السماء، أیّ یوم نصوم؟ قال: أفطر الیوم الذی صمته من السنه الماضیه و صم یوم الخامس (۳).

و المشهور أنّ ذلک کلّه لا عبره به.

قوله: «و احتمل فی الدروس ثبوته فی الغربی برؤیته فی الشرقی».

هذا مبنی علی تخالف الآفاق فی تقدّم طلوع الأهلّه و تأخّرها، بناء علی کرویه الأرض، و منکر کرویتها لیس له علیه دلیل، و الدلائل الأبنیه المذکوره فی المجسطی شواهد عدول علی کرویتها، و إن کانت شهاده الدلیل اللمّی المذکور فی الطبیعی مجروحه.

و ممّن قال بها من فقهائنا العلّامه فی التذکره، حیث قال: إنّ الأرض کره، فجاز أن یری الهلال فی بلد و لا یظهر فی آخر؛ لأن حدبه الأرض مانعه من رؤیته، و قد رصد ذلک أهل المعرفه، و شوهد بالعیان خفاء بعض الکواکب القریبه لمن جدّ فی

۱- المتقاربه کبغداد و الکوفه، و متّحده بخلاف المتباعده «منه».

۲- الدروس الشرعیه ۱: ۲۸۵.

۳- فروع الکافی ۴: ۸۰ ح ۱، تهذیب الأحکام ۴: ۱۷۹ ح ۴۹۶.

ص: ۸۹

الإنّی (۱) یقتضیها إذا لم یتمّ اللمّی (۲)، و قد أثبتها جماعه من أصحابنا فی کتبهم الفقهیه.

السیر نحو المشرق و بالعکس (۳).

و قال ولده فی الایضاح: الأقرب أنّ الأرض کریه؛ لأنّ الکواکب تطلع فی المساکن الشرقیه قبل طلوعها فی المساکن الغربیه، و کذا فی الغروب، فکلّ بلد غربی بعد عن الشرقی بألف میل یتأخّر غروبه عن غروب الشرقی بساعه واحده.

و إنّما عرفنا ذلک بإرصاد الکسوفات القمریه، حیث ابتدأت فی ساعات أقلّ من ساعات بلدنا فی المساکن الغربیه، و أکثر من ساعات بلدنا فی المساکن

۱- صورته: أنّ من جالس السفینه و نظر إلی جانب الجبل رأی أوّلا فوق الجبل و ثانیا تحته، فینبغی أن تکون الأرض کرویه؛ لأنّها لو کانت غیر کرویه لما اختلفت الرؤیه، و رأی فوقه و تحته دفعه واحده، فذهبنا من المعلول الذی هو الرؤیه المذکوره إلی العلّه التی هی کرویه الأرض «منه». و هو أنّه إذا سار أحد فی أرض مستویه من جانب الشرق مثلا إلی الغرب، یظهر له فی جانب الغرب من الأشجار و الجبال شیئا فشیئا، و یغیب من نظره فی جانب المشرق شیئا فشیئا، و هو یقتضی کرویتها «منه».

۲- صورته هکذا؛ لمّا کانت الطبیعه الأرضیه المستعدّه للحرکه و السکون واحده بسیطه، و الفاعل الواحد لا یفعل إلّا الفعل الواحد دون الأفعال الکثیره من الأشکال المختلفه، کالمثلّث و المربّع و غیر ذلک، فینبغی أن تکون الأرض کرویه؛ لأنّها إن کانت غیر کرویه یتصوّر فیها أفاعیل کثیره کما ذکر، فذهبنا من العلّه التی هی بساطه الأرض إلی المعلول الذی هو کرویتها، تأمّل «منه».

۳- تذکره الفقهاء ۶: ۱۲۳.

ص: ۹۰

الثانی: قضاء المکلّف ما فاته من شهر رمضان، أو من واجب معیّن.

الشرقیه، فعرفنا أنّ غروب الشمس فی المساکن الشرقیه قبل غروبها فی بلدنا، و غروبها فی المساکن الغربیه بعد غروبها فی بلدنا، و لو کانت الأرض مسطّحه لکان الطلوع و الغروب فی جمیع المواضع فی وقت واحد، و لأنّ السائر علی خطّ من خطوط نصف النهار علی الجانب الشمالی یزداد علیه ارتفاع القطب الشمالی و انخفاض الجنوبی و بالعکس (۱).

قوله: «أو من واجب معیّن».

موسّع کالنذر المطلق و صوم الکفّاره، فإنّه یجوز فیه الافطار مطلقا قبل الزوال و بعده؛ للأصل السلیم عن المعارض، و نقل عن أبی الصلاح (۲) أنّه أوجب المضی فی کلّ صوم واجب شرع فیه و حرم قطعه مطلقا، و هو الأحوط؛ لعموم وَ لٰا تُبْطِلُوا أَعْمٰالَکُمْ (۳) و کذا نقل عنه فی المختلف (۴) أنّ کلامه یشعر بتحریم الافطار فی قضاء رمضان بعد الزوال.

و قال ابن أبی عقیل: من أصبح صائما لقضاء کان علیه من رمضان، و قد نوی الصوم من اللیل، فإن أراد أن یفطر فی بعض النهار لم یکن ذلک له، و مقتضاه المنع من الافطار قبل الزوال و بعده إذا کان قد نوی ذلک من اللیل.

۱- إیضاح الفوائد ۱: ۲۵۲.

۲- الکافی فی الفقه ص ۱۸۴.

۳- سوره محمّد صلّی اللّه علیه و آله: ۳۳.

۴- مختلف الشیعه ۳: ۵۵۶.

ص: ۹۱

فالثانی یجوز إفساده مطلقا علی الأصحّ إلّا مع تضیّقه بظنّ الموت.

و الأوّل یحرم بعد الزوال إجماعا لا قبله عند الأکثر، إلّا مع تضیّقه به أو برمضان، و النهی فی صحیحه ابن الحجّاج (۱) تنزیهی، و به یجمع بینها و بین غیرها من الصحاح و غیرها.

و لمّا کان من الممکن أن یستدلّ لهم بصحیحه عبد الرحمن بن الحجّاج (۲)، و

بروایه زراره قال: سألت أبا جعفر علیه السّلام عن رجل یقضی من رمضان فأتی النساء، قال: علیه من الکفّاره مثل الذی أصاب فی رمضان؛ لأنّ ذلک الیوم عند اللّه من أیّام رمضان (۳).

أجاب الشیخ عن الاولی بحملها علی الکراهه توفیقا بین الأدلّه؛ إذ قد

ورد فی صحاح الأخبار أنّ من أصبح و هو یرید الصیام ثمّ بدا له أن یفطر، فله أن یفطر ما بینه و بین نصف النهار، ثمّ یقضی ذلک الیوم.

و

فی أخری: قضاء الفریضه لک أن تفطر إلی زوال الشمس، فإذا زالت فلیس لک أن تفطر.

و لهما نظائر. و سکت عن الثانیه: إمّا لاشتمالها علی ابن فضّال و هو فطحی، أو لحملها علی ما بعد الزوال لأنّها مطلقه لا تأبی عن التقیید.

۱- هو عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألته عن الرجل یقضی رمضان أله أن یفطر بعد ما یصبح قبل الزوال إذا بدا له؟ قال: إذا کان نوی من اللیل و کان من قضاء رمضان فلا یفطر «منه» تهذیب الأحکام ۴: ۱۸۶.

۲- تهذیب الأحکام ۴: ۱۸۶.

۳- تهذیب الأحکام ۴: ۲۷۹ ح ۸۴۶.

ص: ۹۲

و لا تجب فوریته، خلافا لأبی الصلاح (۱)، نعم یجب تقدیمه علی رمضان

قوله: «و لا تجب فوریته».

أی: فوریه قضاء الصوم، و هو المشهور بین الأصحاب، و تدلّ علیه

صحیحه الحلبی عن الصادق علیه السّلام: إذا کان علی الرجل شی ء من شهر رمضان، فلیقضه فی أیّ الشهور شاء أیّاما متتابعه، فإن لم یستطع فلیقضه کیف شاء (۲).

و

صحیحه ابن البختری عنه علیه السّلام: کنّ نساء النبی صلّی اللّه علیه و آله إذا کان علیهنّ صیام أخّرن ذلک إلی شعبان کراهه أن یمنعن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، فإذا کان شعبان صمن، و کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یقول: شعبان شهری (۳).

و یظهر من أبی الصلاح وجوبه علی الفور، حیث قال: یلزم من یتعیّن علیه فرض القضاء لشی ء من شهر رمضان أن یبادر به فی أوّل أحوال الامکان (۴).

فإن أراد به الوجوب تدفعه الصحیحتان و ما شاکلهما. و إن أراد به تأکید المسارعه إلی أسباب المغفره و المسابقه إلی الخیرات، فلا بأس به.

و بالجمله عبارته المنقوله لیست صریحه فی وجوبه علی الفور، بل یحتمله و غیره، فلیحمل علیه صونا له عن مخالفه العلماء الأخیار، و الخروج عن ظاهر صحاح الأخبار.

۱- الکافی لأبی الصلاح ص ۱۸۴.

۲- تهذیب الأحکام ۴: ۲۷۴ ح ۸۲۸، فروع الکافی ۴: ۱۲۰ ح ۴.

۳- فروع الکافی ۴: ۹۰، من لا یحضره الفقیه ۲: ۹۴، تهذیب الأحکام ۴: ۳۰۸.

۴- الکافی فی الفقه ص ۱۸۴.

ص: ۹۳

الآتی و مؤخّره إلیه مع العزم علیه، فیفطر عند الضیق لمرض، أو دم مانع، أو سفر ضروری، یقضی فقط، و بدونه مع الفدیه عن کلّ یوم بمدّ عند الأکثر، و الشیخ (۱) بمدّین، و مستمرّ المرض یفدی فقط.

قوله: «و مؤخّره إلیه مع العزم».

المشهور أنّ من فاته شهر رمضان کلّا أو بعضا و أخّره مع العزم علی القضاء، ثمّ عرض له مانع منه حتّی أدرکه الثانی قضاه من غیر فدیه، و إن أخّره من غیر عزم علیه قضاه و فداه.

و صحیحه زراره الآتیه بعد ذلک تفید أنّ من برأ بینهما و أخّر القضاء توانیا من غیر عذر حتّی دخل علیه رمضان الثانی سواء عزم علی القضاء أم لا، قضاه و فداه، حیث

قال علیه السّلام: و إن کان صحّ فیما بینهما و لم یصم حتّی أدرکه شهر رمضان آخر صامهما منها جمیعا، و تصدّق عن الأوّل (۲).

قوله: «و مستمرّ المرض یفدی فقط».

فیه مذاهب:

الأوّل ما أشار إلیه الشیخ من سقوط القضاء و وجوب الفدیه، و هو مذهب الأکثر، و علیه دلّت صحاح الأخبار، منها:

صحیحه زراره عن الباقر علیه السّلام فی الرجل یمرض فیدرکه شهر رمضان و یخرج عنه و هو مریض، فلا یصحّ حتّی یدرکه شهر رمضان آخر، قال: یتصدّق عن الأوّل و یصوم الثانی. فإن کان صحّ فیما بینهما و لم

۱- النهایه ص ۱۵۸.

۲- فروع الکافی ۴: ۱۱۹، من لا یحضره الفقیه ۲: ۱۴۸، تهذیب الأحکام ۴: ۲۵۰.

ص: ۹۴

.....

یصم حتّی أدرکه شهر رمضان آخر صامهما جمیعا و تصدّق عن الأوّل (۱).

الثانی: ما ذهب إلیه ابن بابویه من وجوب القضاء دون الفدیه؛ لعموم قوله تعالی فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ فَعِدَّهٌ مِنْ أَیّامٍ أُخَرَ (۲).

و فیه ما تقرّر فی الاصول من تخصیص عموم الکتاب بخبر الواحد.

الثالث: ما نقل عن ابن الجنید أنّه احتاط بالجمع بین القضاء و الفدیه، و استدلّ له بروایه لا یبعد حملها بعد تسلیم سندها علی الاستحباب، جمعا بینها و بین

صحیحه ابن سنان عن الصادق علیه السّلام: من أفطر شیئا من رمضان فی عذر، ثمّ أدرک رمضان آخر و هو مریض، فلیتصدّق بمدّ لکلّ یوم، فأمّا أنا فإنّی صمت و تصدّقت (۳).

و هی کما تری صریحه فی أنّ مقدار الصدقه مدّ لکلّ یوم.

و قال الشیخ فی النهایه: یتصدّق عن کلّ یوم بمدّین، و إن لم یمکنه فمدّ (۴).

فاستدلّ له العلّامه بأنّ نصف الصاع بدل عن الیوم فی کفّاره جزاء الصید، فیکون کذلک هنا، بل هذا الحکم آکد، فإنّ صوم یوم من شهر رمضان أفضل من غیره، فإذا کان نصف الصاع بدلا عن الأقلّ امتنع فی الحکمه أن یکون المدّ الذی هو ربع الصاع بدلا عن الآکد، ثمّ ردّه بأنّه اجتهاد فی مقابل النصّ، فلا یکون

۱- فروع الکافی ۴: ۱۱۹ ح ۲، تهذیب الأحکام ۴: ۲۵۰ ح ۷۴۴.

۲- سوره البقره: ۱۸۴.

۳- تهذیب الأحکام ۴: ۲۵۲ ح ۸۴۸.

۴- النهایه ص ۱۵۸.

ص: ۹۵

الثالث: ما يتحمّله المكلّف عن غيره:

إمّا باجره، فيجب تلبّسه بما يعدّ به متشاغلا على الأظهر. أو بدونها، و هو ما فات الأب (۱) لعذر على قول، و مطلقا

مسموعا (۲).

قوله: «بما يعدّ به متشاغلا».

بأن يشتغل بقضائه فى أوّل زمان تمكّنه منه، ثمّ إن قضاه متتابعا، و إلّا فيجب أن يقضيه فى كلّ اسبوع يوما أو يومين، فإنّ بدون ذلك لا يعدّ متشاغلا به، مثلا من يصوم أو يقوم فى كلّ شهر أو ثلاثه أسابيع أو اسبوعين يوما لا يقال فى العرف العام مشتغل بالصيام أو القيام.

قوله: «لعذر على قول».

ظاهر

صحيحه حفص عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يموت و عليه صلاه أو صيام، قال: يقضى عنه أولى الناس بميراثه، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأه، قال: لا إلّا الرجل (۳).

و

مكاتبه محمّد بن الحسن الصفّار فى الصحيح عن أبى محمّد عليه السّلام فى رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشره أيّام و له وليان، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعا خمسه أيّام أحد الوليين و خمسه أيّام الآخر؟ فوقّع عليه السّلام: يقضى عنه أكبر

۱- يكفى قول الأب: علىّ من الأيّام كذا، فيجب على الابن بمجرّد قوله «منه».

۲- مختلف الشيعه ۳: ۵۲۱- ۵۲۲.

۳- فروع الكافى ۴: ۱۲۳.

ص: ۹۶

على آخر، و تمكّن من قضائه.

وليبه عشره أيّام ولاء إن شاء اللّه (۱).

يفيد عدم الفرق بين أن يكون الفوت لعذر أو غيره. و لكن عن المحقّق أنّه قال:

الذى ظهر لى أنّ الولد يلزمه قضاء ما فات الميت من صيام أو صلاه لعذر، كالمرض و السفر و الحيض، لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه.

قيل: و لا بأس به؛ لأنّ الروايات يحمل على الغالب من الترك، و هو إنّما يكون على هذا الوجه.

قوله: «و تمكّن من قضائه».

فأمّا إذا لم يتمكّن منه بأن مات فى زمان عذره، فلا يجب القضاء عنه؛

لصحيحه ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام، قال: سألته عن رجل أدركه شهر رمضان و هو مريض، فتوفّى قبل أن يبرأ، قال: ليس عليه شى ء، و لكن يقضى عن الذى يبرأ، ثمّ يموت قبل أن يقضى (۲).

و

فى روايه اخرى: فإن مرض فلم يصم شهر رمضان، ثمّ صحّ بعد ذلك فلم يقضه، ثمّ مرض فمات، فعلى وليه أن يقضى عنه؛ لأنّه قد صحّ فلم يقض و وجب عليه (۳).

۱- فروع الكافى ۴: ۱۲۴ ح ۵، تهذيب الأحكام ۴: ۲۴۷ ح ۷۳۲.

۲- فروع الكافى ۴: ۱۲۳ ح ۲، تهذيب الأحكام ۴: ۲۴۸ ح ۷۳۸.

۳- تهذيب الأحكام ۴: ۲۴۹ ح ۷۳۹.

ص: ۹۷

فيجب على أكبر ذكور أولاده القيام به، و مع تساويهم فالشيخ (۱) يوزّع، و ابن البرّاج (۲) يقرع، و ابن ادريس (۳) يقسّط، و الأوّل أقرب، و المعيه سائغه، بخلاف الصلاه.

قوله: «فالشيخ يوزّع».

أى: يقسّط عليهم بالسويه؛ لأنّ كلّ واحد منهم لو انفرد لتعلّق به الوجوب، فضمّ غيره إليه لا يسقطه.

و يؤيّده عموم

قوله عليه السّلام فى صحيحه حفص: يقضى عنه أولى الناس بميراثه (۴).

فإنّه يعمّ الواحد و المتعدّد، و إذا وجب عليهم تساووا فيه لامتناع الترجيح من غير مرجّح.

و قول ابن إدريس لا قضاء حينئذ لأنّ التكليف به تعلّق بالولد الأكبر و لا أكبر هناك، بعيد؛ لأنّ تعلّق التكليف و اختصاص الوجوب بالأكبر إنّما هو عند وجوده لا مطلقا.

قوله: «و المعيه سائغه».

إذ لا يجب الترتيب فى قضاء الصوم، فلو قدّم آخره جاز؛ للأصل السليم عن المعارض. و قيل: إنّ الأفضل تقديم الأوّل فالأوّل.

۱- المبسوط ۱: ۲۸۶.

۲- المهذّب البارع ۱: ۱۹۶.

۳- السرائر ۱: ۳۹۹.

۴- فروع الكافى ۴: ۱۲۳ ح ۱.

ص: ۹۸

و یوم الکسر کفائی کالواحد، فلو أفطراه بعد الزوال هو عن رمضان، ففی وجوب الکفّاره، ثمّ فی تعدّدها، أو وحدتها علیهما بالسویه، أو کفایتها، نظر.

و یحتمل الفرق بین الدفعی و التعاقبی، ففی الأوّل کالثانی فی الثانی علی الثانی (۱).

و فی الدروس استشکله، حیث قال: و هل یستحبّ تقدیم الأوّل فالأوّل؟

إشکال (۲). من تساوی الأیّام فی التعلّق بالذمّه، مع انتفاء النصّ علی تقدیم بعضها علی بعض، و من سبق الأوّل فی الذمّه، فکان أولی بالمبادره، هذا بخلاف الصلاه، فإنّه یجب فیها رعایه الترتیب و تقدیم الأوّل فالأوّل إلّا مع الجهل به، فإنّه حینئذ یسقط؛ لاستلزامه فی کثیر من مواضع القضاء الحرج و العسر المنفیین بالآیه و الروایه.

قوله: «فلو أفطراه».

الأنسب بقوله و مع تساویهم أن یقول: فلو أفطروه أی الصوم بعد الزوال احتمل وجوب الکفّاره علیهما؛ إذ یصدق علی صوم کلّ منهما أنّه صوم واجب من قضاء رمضان، و اتّحاد الأصل لا ینافی التعدّد، و احتمل وجوب کفّاره واحده علیهما بالسویه، أو کونها فرض کفایه کأصل الصوم، و احتمل سقوط الکفّاره عنهما لعدم ما یدلّ علی وجوب الکفّاره فی القضاء علی وجه یتناول ذلک.

۱- لهذه العباره محملان: الأوّل: أن یراد إنّ الحکم فی الأوّل و هو الدفعی کالقول الثانی و هو القرعه. و الثانی: أن یراد إنّ الحکم فیه هو التعدّد، و الأوّل أقرب و إن کان أبعد، و الثانی بالعکس إذ التعدّد لیس قسیما لوجوب الکفّاره، بل أوّل قسیمه، فلا یلیق جعله احتمالا ثانیا له، کما لا یلیق إدخال کاف التشبیه علیه «منه».

۲- الدروس ۱: ۲۷۷.

ص: ۹۹

و لو اجتمع الأسنّ طفلا و البالغ، فالشهيد الثانى (۱) على الثانى. و فيه نظر؛ لورود صحيحه الصفّار (۲) بلفظ الأكبر، و اسم التفضيل إنّما يشتقّ ممّا يقبل التفاضل، و هو هنا فى السنّ لا غير.

و لا قضاء على غير الابن لو فقد، بل يتصدّق من التركه عن كلّ يوم بمدّ،

و يمكن أن يقال: إنّهما إن أفطراه دفعه، فعلى كلّ منهما كفّاره أو تعاقبا، فعليهما كفّاره واحده بالسويه، أو على الكفايه، بمعنى أنّهما مخاطبان بفعلها، و يسقط الخطاب عنهما بفعل الآخر.

قوله: «فالشهيد الثانى على الثانى».

حيث قال: و لو اختصّ أحدهم بالبلوغ و الآخر بكبر السنّ، فالأقرب تقديم البالغ (۳). و الظاهر أنّ مكاتبه الصفّار الماضيه لا ينافى ما عليه الشهيد رحمه اللّه؛ لأنّه عليه السّلام قال: يقضى عنه أكبر ولييه (۴).

و ظاهر أنّ البالغ أكبر شرعا من حيث التكليف، فلا عبره بكبر غير المكلّف.

قوله: «و لا قضاء على غير الابن».

إنّما يسقط القضاء فى صوره فقد الابن لفوات محلّه، و هل يجب حينئذ أن يتصدّق عنه عن كلّ يوم بمدّ من تركته؟ قال جماعه منهم الشيخ: نعم؛ لصحيحه

۱- شرح اللمعه الدمشقيه ۲: ۱۲۲.

۲- فروع الكافى ۴: ۱۲۴ ح ۵، تهذيب الأحكام ۴: ۲۴۷ ح ۳۱۹.

۳- شرح اللمعه ۲: ۱۲۲.

۴- فروع الكافى ۴: ۱۲۴ ح ۵، تهذيب الأحكام ۴: ۲۴۷ ح ۷۳۲.

ص: ۱۰۰

و المفيد (۱) يقضى حينئذ أكبر ذكور أهله، و مع فقدهم فالنساء، و هو مختار

أبى مريم الأنصارى عن الصادق عليه السّلام، قال: إذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان، ثمّ لم يزل مريضا حتّى مات، فليس عليه قضاء، و إن صحّ ثمّ مات و كان له مال تصدّق عنه مكان كلّ يوم بمدّ، و إن لم يكن له مال صام عنه وليّه. كذا فى الفقيه (۲)، و مثله فى الكافى (۳)، و رواه الشيخ فى التهذيب هكذا: و إن صحّ ثمّ مرض حتّى يموت و كان له مال تصدّق عنه، فإن لم يكن له مال تصدّق عنه وليه (۴).

و هى كما ترى لا تدلّ على ما قالوه، فإنّ مقتضاها على ما فى الفقيه و الكافى عدم الوجوب على الابن إذا كان له مال يتصدّق عنه، و على ما فى التهذيب وجوب الصدقه على الابن أيضا.

قوله: «و المفيد يقضى».

قال المفيد: لو لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه أكبر أوليائه من أهله، و مع فقدهم فالنساء (۵).

قال فى الدروس بعد نقله عنه: و هو ظاهر القدماء و الأخبار، و هو المختار (۶).

۱- المقنعه ص ۵۶.

۲- من لا يحضره الفقيه ۲: ۹۸ ح ۴۳۹.

۳- فروع الكافى ۴: ۱۲۳ ح ۳.

۴- تهذيب الأحكام ۴: ۲۴۸ ح ۷۳۶.

۵- المقنعه ص ۵۶.

۶- الدروس الشرعيه ۱: ۲۸۹.

ص: ۱۰۱

الدروس (۱)، و نقله عن ظاهر القدماء.

و لا يجزئ الاستئجار مع القدره على الأظهر، و فى وجوبه مع العجز نظر.

و هل المرأه كالرجل فى القضاء عنها؟ قيل: نعم كالدروس (۲)، و قيل: لا كالسرائر (۳). و الأوّل أقرب، و يتفرّع عليها الخنثى.

أقول: صحيحه حفص بن البخترى السابقه من حيث دلالتها على عدم اختصاص الوجوب بالولد الأكبر الشامل لكلّ من كان أولى بالميراث من الذكور موافقه للحكم الأوّل، لكنّها مخالفه للثانى باعتبار صراحتها فى اختصاص الوجوب بالرجال.

قوله: «و لا يجزئ الاستئجار مع القدره على الأظهر».

لأنّ الوجوب إنّما تعلّق بالولى، و هو أكبر أولاده الذكور، و سقوطه بفعل غيره يحتاج إلى الدليل، و لذا قال ابن إدريس و آيه اللّه العلّامه بعدم الاجتزاء بفعل المتبرّع، و إن وقع بإذن من تعلّق به الوجوب؛ لأصاله عدم سقوط الفرض عن المكلّف بفعل غيره.

قوله: «قيل: نعم كالدروس».

صحيحه أبى حمزه عن الباقر عليه السّلام صريحه بالدلاله على وجوب القضاء عن المرأه،

قال: سألته عن امرأه مرضت فى شهر رمضان أو طمثت أو سافرت، فمات

۱- الدروس الشرعيه ۱: ۲۸۹.

۲- الدروس الشرعيه ۱: ۲۸۹.

۳- الشرائر ۱: ۴۰۸.

ص: ۱۰۲

و لو كان له ولدان: ظهری و بطنی، سقط عنهما علی الثانی، و احتمل علی الأوّل تخصیص الأوّل و تشریکه مع الثانی.

الرابع: ما وجب بنذر، أو عهد، أو یمین،

و ینعقد فیما وجب بأحدهما، و أصاله،

قبل خروج شهر رمضان، هل یقضی عنها؟ فقال: أمّا الطمث و المرض فلا، و أمّا السفر فنعم (۱).

و مثله موثّقه محمّد بن مسلم عن الصادق علیه السّلام (۲).

و ظاهر هما یعمّ الولی و الأجنبی الاجره و التبرّع.

و قول ابن إدریس: لا قضاء عن المرأه؛ إذا الاجماع إنّما انعقد علی وجوب القضاء عن الرجل خاصّه، و إلحاق المرأه به یحتاج إلی دلیل. مبنی علی أصله من عدم العمل بأخبار الآحاد، و إلّا فقد عرفت دلیله، مع أنّ الغالب اشتراک الرجل و المرأه فی الأحکام.

قوله: «و تشریکه مع الثانی».

احتمال التشریک علی تقدیر استوائهما فی السنّ قوی؛ لأنّ کلّ واحد منهما لو انفرد تعلّق به الوجوب، فلا یسقط ذلک بانضمام غیره إلیه.

نعم لو کان أحدهما أکبر من الآخر تعلّق به الوجوب، و لکن تعلیله بأنّه فی مقابل الحبوه، ربما یؤیّد تخصیصه بالظهری دون البطنی، فتأمّل.

۱- فروع الکافی ۴: ۱۳۷ ح ۹.

۲- فروع الکافی ۴: ۱۲۳ ح ۲.

ص: ۱۰۳

خلافا للشيخ (۱) و المرتضى (۲)، و لا يجب تتابعه إلّا باشتراطه لفظا أو معنى، خلافا لابن البرّاج (۳).

و يتعيّن بتعيّن الزمان، فلو صادف مرضا، أو سفرا، أو دما مانعا، أو عيدا، أو تشريقا، فطر و عليه القضاء على الأظهر.

قوله: «إلّا باشتراطه».

أى: التتابع لفظا، بأن يقول: نذرت أن أصوم شهرا متتابعا، أو معنى بأن يقول: للّه علىّ أن أصوم شهر رجب مثلا.

قوله: خلافا لابن البرّاج.

فإنّه يوجب التتابع فى الكلّ.

قوله: «و عليه القضاء».

وجوبا، و قيل: استحبابا؛ لأنّ القضاء لو كان واجبا لما علّقه فى الروايه بالمشيئه بلفظه «إن» لأنّها يختصّ بالمحتمل لا المحقّق.

و فيه أنّ هذا التعليق للتبرّك لا للشكّ، مع أنّ الواجب و المندوب متكافئان فى مشيئه اللّه تعالى له.

ففى التهذيب: عن القاسم بن أبى القاسم، أنّه كتب إليه: يا سيّدى رجل نذر أن يصوم يوما من الجمعه دائما ما بقى، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو

۱- المبسوط ۱: ۲۷۶.

۲- رسائل الشريف المرتضى ۱: ۴۴۱.

۳- المهذّب البارع ۱: ۱۹۸.

ص: ۱۰۴

أمّا المكان، فللشيخ (۱) فی تعيّنه بالنذر قولان، و اشترط العلّامه (۲) المزيه، و هو ظاهر أبی الصلاح (۳).

أيّام التشريق أو سفر أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه؟ أو كيف يصنع يا سيّدی؟ فكتب إليه: قد وضع اللّه عنك الصيام فی هذه الأيّام كلّها، و تصوم يوما بدل يوم إن شاء اللّه (۴).

و

عن علی بن مهزيار، قال: و كتب إليه يعنی أبا الحسن: يا سيّدی رجل نذر أن يصوم يوما من الجمعه دائما ما بقی، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحی أو يوم جمعه أو أيّام التشريق أو سفر أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه؟

أو كيف يصنع يا سيّدی؟ فكتب إليه: قد وضع اللّه الصيام فی هذه الأيّام كلّها، و يصوم يوما بدل يوم إن شاء اللّه (۵).

قوله: «أمّا المكان فللشيخ فی تعيّنه».

لو نذر الصوم فی مكان معيّن، قال الشيخ فی المبسوط: صام أين شاء (۶).

و اختاره العلّامه فی الارشاد و ابنه فی شرح القواعد (۷)؛ إذ لا مرجّح لإيقاعه فی

۱- المبسوط ۱: ۲۸۲، النهايه ص ۱۶۷- ۱۶۸.

۲- مختلف الشيعه ۳: ۴۲۷.

۳- الكافی فی الفقه ص ۱۸۵.

۴- تهذيب الأحكام ۴: ۲۳۴ ح ۶۸۶.

۵- تهذيب الأحكام ۸: ۳۰۵.

۶- المبسوط ۱: ۲۸۲.

۷- الارشاد للعلّامه ۲: ۹۲، إيضاح الفوائد لفخر المحقّقين ۴: ۵۹.

ص: ۱۰۵

و ناذر صوم داود إن والى فلا كفّاره، وفاقا للعلّامه (۱)، و خلافا للسرائر (۲).

ذلك المكان المنذور؛ لأنّه لا يحصل للصوم صفه زائده لإيقاعه فيه، فلا ترجيح.

و فيه أنّه إذا لم يوقعه فى المكان المعيّن بالنذر لم يأت بالنذر، فلا يخرج من العهده، هذا إذا لم يكن للمكان المذكور مزيه على غيره. و أمّا إذا كان له مزيه كصوم ثلاثه أيّام لحاجه فى المدينه، فلا شبهه فى تعيّنه بالنذر.

قوله: «و ناذر صوم داود إن والى فلا كفّاره فيه».

إنّ من والاه لم يأت بالمنذور على وجهه، فلا يخرج من العهده، بل هو مخالف له، فعليه كفّاره خلف النذر، كمال قال به محمّد بن إدريس صاحب السرائر (۳).

و المراد بصوم داود عليه السّلام أن يصوم يوما و يوما، كما تدلّ عليه

صحيحه حمّاد عن الصادق عليه السّلام، قال: صام رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حتّى قيل: ما يفطر، ثمّ أفطر حتّى قيل: ما يصوم، ثمّ صام صوم داود عليه السّلام يوما و يوما لا، ثمّ قبض على صيام ثلاثه أيّام فى الشهر.

الحديث (۴) و سيأتى.

و

صحيحه محمّد بن مسلم عنه عليه السّلام، قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أوّل ما بعث يصوم حتّى يقال: ما يفطر، و يفطر حتّى يقال: ما يصوم، ثمّ ترك ذلك و صام يوما و أفطر

۱- مختلف الشيعه ۳: ۴۳۴.

۲- السرائر ۱: ۴۱۷.

۳- السرائر ۱: ۴۱۷.

۴- من لا يحضره الفقيه ۲: ۴۹ ح ۲۱۰.

ص: ۱۰۶

و ناذر الشهر مخيّر بين العددى و الهلالى إن بدأ بأوّله، و إلّا فالعددى.

و ناذر يوم لقضاء رمضان لا يفطره مطلقا، فقبل الزوال كفاره، و بعده كفّارتان.

الخامس: صوم بدل الهدى لفاقده و إن وجد ثمنه،

و هو ثلاثه أيّام متتابعات فى

يوما، و هو صوم داود عليه السّلام (۱).

قوله: «و ناذر الشهر مخيّر بين العددى و الهلالى».

إن أطلق أو عمّم، و إن عيّن أحدهما فعليه أن يأتى بما عيّنه.

قوله: «و بعده كفّارتان».

كبيرتان أو صغيرتان، أو كبيره و صغيره، على اختلاف الأقوال، كما سيأتى إليه الاشاره.

قوله: «الخامس صوم بدل الهدى».

قال اللّه تعالى: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيّامٍ فِى الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ (۲).

فى روايه إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: لا تصم الثلاثه متفرّقه.

و له نظائر فى قراءه ابى، فصيام ثلاثه أيّام متتابعا و هى و إن كانت شاذّه إلّا أنّها تصلح للتأييد.

و أمّا صوم السبعه الأيّام، فصاحبها فيها بالخيار إن شاء صامها متتابعه، و إن شاء متفرّقه.

۱- فروع الكافى ۴: ۹۰ ح ۲.

۲- سوره البقره: ۱۹۶.

ص: ۱۰۷

الحجّ و سبعه- و لو متفرّقه على الأصحّ- إذا رجع إلى أهله.

ففى روايه إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبى الحسن موسى عليه السّلام: قدمت الكوفه و لم أصم السبعه الأيّام حتّى فرغت فى حاجه إلى بغداد، قال: صمها ببغداد، قلت:

أفرّقها؟ قال: نعم (۱).

و قيل: بالموالاه فيها كالثلاثه، و به حسنه.

ثمّ ظاهر الآيه تفيد وجوب الصوم بعد الفجر عن الهدى، و شرائه بنفسه و إن وجد ثمنه، و إليه ذهب ابن إدريس، فلو لم يكن دليل يصلح لخلافه لا ينبغى الخروج عنه، و إلّا للقول بالتخيير أيضا، كما هو مذهب البعض.

و الدليل عليه حسنه حريز على المشهور، و صحيحته على ما تقرّر عندنا،

عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى متمتّع يجد الثمن و لا يجد الغنم، قال: يخلف عند بعض أهل مكّه، و يأمر من يشترى له و يذبح عنه، و هو يجزئ عنه، فإن مضى ذو الحجّه أخّر ذلك إلى قابل (۲).

و يؤيّدها

مجهوله النضر، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل تمتّع بالعمره إلى الحجّ، فوجب عليه النسك، فطلبه فلم يصبه و هو موسر حسن الحال، و هو يضعف عن الصيام، فما ينبغى له أن يصنع؟ قال: يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكّه إن كان يريد المضى إلى أهله، و ليذبح عنه فى ذى الحجّه (۳).

۱- تهذيب الأحكام ۵: ۲۳۳.

۲- فروع الكافى ۴: ۵۰۸ ح ۶، تهذيب الأحكام ۵: ۳۷ ح ۱۰۹.

۳- تهذيب الأحكام ۵: ۳۷ ح ۱۱۰.

ص: ۱۰۸

و شرط الخمسه (۱) فقد ثمنه، و إلّا أبقاه عند من يذبح عنه فى ذى الحجّه.

السادس: صوم شهرين متتابعين

جامعا بينه و بين العتق، و إطعام السّتّين فى كفّاره قتل العمد و الافطار فى نهار رمضان لا غيره، على محرّم أصاله كالزنا، أو

ثمّ موافقه المرتضى للشيخين و الصدوقين يدلّ على وجود دليل غير خبر الآحاد فيتأيّد به.

قوله فى الحاشيه: «المراد بالخمسه الشيخان».

المراد بالشيخ هو شيخ الطائفه الطوسى، و بالشيخين هو مع المفيد، و الثلاثه هو مع المرتضى و هو علم الهدى، و لتسميته حكايه و انّ عليا عليه السّلام هو الذى سمّاه بذلك (۲)، و الخمسه هم الثلاثه مع ابن بابويه و ابنه محمّد، و هما الصدوقان.

قوله: «فى كفّاره قتل العمد».

فى صحيحه عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه سئل عن المؤمن يقتله المؤمن متعمّدا هل له توبه؟ فقال: إن كان قتله لايمانه فلا توبه له، و إن قتله لغضب أو لسبب من أمر الدنيا، فإنّ توبته أن يقاد منه، و إن لم يكن علم به أحد انطلق إلى أولياء المقتول، فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الديه، و أعتق نسمه، و صام شهرين متتابعين، و أطعم ستّين مسكينا (۳).

۱- المراد بالخمسه: الشيخان، و الصدوقان، و المرتضى رضى اللّه عنهم «منه».

۲- راجع: كتابنا الكواكب المشرقه ۲: ۵۱۱- ۵۱۶ برقم: ۲۸۹۵.

۳- فروع الكافى ۷: ۲۷۶ ح ۲.

ص: ۱۰۹

لعارض کالحیض، و مخیّرا بینه و بین کلّ منهما فی الافطار علی محلّل، و خلف النذر و العهد، و إفساد واجب الاعتکاف، و جزّ المرأه شعرها فی المصاب، و بینه

و

فی روایه الهروی قال: قلت للرضا علیه السّلام: یا بن رسول اللّه قد روی عن آبائک علیهم السّلام فی من جامع فی شهر رمضان، أو أفطر، فیه ثلاث کفّارات، و روی عنهم أیضا کفاره واحده، فبأیّ الحدیثین نأخذ؟ قال: بهما جمیعا، متی جامع الرجل حراما، أو أفطر علی حرام فی شهر رمضان، فعلیه ثلاث کفّارات: عتق رقبه، و صیام شهرین متتابعین، و إطعام ستّین مسکینا، و قضی ذلک الیوم. و إن نکح حلالا، أو أفطر علی حلال، فعلیه کفّاره واحده (۱).

قوله: «و خلف النذر».

فی کفّاره خلف النذر ثلاثه أقوال:

الأوّل: أنّها کبیره مطلقا، و فیه أقوال: کبیره متخیّره، کبیره مترتّبه، کبیره معیّنه، و هی صوم شهرین متتابعین.

الثانی: أنّها صغیره مطلقا، و به قال الصدوق.

الثالث: إن کان المنذور صوما، فهی کفّاره رمضان، و إلّا فهی کفّاره یمین، و به یوفّق بین الأخبار.

و أمّا کفّاره العهد، فالمشهور أنّها مخیّره، و قیل: مرتّبه، و قیل: کفّاره یمین.

۱- تهذیب الأحکام ۴: ۲۰۹ ح ۶۰۵.

ص: ۱۱۰

و بين البدنه و الاطعام فى صيد المحرم نعامه.

و أمّا كفّاره إفساد واجب الاعتكاف، فالأكثر على أنّها مخيّره؛

لروايه سماعه، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: سألته عن معتكف واقع أهله، قال: عليه ما على الذى أفطر يوما من شهر رمضان متعمّدا: عتق رقبه، أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكينا (۱).

و الصدوق على أنّها مرتّبه؛

لصحيحه زراره عن الباقر عليه السّلام قال: سألته عن المعتكف يجامع، قال: إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر (۲).

و كفّاره جزّ المرأه رأسها فى المصاب عند الأكثر عتق رقبه، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكينا؛ لروايه خالد بن سدير كما سيأتى.

و قال ابن إدريس: إنّها مرتّبه. و قيل: لا كفّاره فيه و إن أثمت؛ للأصل مع ضعف الروايه.

قوله: «و بينه و بين البدنه».

أى: مخيّرا بين الصوم و البدنه و الاطعام، كما هو صريح الآيه لمكان «أو» و لكن دلّت الأخبار الكثيره على الترتيب، و حملت على الأفضليه، و العمل بظاهر الآيه لا يخلو من الرجحان، و البدنه من الابل الانثى التى كمل سنّها خمس سنين، سواء فى ذلك كبير النعامه و صغيرها، ذكرها و انثاها، فإن تعذّرت يفضّ قيمتها على البرّ و يطعم ستّين مسكينا، و الفاضل من قيمتها عن ذلك له، و لا يلزمه الاتمام لو أعوز،

۱- تهذيب الأحكام ۴: ۲۹۲ ح ۸۸۸.

۲- من لا يحضره الفقيه ۲: ۱۲۲ ح ۵۳۲.

ص: ۱۱۱

و مرتّبا على العتق، فإن عجز فالاطعام فى الظهار و قتل الخطأ.

فإن لم يقدر على الفضّ لعدمه أو فقره صام ستّين مسكينا، و لو عجز عن صومها صام ثمانيه عشر يوما.

و

فى روايه محمّد بن مسلم و زراره، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى محرم قتل نعامه، قال: عليه بدنه، فإن لم يجد فإطعام ستّين مسكينا، فإن كانت قيمه البدنه أكثر من إطعام ستّين مسكينا لم يزد على إطعام ستّين مسكينا، و إن كانت قيمته أقلّ من إطعام ستّين مسكينا لم يكن عليه إلّا قيمه البدنه (۱).

أى: ليس عليه الاتمام، و الصيام على قياس ذلك، كقوله تعالى أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيٰاماً (۲) فلو كانت قيمه البدنه مساويا لخمسه عشر صاعا صام ثلاثين يوما، و هكذا.

قوله: «و مرتّبا على العتق».

إشاره إلى ما ورد فى بعض الأخبار أنّ الكفّارات المذكوره فى القرآن على التخيير إذا كان «أو» و على الترتيب إذا كان «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ» فكفّاره الظهار تحرير رقبه، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيٰامُ شَهْرَيْنِ مُتَتٰابِعَيْنِ، ... فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعٰامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

و مثلها كفّاره القتل، فإنّها أيضا مرتّبه تَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيٰامُ شَهْرَيْنِ مُتَتٰابِعَيْنِ.

۱- من لا يحضره الفقيه ۲: ۲۳۲ ح ۱۱۱۰.

۲- سوره المائده: ۹۵.

ص: ۱۱۲

السابع: صوم شهر عددی أو هلالی فی ظهار العبد و قتله الخطأ،

و عددی فی صید المحرم بقره الوحش، أو حماره إذا عجز عن البقره، ثمّ عن إطعام الثلاثین.

الثامن: صوم ثمانیه عشر یوما لکلّ من وجب علیه شهران فعجز عنهما،

و للمفیض من عرفات قبل الغروب عامدا إذا عجز عن البدنه.

التاسع: صوم عشره أیّام فی صید المحرم ظبیا،

مرتّبا علی الشاه، ثمّ علی

قوله: «فی ظهار العبد».

علی العبد نصف ما علی الحرّ، فعلیه صوم شهر عددی أو هلالی فی الظهار و القتل دون الاعتاق و الاطعام؛ لأنّه لٰا یَقْدِرُ عَلیٰ شَیْ ءٍ، بل هُوَ کَلٌّ عَلیٰ مَوْلٰاهُ.

قوله: «الثامن صوم ثمانیه عشر یوما».

فی روایه أبی بصیر و سماعه قالا: سألنا أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یکون علیه صیام شهرین متتابعین، فلم یقدر علی الصیام، و لم یقدر علی العتق، و لم یقدر علی الصدقه، قال: فلیصم ثمانیه عشر یوما عن کلّ عشره مساکین ثلاثه أیّام (۱).

و من أفاض من عرفات عامدا قبل أن تغیب الشمس، قال: علیه بدنه ینحرها یوم النحر، فإن لم یقدر صام ثمانیه عشر یوما (۲).

قوله: «مرتّبا علی الشاه».

کفّاره صید الظبی هل هی مرتّبه أو مخیّره؟ خلاف، منشأه ظاهر الآیه و الروایه الدالّه علی أنّ ما فی القرآن ب «أو» فهو علی التخییر.

۱- تهذیب الأحکام ۴: ۲۰۸ ح ۶۰۱.

۲- فروع الکافی ۴: ۴۶۷، تهذیب الأحکام ۵: ۱۸۶.

ص: ۱۱۳

إطعام العشره.

العاشر: صوم تسعه أيّام فی صيد البقره،

أو الحمار إذا عجز عند الخصال الثلاث.

الحادی عشر: صوم ثلاثه أيّام مرتّبه علی إطعام العشره فی كفّاره إفطار قضاء رمضان بعد الزوال.

قال الصادق عليه السّلام: كلّ شی ء فی القرآن «أوِ»* فصاحبه بالخيار يختار ما شاء (۱).

و ما روی نصّا من أنّها علی الترتيب و هو مقدّم، فيجب عليه أوّلا الشاه، ثمّ الاطعام، ثمّ الصيام، قال اللّه تعالی يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لٰا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوٰا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بٰالِغَ الْكَعْبَهِ أَوْ كَفّٰارَهٌ طَعٰامُ مَسٰاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيٰاماً لِيَذُوقَ وَبٰالَ أَمْرِهِ (۲) الآيه.

قوله: «فی كفّاره إفطار قضاء رمضان بعد الزوال».

تحريم الافطار بعد الزوال فی قضاء رمضان ممّا اتّفقوا عليه، لكنّهم اختلفوا فی كفّارته، فالأكثر علی أنّها إطعام عشره مساكين لكلّ مسكين مدّ، فإن عجز فصيام ثلاثه أيّام؛

لصحيحه هشام بن سالم، قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السّلام: رجل وقع علی أهله و هو يقضی شهر رمضان، فقال: إن كان وقع قبل صلاه العصر، فلا شی ء عليه يصوم يوما بدل يوم، و إن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم و أطعم عشره مساكين،

۱- فروع الكافی ۴: ۳۵۸، تهذيب الأحكام ۵: ۳۳۳.

۲- سوره المائده: ۹۵.

ص: ۱۱۴

و علی التخییر بین إطعامهم، و کسوتهم، أو العتق فی کفّاره الیمین، و نتف المرأه شعرها فی المصاب، و خدش وجهها، و شقّ الرجل ثوبه علی الولد و الزوجه.

فإن لم یمکنه صام ثلاثه أیّام (۱).

لکنّها مخالفه لما اتّفقوا علیه من ترتّب الکفّاره علی الافطار بعد الزوال لا بعد العصر.

و قال ابن البرّاج: إنّها کفّاره یمین. و أبو الصلاح صیام ثلاثه أیّام أو اطعام عشره مساکین. و ابن بابویه کفّاره رمضان؛ لموثّقه زراره، و هی محموله علی الاستحباب.

قوله: «و علی التخییر بین إطعامهم أو کسوتهم أو العتق فی کفّاره الیمین».

قال اللّه تعالی لٰا یُؤٰاخِذُکُمُ اللّٰهُ بِاللَّغْوِ فِی أَیْمٰانِکُمْ وَ لٰکِنْ یُؤٰاخِذُکُمْ بِمٰا عَقَّدْتُمُ الْأَیْمٰانَ فَکَفّٰارَتُهُ إِطْعٰامُ عَشَرَهِ مَسٰاکِینَ مِنْ أَوْسَطِ مٰا تُطْعِمُونَ أَهْلِیکُمْ أَوْ کِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِیرُ رَقَبَهٍ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیٰامُ ثَلاٰثَهِ أَیّٰامٍ ذٰلِکَ کَفّٰارَهُ أَیْمٰانِکُمْ إِذٰا حَلَفْتُمْ (۲).

و کفّاره النتف و الخدش، و کذا کفّاره شقّ الثوب کفّاره یمین، کما یشیر إلیه کلام الشیخ فی المبسوط، و یصرّح به

روایه خالد بن سدیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: و إذا شقّ زوج علی امرأته أو والد علی ولده، فکفّارته کفّاره حنث یمین و لا صلاه لهما حتّی یکفّرا و یتوبا من ذلک، و إذا خدشت المرأه وجهها أو جزّت شعرها أو نتفته، ففی جزّ الشعر عتق رقبه، أو صیام شهرین متتابعین، أو إطعام ستّین مسکینا (۳).

و فی خدش الوجه إذا أدمت و فی النتف کفّاره حنث یمین، و لکن ابن سدیر هذا

۱- تهذیب الأحکام ۴: ۲۷۹.

۲- سوره المائده: ۸۹.

۳- تهذیب الأحکام ۸: ۳۲۵.

ص: ۱۱۵

و فی الحلف بالبراءه إن عجز عن کفّاره الظهار.

غیر موثّق، و کتابه موضوع، و لعلّه لذلک قال ابن ادریس باستحباب هاتین الکفّارتین، ثمّ إنّها و إن کانت مطلقه إلّا أنّ المراد بها النتف و الخدش فی المصاب، کما أشار إلیه الشیخ لا فی مطلق الأحوال.

قوله: «و فی الحلف بالبراءه».

تحریم الحلف بالبراءه من اللّه و رسوله و الأئمّه علیهم السّلام علی الاجتماع و الانفراد صادقا کان الحالف أو کاذبا ممّا اتّفقوا علیه، لکنّهم اختلفوا فی وجوب الکفّاره به مطلقا، أو مع الحنث، فقال جماعه منهم الشیخ فی النهایه: إنّه یکفّر کفّاره ظهار، فإن عجز فکفّاره یمین (۱).

و اختار العلّامه فی المختلف ما فی

توقیع العسکری علیه السّلام إلی محمّد بن الحسن الصفّار الذی رواه محمّد بن یحیی فی الصحیح أنّه مع الحنث یطعم عشره مساکین لکلّ مسکین مدّ، و یستغفر اللّه تعالی (۲).

و قیل: لا کفّاره علیه مطلقا مع الحنث و عدمه لعدم انعقاد الیمین؛ إذ لا حلف إلّا باللّه.

و

فی صحیحه حریز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، قال: مرّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله علی کعب بن عجره الأنصاری، و القمّل یتناثر من رأسه و هو محرم، فقال: أ تؤذیک هوامک؟

فقال: نعم، فأنزلت هذه الآیه فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَهٌ مِنْ

۱- النهایه ص ۵۷۰.

۲- فروع الکافی ۷: ۴۶۱.

ص: ۱۱۶

و مخيّرا بينها و بين شاه أو إطعام العشره فی حلق المحرم رأسه لأذی أو غيره.

و بينهما مرتّبا علی البدنه أو البقره فی جماع المحلّ أمته المحرمه بإذنه.

صِيَام أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُكٍ فأمره رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله بحلق رأسه و جعل عليه صيام ثلاثه أيّام، و الصدقه علی ستّه مساكين، لكلّ مسكين مدّان، و النسك الشاه (۱).

و

فی روايه عمرو بن يزيد، عن أبی عبد اللّه عليه السّلام، قال: قال اللّه تعالی فی كتابه فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ الآيه، فمن عرض له أذی أو وجع، فيتعاطی ما لا ينبغی للمحرم إذا كان صحيحا، فالصيام ثلاثه أيّام، و الصدقه علی عشره مساكين يشبعهم من الطعام، و النسك شاه يذبحها و يأكل و يطعم، و إنّما عليه واحد من ذلك (۲).

و الأوّل مذهب ابن الجنيد، و الثانی و هو إطعام عشره مساكين لكلّ واحد مدّ هو المشهور عند الأصحاب، و الشيخ جمع بينهما بالتخيير، و قوّاه الشهيدان فی الدروس و شرح الشرائع.

قوله: «فی جماع المحلّ أمته المحرمه بإذنه».

من جامع أمته المحرمه بإذنه و هو محلّ، فكفّارته بدنه أو بقره أو شاه، فإن عجز عن الأوّلين فشاه أو صيام ثلاثه أيّام، فالصيام فيها مترتّب علی غيره، و هو البدنه و البقره، مخيّر بينه و بين غيره و هو الشاه.

۱- فروع الكافی ۴: ۳۵۸، تهذيب الأحكام ۵: ۳۳۳.

۲- تهذيب الأحكام ۵: ۳۳۳، الاستبصار ۲: ۱۹۵.

ص: ۱۱۷

الثانی عشر: صوم یوم واحد للمعتکف یومین ندبا،

و کذا معتکف الخمسه و الثمانیه، و هکذا کلّ ثالث.

و لمن نام عن العشاء إلی الانتصاف فیصوم ذلک الیوم، قاله الشیخ (۱)، و وافقه

قوله: «صوم یوم واحد للمعتکف یومین ندبا».

الأقوی أنّ الاعتکاف لا یجب إلّا بعد مضی یومین، فیجب فی الثالث، کما تدلّ علیه

صحیحه محمّد بن مسلم عن الباقر علیه السّلام، قال: إذا اعتکف یوما و لم یکن اشترط، فله أن یخرج و یفسخ الاعتکاف، و إن أقام یومین و لم یکن اشترط، فلیس له أن یفسخ اعتکافه حتّی یمضی ثلاثه أیّام (۲).

و

صحیحه أبی عبیده عنه علیه السّلام أنّه قال: من اعتکف ثلاثه أیّام، فهو یوم الرابع بالخیار إن شاء زاد ثلاثه أیّام اخر، و إن شاء خرج من المسجد، فإن أقام یومین بعد الثلاثه، فلا یخرج من المسجد حتّی یتمّ ثلاثه أیّام اخر (۳).

و ظاهره وجوب السادس، و یلزم منه وجوب کلّ ثالث؛ إذ لا قائل بالفصل، و ربما کان فی الحدیث إشاره إلی ذلک.

۱- النهایه ص ۵۷۲.

۲- فروع الکافی ۴: ۱۷۷ ح ۳، تهذیب الأحکام ۴: ۲۸۹ ح ۸۷۹.

۳- فروع الکافی ۴: ۱۷۷ ح ۴، تهذیب الأحکام ۴: ۲۸۸ ح ۸۷۲.

ص: ۱۱۸

ابن إدریس (۱)، و لو أفسده احتمل الکفّاره و عدمها، و إن سافر قضاه.

و لو وافق مرضا أو دما أو عیدا أو صوما معیّنا احتمل السقوط و القضاء،

قوله فی الحاشیه: «و هذا هو الباعث علی التعرّض لموافقته».

لا حاجه إلی ذلک؛ لأنّ المرتضی علم الهدی قد صرّح بوجوب ذلک الصوم و ادّعی علیه الاجماع، فکان التعرّض له أولی من التعرّض لموافقه ابن إدریس، فإنّه صریح فی وجود دلیل سوی خبر الواحد، و لکن الاجماع غیر ثابت، کیف؟

و قد خالفه أکثر المتأخّرین و ذهبوا إلی استحباب ذلک الصوم بل استحبابه أیضا محلّ نظر؛ فإنّ مستنده بل مستند الوجوب أیضا کما علیه الشیخ فی النهایه

روایه مرسله رواها عبد اللّه بن المغیره عمّن حدّثه، عن الصادق علیه السّلام فی رجل نام عن العمّه و لم یقم إلّا بعد انتصاف اللیل، قال: یصلّیها و یصبح صائما (۲).

و هی مع إرسالها لیس فیها ما یدلّ علی الوجوب، فإنّ عطفه علی الصلاه الواجبه بدلیل آخر لا یدلّ علی وجوبه، بل غایته الاستحباب لو سلّم له ذلک.

قوله: «احتمل السقوط».

ظاهر الخبر الذی نقلناه آنفا یفید أنّه مأمور بهذا الصوم فی ذلک الیوم، و قد تقرّر فی الاصول أنّ الأمر بفعل فی وقت معیّن لا یقتضی فعله فیما بعد ذلک الوقت لا

۱- السرائر ۱: ۴۲۲. لا یخفی أنّ موافقه ابن إدریس للشیخ طاب ثراهما تدلّ علی وجود دلیل آخر سوی خبر الآحاد، فیقوی العمل بذلک، و هذا هو الباعث علی التعرّض لموافقته «منه».

۲- تهذیب الأحکام ۸: ۳۲۳.

ص: ۱۱۹

و مقرّب الدروس (۱) التداخل فی الأخیر.

أداء و لا قضاء، فلو ثبت قضاؤه فبأمر جدید و لیس، فاحتمال السقوط أقوی من القضاء لو سلّم له ثبوت وجوب أصله أو استحبابه.

قوله: «و مقرّب الدروس کان التداخل فی الأخیر».

أی: فیما إذا وافق ذلک الیوم صوما معیّنا؛ لأنّه یصدق علیه أنّه أصبح صائما کما کان مأمورا به، و بذلک یخرج عن العهده.

۱- الدروس الشرعیه ۱: ۳۰۱.

ص: ۱۲۰

فصل الصوم المستحبّ غير محصور

اشاره

و لنذكر من مؤكّده اثنا عشر:

الأوّل: صوم يوم مولد النبى صلّى اللّه عليه و آله

(۱)، و هو سابع عشر من ربيع الأوّل.

قوله فى الحاشيه: عن أقلّ مدّه الحمل.

أقلّ مدّه الحمل ستّه أشهر هلاليه، و أمّا أكثرها فقيل: تسعه، و قيل: عشره، و قيل:

سنه. و مستند الكلّ مفهوم الروايات.

و قال الشهيد الثانى فى شرحه على اللمعه: و يمكن حمل الروايات على اختلاف عادات النساء، فإن بعضهنّ تلد لتسعه، و بعضهنّ لعشره، و قد يتّفق نادرا بلوغ سنه. و اتّفق الأصحاب على أنّه لا يزيد عن السنه، مع أنّهم

رووا أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله حملت به أمّه أيّام التشريق، و اتّفقوا على أنّه ولد فى شهر ربيع الأوّل

، فأقلّ ما

۱- اعلم أنّهم قد ذكروا أنّ حمل أمّه صلّى اللّه عليه و آله به كان فى أيّام التشريق، كما فى الدروس و غيره من كتب الخاصّه و العامّه، و هذا لا يجامع ولادته صلّى اللّه عليه و آله فى ربيع الأوّل؛ للزوم أقلّيه مدّه حمله صلّى اللّه عليه و آله عن أقلّ مدّه الحمل، أو أكثريتها عن أكثرها. و قد يجاب بأنّ ذلك من خواصّه صلّى اللّه عليه و آله. و فيه أنّ الخواصّ معدوده، و ليس هذا منها.و الحقّ فى الجواب أن يقال: إنّه قد اشتهر أنّ أهل الجاهليه كانوا إذا اضطرّوا إلى الحرب فى الأشهر الحرم أنسئوها، أى: حرّموا شهورا بعدها، و أوقعوا فيها أفعال الحجّ، و سمّوا أيّامها بتلك الأيّام، فأنزل اللّه تعالى إِنَّمَا النَّسِىٓ ءُ زِيَادَهٌ فِى الْكُفْرِ و قد اتّفق حمله صلّى اللّه عليه و آله فى أيّام التشريق بذلك الاصطلاح، فلا إشكال «منه».

ص: ۱۲۱

.....

يكون لبثه فى بطن أمّه سنه و ثلاثه أشهر، و ما نقل أحد من العلماء أنّ ذلك من خصائصه صلّى اللّه عليه و آله (۱). انتهى.

و أنت خبير بما فيه. أمّا أوّلا: فلأنّه نقل فى المسالك أنّ أقصى مدّه الحمل عند العامّه سنتان، ذهب إليه الشيخ فى النهايه و المقنعه و ابن الجنيد و سلّار و ابن البرّاج و المرتضى فى أحد قوليه و جماعه آخرون.

و أمّا ثانيا: فلقول الشيخ فى الحاشيه «و قد يجاب بأنّ ذلك من خواصّه».

و أمّا ثالثا: فلأنّ بحثه هذا على الأصحاب مدفوع بما نقل عن الصدوق و ابن طاوس من التوجيه، كما سنشير إليه، و لعلّه قدس سرّه كان غافلا عنه وقتئذ، أو لم يصل إليه هذا الجواب بعد، أو وصل و لم يستحسنه، و هو أعرف بما قال، و اللّه أعلم بحقيقه الحال.

قوله فى الحاشيه: «و الحقّ فى الجواب».

أصل هذا الجواب من ابن بابويه رحمه اللّه عليه،

فإنّه قال فى الجزء الرابع من كتاب النبوّه أنّ ابتداء الحمل كان ليله الثانى عشر من جمادى الآخر.

و

عن على بن طاوس فى كتاب الإقبال: انّه كان ليله تاسع عشر من الشهر المذكور (۲).

و كان أحدهما يوم التشريق فى الجاهليه، و هو الصواب، و عليه يرفع الاشكال.

۱- شرح اللمعه ۲: ۱۲۳.

۲- الاقبال ۳: ۱۶۲.

ص: ۱۲۲

و

فی الکافی (۱) أنّه ثانی عشر

، و هو موافق لبعض العامّه، و الأوّل هو المشهور.

الثانی: صوم یوم مبعثه صلّی اللّه علیه و آله،

و هو السابع و العشرون من رجب،

روی الحسن بن راشد: أنّه یعدل صوم ستّین شهرا (۲)

الثالث: صوم یوم الغدیر،

روی الحسن بن راشد عن الصادق علیه السّلام، قال: قلت: له:

جعلت فداک للمسلمین عید غیر العیدین؟ قال: نعم یا حسن أعظمهما و أشرفهما، قلت: فأیّ یوم هو؟ قال: هو یوم نصب أمیر المؤمنین علیه السّلام فیه علما للناس، قلت:

جعلت فداک فما ینبغی لنا أن نصنع فیه؟ قال: تصومه یا حسن و تکثر فیه الصلاه علی محمّد صلّی اللّه علیه و آله، و تبرأ إلی اللّه عزّ و جلّ ممّن ظلمهم، و انّ الأنبیاء کانت تأمر الأوصیاء بالیوم الذی یقام فیه الوصی أن یتّخذ عیدا،

قوله: «و فی الکافی أنّه ثانی عشر».

و مال إلیه الشهید الثانی فی حواشیه علی القواعد، و لیست فی الباب روایه تصلح لإثبات أحد القولین.

قوله: «صوم یوم الغدیر».

و هو الثامن عشر من ذی الحجّه. و روایه ابن راشد ضعیف السند.

قوله: «و تبرأ إلی اللّه ممّن ظلمه».

و فی أحادیث الوصیه و من نصبه صلّی اللّه علیه و آله علما للناس یوم غدیر خمّ و التحذیر عمّن أنکر

قوله فیه: معاشر المسلمین أ لست أولی بکم من أنفسکم؟ قالوا: بلی، قال: فمن

۱- اصول الکافی ۱: ۴۳۹.

۲- فروع الکافی ۴: ۱۴۸ ح ۱، تهذیب الأحکام ۴: ۳۰۵ ح ۵۰۴.

ص: ۱۲۳

قلت: فما لمن صامه؟ قال: صیام ستّین شهرا (۱).

کنت مولاه فعلی مولاه، اللّهمّ وال من والاه، و عاد من عاداه، و انصر من نصره، و اخذل من خذله، و العن من ظلمه (۲).

و هذا الخبر قد ذکره محمّد بن جریر الطبری صاحب التاریخ، و طرقه من خمسه و سبعین طریقا، و أفرد له کتابا سمّاه کتاب الولایه، و ذکره أحمد بن محمّد بن سعید بن عقده، و هو زیدی المذهب، و طرقه من مائه و خمسه طرق (۳).

و هذا قد تجاوز حدّ التواتر، فیفید العلم الضروری بوقوعه و حقیقته، فمن أنکره فقد أنکر ضروری الدین، فهو کافر یجب التبرّی منه، اللّهمّ إلّا أن یکون إنکاره أو عدم إفادته العلم الضروری بالإضافه إلیه لسبق شبهه، فحینئذ یشکل الحکم بکفره ظاهرا، و إن کان کافرا فی نفس الأمر، و یجری علیه أحکام الکفّاره فی الآخره حیث إنّه قصّر فی المجاهده، و إلّا لکان من المهتدین.

قوله: «صیام ستّین شهرا».

و

فی روایه علی بن الحسین العبدی، قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: صیام یوم غدیر خمّ یعدل صیام عمر الدنیا لو عاش إنسان، ثمّ صام ما عمرت الدنیا لکان له ثواب ذلک، و صیامه یعدل عند اللّه عزّ و جلّ فی کلّ عام مائه حجّه و مائه عمره مبرورات متقبّلات، و هو عید اللّه الأکبر، ما بعث اللّه عزّ و جلّ نبیا إلّا و تعیّد

۱- تهذیب الأحکام ۴: ۳۰۵ ح ۵۰۴.

۲- الطرائف ص ۱۴۶- ۱۵۳.

۳- راجع: الطرائف ص ۱۴۲.

ص: ۱۲۴

الرابع: صوم أيّام ثلاثه فی كلّ شهر:

أوّل أخمسه، و أخرها، و أوّل أربعاء عشره

فی هذا اليوم و عرف حرمته، و اسمه فی السماء يوم العهد المعهود، و فی الأرض يوم الميثاق المأخوذ، و الجمع المشهود.

الحديث و طوله (۱).

و هو و إن كان سنده بين ضعيف و مجهول إلّا أنّه غير ضائر؛ لأنّ حكمهم باستحباب تلك الأعمال و ترتّب الثواب عليها ليس مستندا فی الحقيقه إلى تلك الأحاديث الضعيفه، فإنّها لا يثبت بها حكم بالاتّفاق، بل إلى

حديث: من سمع شيئا من الثواب على شی ء فصنعه كان له أجره، و إن لم يكن على ما بلغه (۲).

و هو الصحيح السند على ما تقرّر عندنا، و إن كان على المشهور حسنا.

فما ذكره الصدوق فی آخر باب صوم التطوّع من الفقيه بقوله: و أمّا خبر صلاه غدير خمّ و الثواب المذكور فيه لمن صامه، فإنّ شيخنا محمّد بن الحسن- رضی اللّه عنه- كان لا يصحّحه، و يقول: إنّه من طريق محمّد بن موسى الهمدانی، و كان كذّابا غير ثقه، و كلّ ما لم يصحّحه ذلك الشيخ قدس سرّه و لم يحكم بصحّته من الأخبار، فهو عندنا متروك غير صحيح (۳). محلّ نظر و تأمّل.

قوله: «الرابع صوم أيّام ثلاثه».

فی صحيحه حمّاد عن الصادق عليه السّلام، قال: صام رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حتّى قيل: ما يفطر، ثمّ أفطر حتّى قيل: ما يصوم، ثمّ صام صوم داود عليه السّلام يوما و يوما لا، ثمّ قبض

۱- تهذيب الأحكام ۳: ۱۴۳ ح ۳۱۷.

۲- ثواب الأعمال ص ۱۶۰ ح ۱.

۳- من لا يحضره الفقيه ۲: ۹۰- ۹۱.

ص: ۱۲۵

الثانی، روی أنّ ذلک یعدل صوم الدهر، و یذهب و حر الصدر (۱)- بالمهملتین- أی: وسوسته. و العاجز عن صیامها یتصدّق عن کلّ یوم بمدّ أو درهم.

علی صیام ثلاثه أیّام فی الشهر، قال: یعدلن صوم الدهر، و یذهبن بوحر الصدر.

قال حمّاد: الوحر الوسوسه، قال حمّاد: فقلت: و أیّ الأیّام هی؟ قال: أوّل خمیس فی الشهر، و أوّل أربعاء بعد العشر منه، و آخر خمیس منه، فقلت: و کیف صارت هذه الأیّام التی یصام؟ فقال: لأنّ من قبلنا من الامم کان إذا نزل علی أحدهم العذاب نزل فی هذه الأیّام المخوفه (۲).

و

فی موثّقه زراره قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: بما جرت السنّه من الصوم؟ فقال:

ثلاثه أیّام من کلّ شهر: الخمیس فی العشر الأوّل، و الأربعاء فی العشر الأوسط، و الخمیس فی العشر الآخر، قال: فقلت: هذا جمیع ما جرت به السنّه فی الصوم؟

قال: نعم (۳).

قوله: «و العاجز عن صیامها».

من کبر أو عطش لا من مرض، فإنّه یقضیه إذا برئ من مرضه، کما تدلّ علیه

روایه داود بن فرقد، عن أبیه، قال: کتب حفص الأعور إلیّ: سل أبا عبد اللّه علیه السّلام عن ثلاث مسائل، فقال أبو عبد اللّه علیه السّلام: ما هی؟ قال: من ترک الصیام ثلاثه أیّام فی کلّ شهر، فقال أبو عبد اللّه علیه السّلام: من مرض أو کبر أو لعطش، قال: فاشرح شیئا شیئا،

۱- فروع الکافی ۴: ۸۹ ح ۱، تهذیب الأحکام ۴: ۳۰۲ ح ۴۹۶.

۲- من لا یحضره الفقیه ۲: ۴۹ ح ۲۱۰، الکافی ۴: ۸۹ ح ۱، التهذیب ۴: ۳۰۲ ح ۹۱۳.

۳- من لا یحضره الفقیه ۲: ۵۱ ح ۲۲۰.

ص: ۱۲۶

الخامس: صوم أيّام البيض،

و هی الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر من كلّ شهر،

روی أنّ من صامها فی كلّ شهر فكأنّما صام الدهر (۱).

و لتسميتها بأيّام البيض وجهان (۲) مشهوران.

فقال: إن كان من مرض فإذا برأ فليقضه، و إن كان من كبر أو لعطش فبدل كلّ يوم مدّ (۳).

قوله: «فكأنّما صام الدهر».

لأنّ الشهر ثلاثون يوما، و أيّام البيض ثلاثه، و قد قال اللّه تعالى مَنْ جٰاءَ بِالْحَسَنَهِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثٰالِهٰا (۴) فمن صامها كان كمن صام الدهر.

قوله فی الحاشيه: «و الوجه الثانی ما رواه الصدوق».

يظهر من الصدوق أنّ صوم هذه الأيّام منسوخ بصوم الخميس و الأربعاء.

حيث قال بعد نقل الروايه المذكوره فی الحاشيه: قال مصنّف هذا الكتاب: هذا

۱- علل الشرائع ص ۳۷۹.

۲- الوجه الأوّل: أنّ لياليها بيض بالقمر، و المراد أيّام الليالی البيض. و الوجه الثانی: ما رواه الصدوق فی كتاب علل الشرائع أنّ آدم- علی نبينا و عليه السلام- لمّا اهبط إلی الأرض، أهبط مسودّ البدن، فبكت الملائكه لذلك، و سألوا اللّه أن يردّ إليه بياضه، فناداه مناد من السماء: صم لربّك، فاتّفق صيامه ثالث عشر الشهر، فذهب ثلث السواد، ثمّ نودی صم الرابع عشر، فصامه فذهب ثلثا السواد، ثمّ نودی صم الخامس عشر، فصامه و قد ذهب السواد كلّه «منه».

۳- تهذيب الأحكام ۴: ۲۳۹ ح ۷۰۰.

۴- سوره الأنعام: ۱۶۰.

ص: ۱۲۷

.....

الخبر صحيح، و لكن اللّه تبارك و تعالى فوّض إلى نبيه محمّد صلّى اللّه عليه و آله أمر دينه، فقال:

مٰا آتٰاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مٰا نَهٰاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا فسنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله مكان أيّام البيض خميسا فى أوّل الشهر، و أربعاء فى وسط الشهر، و خميسا فى آخر الشهر، و ذلك صوم السنه، من صامها كان كمن صام الدهر؛ لقوله مَنْ جٰاءَ بِالْحَسَنَهِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثٰالِهٰا و إنّما ذكرت الحديث لما فيه من ذكر العلّه، و ليعلم السبب فى ذلك؛ لأنّ الناس أكثرهم يقولون: إنّ أيّام البيض إنّما سمّيت بيضا لأنّ لياليها مقمره من أوّلها إلى آخرها (۱). انتهى كلامه رفع مقامه.

قوله فى الحاشيه: «إنّ آدم لمّا أهبط إلى الأرض».

هذا مثل قوله تعالى قُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَ لَكُمْ فِى الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَ مَتٰاعٌ إِلىٰ حِينٍ (۲) يعطى أنّ الهبوط كان من غير الأرض إلى الأرض، فيدلّ على أنّ جنّه آدم كانت جنّه من جنان الخلد لا بستانا من بساتين الدنيا، كما ذهب إليه بعض، و نحن قد أكثرنا الآيات و الروايات فى هذا المعنى فى تعليقاتنا على الأربعين، و فى رسالتنا الموسومه بهدايه الفؤاد (۳)، فليطلب من هناك.

قوله فى الحاشيه: «أهبط مسودّ البطن».

السواد و البياض: إمّا محمولان على ظاهرهما، و هما كنايتان عن أثر المعصيه

۱- علل الشرائع ص ۳۸۰- ۳۸۱.

۲- سوره البقره: ۳۶.

۳- طبع كليهما بتحقيقى.

ص: ۱۲۸

السادس: صوم يوم عرفه بشرط تحقّق هلال ذى الحجّه،

و عدم إضعافه عن الدعاء، روى أنّ صومه كفّاره تسعين سنه (۱).

السابع: صوم يوم المباهله،

و هو الرابع و العشرون من ذى الحجّه، و فى مثله

و الطاعه، فتأمّل.

قوله فى الحاشيه: «فبكت الملائكه»

بكاء الملائكه: إمّا محمول على حقيقته كما عليه الأكثر، أو هو كنايه عن عظم هذا الأمر، كما يقال فى تعظيم مصيبه الرجل العظيم إذا مات: بكت عليه السماء و الأرض، و أظلمت الدنيا، بشرط تحقّق هلال ذى الحجّه، بأن يرى فى أوّل الشهر من غير اشتباه و التباس، و إلّا فيكون صومه دائرا بين مندوب و حرام؛ لاحتمال كونه عيدا.

قوله: «و عدم إضعافه عن الدعاء».

يريد أنّ صومه مشروط بأن لا يضعفه عن الدعاء الذى هو عازم فى الكمّيه و الكيفيه، و يفهم منه أنّ الدعاء فيه أفضل من الصوم، و صومه كفّاره سبعين سنه.

قوله: «صوم يوم المباهله».

المباهله: الملاعنه، و هو أن يجتمع القوم إذا اختلفوا فى شى ء، فيقولوا: لعنه اللّه على الظالم منّا، سمّى بذلك لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله باهل فيه نصارى نجران بأمير المؤمنين و فاطمه و الحسنين عليهم السّلام، فأظهر ما للّه فيه على خصيمه، و حصل فيه من التنبيه على قرب على عليه السّلام من ربّه و اختصاصه و عزم منزلته و ثبوت ولايته، و استجابه الدعاء

۱- من لا يحضره الفقيه ۲: ۵۲ ح ۲۳۲.

ص: ۱۲۹

تصدّق أمير المؤمنين عليه السّلام بخاتمه و هو راكع، فنزل قوله تعالى إِنَّمٰا وَلِيُّكُمُ اللّٰهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلٰاهَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكٰاهَ وَ هُمْ رٰاكِعُونَ (۱).

به ما لم يحصل بغيره، و ذلك من أعظم الكرامات الموجبه لإخبار اللّه تعالى بأنّ نفسه نفس النبى صلّى اللّه عليه و آله، فيستحبّ صومه شكرا لهذه النعمه الجسيمه، و إلّا فلا نصّ على استحباب صومه بالخصوص.

قوله تعالى: إِنَّمٰا وَلِيُّكُمُ اللّٰهُ وَ رَسُولُهُ.

الآيه نزلت فى حقّ على عليه السّلام باتّفاق المخالف و المؤالف حين سأله سائل و هو راكع فى صلاته، فأوحى إليه بخنصره اليمنى، و أخذ السائل الخاتم من خنصره (۲).

و

عن الصادق عليه السّلام: إنّ الخاتم الذى تصدّق به أمير المؤمنين عليه السّلام وزن حلقته أربعه مثاقيل فضّه، و وزن فضّته خمسه مثاقيل، و هو من ياقوته حمراء قيمته خراج الشام، و خراج الشام مائه حمل من فضّه، و أربعه أحمال من الذهب، هو لطوق بن الحران (۳)، قتله أمير المؤمنين عليه السّلام و أخذ الخاتم من إصبعه و أتى به النبى صلّى اللّه عليه و آله من جمله الغنائم، فأعطاه النبى صلّى اللّه عليه و آله، فجعله فى إصبعه صلوات اللّه عليهما و آلهما (۴).

۱- سوره المائده: ۵۵.

۲- الطرائف ص ۴۷- ۴۹.

۳- فى المستدرک: لمروان بن طوق.

۴- مستدرک وسائل الشيعه ۷: ۲۵۹- ۲۶۳ ح ۹.

ص: ۱۳۰

الثامن: صوم أوّل ذی الحجّه إلی تاسعه،

روی أنّ من صامه کتب له صوم ثمانین شهرا، فإن صام التسع کتب له صوم الدهر (۱)

التاسع: صوم رجب،

روی أنّ من صامه کلّه کتب اللّه له رضاه، و من کتب له رضاه لم یعذّبه (۲).

قوله: «صوم أوّل ذی الحجه إلی تاسعه».

فی روایه مرسله عن أبی الحسن الأوّل علیه السّلام، قال: و فی أوّل یوم من ذی الحجّه ولد إبراهیم خلیل الرحمن علیه السّلام، فمن صام ذلک الیوم کتب اللّه له صیام ستّین شهرا (۳).

و

فی مرسله اخری عنه علیه السّلام: إنّه من صام أوّل یوم من ذی الحجّه کتب اللّه له صوم ثمانین شهرا، فإن صام التسع کتب اللّه له صوم الدهر (۴).

قوله: «صوم رجب».

فی روایه مرسله عن أبی الحسن الأوّل علیه السّلام، قال: و فی أوّل یوم رجب روی أنّ من صامه ...

، رواه الشیخ المفید رحمه اللّه مرسلا عن النبی صلّی اللّه علیه و آله أنّه قال: من صام رجب کلّه ...

الحدیث (۵).

و

عن سیّدنا أمیر المؤمنین علیه السّلام أنّه کان یصومه و یقول: رجب شهری، و شعبان

۱- من لا یحضره الفقیه ۲: ۵۲ ح ۲۳۰.

۲- المقنعه ص ۳۷۲.

۳- فروع الکافی ۴: ۱۴۹ ح ۲، تهذیب الأحکام ۴: ۳۰۴ ح ۹۱۹.

۴- من لا یحضره الفقیه ۲: ۵۲ ح ۲۳۰.

۵- وسائل الشیعه ۱۰: ۴۷۵ ح ۹.

ص: ۱۳۱

العاشر: صوم شعبان،

روی أنّ صوم شعبان و شهر رمضان مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللّهِ تعالی (۱).

شهر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله (۲).

و

عن الصادق علیه السّلام: إنّ نوحا رکب السفینه أوّل یوم من رجب، و أمر من معه أن یصوموا ذلک الیوم، و قال: من صامه تباعدت عنه النیران مسیره سنه، و من صام سبعه أیّام غلقت عنه أبواب النیران السبعه، و من صام ثمانیه أیّام فتحت له أبواب الجنان الثمانیه، و من صام خمسه عشر یوما اعطی مسألته، و من صام خمسه و عشرین قیل له: استأنف العمل فقد غفر اللّه لک، و من زاد زاد اللّه عزّ و جلّ (۳).

قوله: «روی أنّ صوم شعبان».

رواه أبو الصباح الکنانی، عن الصادق علیه السّلام، عن أبی حمزه، عن أبی جعفر، عن أبیه، قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: من صام شعبان کان له طهاره من کلّ زلّه و وصمه و بادره، قال: قلت لأبی جعفر علیه السّلام: ما الوصمه؟ قال: الیمین فی المعصیه، قلت: فما البادره؟ قال: الیمین عند الغضب، و التوبه منها الندم (۴).

۱- فروع الکافی ۴: ۹۱ ح ۱ و ۲، تهذیب الأحکام ۴: ۳۰۷ ح ۵۰۸.

۲- وسائل الشیعه ۱۰: ۴۸۰ ح ۱۶.

۳- من لا یحضره الفقیه ۲: ۵۵ ح ۲۴۳.

۴- من لا یحضره الفقیه ۲: ۵۶ ح ۲۴۶، فروع الکافی ۴: ۹۳ ح ۸، التهذیب ۴: ۳۰۷.

ص: ۱۳۲

الحادی عشر: صوم یوم دحو الأرض

(۱)، أی: بسطها من تحت الکعبه، و هو الخامس و العشرون من ذی القعده. و روی أنّه یعدل ستّین شهرا (۲).

قوله فی الحاشیه: «قد یقال: إنّ وقوع دحو الأرض».

فی صحیحه الحسن بن علی الوشّاء، قال: کنت مع أبی و أنا غلام، فتعشّینا عند الرضا علیه السّلام لیله خمس و عشرین من ذی القعده، فقال له: لیله خمسه و عشرین من

۱- قد یقال: إنّ وقوع دحو الأرض فی الخامس و العشرین من ذی القعده یقتضی تحقّق الشهور قبل الدحو، و حیث انّ الشهر مؤلّف من الأیّام و اللیالی، و هی لا تتحقّق قبل خلق الفلک، فیکون خلقه قبل الدحو، و هذا ینافی قوله تعالی هُوَ الَّذِی خَلَقَ لَکُمْ مّا فِی الْأَرْضِ جَمِیعاً ثُمَّ اسْتَوی إِلَی السَّمٰاءِ فَسَوّٰاهُنَّ سَبْعَ سَمٰاوٰاتٍ فإنّ هذه الآیه الکریمه تقتضی تقدّم دحو الأرض علی خلق الفلک. و الجواب: أنّ الآیه الکریمه لم تدلّ علی أنّ أصل خلق السماء بعد الدحو، و إنّما دلّت علی أنّ جعلها سبع طبقات إنّما وقع بعد الدحو، فیجوز أن یکون سبحانه خلق السماء فی أوّل الأمر طبقه واحده، ثمّ دحا الأرض، ثمّ جعل السماء سبع طبقات، و ربما یدلّ بظاهره علی ذلک قوله تعالی أَ أَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمِ السَّمٰاءُ بَنٰاهٰا* رَفَعَ سَمْکَهٰا فَسَوّٰاهٰا* وَ أَغْطَشَ لَیْلَهٰا وَ أَخْرَجَ ضُحٰاهٰا* وَ الْأَرْضَ بَعْدَ ذٰلِکَ دَحٰاهٰا و قد ذکر المفسّرون أنّ امتداد الجسم اذا اعتبر من العلوّ إلی السفل یسمّی عمقا، و إذا اعتبر من السفل إلی العلوّ یسمّی سمکا. ثمّ لا یخفی أنّه یکفی فی تحقّق اللیل و النهار وجود جرم الأرض، و إن کان خلق قبل الدحو صغیرا جدّا؛ إذ اللیل لیس إلّا مخروط ظلّ الأرض، و النهار مقابله، و هما حاصلان، فقد تحقّق اللیل و النهار قبل الدحو و زال الاشکال. و یمکن التفصّی عنه بوجه آخر أوردناه فی تفسیرنا الموسوم ب «العروه الوثقی» و بسطنا الکلام هنا بما لا مزید علیه «منه».

۲- فروع الکافی ۴: ۱۴۹ ح ۲، تهذیب الأحکام ۴: ۳۰۴ ح ۵۰۲.

ص: ۱۳۳

.....

ذی القعده ولد فیها إبراهیم علیه السّلام، و ولد فیها عیسی بن مریم علیه السّلام، و فیها دحیت الأرض من تحت الکعبه، فمن صام ذلک الیوم کان کمن صام ستّین شهرا (۱).

قال صاحب المدارک: و مقتضی ذلک عدّ الشهور قبل الدحو، و استشکله جدّی قدس سرّه فی فوائد القواعد بما علم من أنّه تعالی خلق السماوات و ما بینهما فی ستّه أیّام، و أنّ المراد من الیوم دوران الشمس فی فلکها دوره واحده، و هو یقتضی عدم خلق السماوات قبل ذلک، فلا یتمّ عدّ الأشهر فی تلک المدّه.

و یمکن دفعه بأنّ الکتب العزیز ناطق بتأخّر الدحو عن خلق السماء و الأرض و اللیل و النهار، حیث قال عزّ و جلّ أَ أَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمِ السَّماءُ بَناها* رَفَعَ سَمْکَها فَسَوّاها* وَ أَغْطَشَ لَیْلَها وَ أَخْرَجَ ضُحاها* وَ الْأَرْضَ بَعْدَ ذلِکَ دَحاها (۲) و علی هذا فیمکن تحقّق الأهلّه و عدّ الأیّام قبل ذلک (۳). انتهی.

و ظنّی أنّ المراد بهذه الأیّام و الشهور هو الأیّام الفرضیه و الشهور التقدیریه، کما فی قوله تعالی إِنَّ رَبَّکُمُ اللّهُ الَّذِی خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ فِی سِتَّهِ أَیّامٍ* (۴) إذ المتبادر منها کما صرّح به أهل التفسیر زمان طلوع الشمس إلی غروبها، و لم یکن وقتئذ طلوع و لا غروب، فالمراد مجرّد الفرض و التقدیر، أی: لو فرضنا

۱- من لا یحضره الفقیه ۲: ۵۴ ح ۲۳۸.

۲- سوره النازعات: ۲۷- ۳۰.

۳- مدارک الأحکام ۶: ۲۶۵- ۲۶۶.

۴- سوره الأعراف: ۵۴، یونس: ۳.

ص: ۱۳۴

.....

و قدّرنا قبل الدحو أیّاما و شهورا، لکان وقوع دحو الأرض فی الخامس و العشرین من ذی القعده، و هذا لا یقتضی إلّا تحقّق الشهور الفرضیه قبل الدحو، و هی متحقّق قبل الفلک، و لا یلزم منه کون خلقه قبل الدحو، و بذلک یزول الاشکال.

و أمّا قوله وَ الْأَرْضَ بَعْدَ ذٰلِکَ دَحٰاهٰا فمعناه مع ذلک، أی: مع ما سمعت من قدرته فی السماء، کما قال: عُتُلٍّ بَعْدَ ذٰلِکَ زَنِیمٍ (۱) أی: مع ذلک، کما نقل عن مجاهد. و علی هذا فلا دلاله فی الآیه علی تأخّر دحو الأرض عن خلق السماء فی الآیه و اللیل و النهار. و لا منافاه بینها و بین قوله تعالی هُوَ الَّذِی خَلَقَ لَکُمْ مٰا فِی الْأَرْضِ جَمِیعاً (۲) الآیه.

و أمّا کلام الشیخ و صاحب المدارک، فمبنی علی أنّ اللّه تبارک و تعالی خلق الأرض أوّلا جرما صغیرا، ثمّ خلق السماء طبقه واحده، و أدارها دورات عدیده حصلت بها الأیّام و اللیالی؛ لوجود ظلّ جرم الأرض و إن کان صغیرا و تألّفت بهما الشهور و السنین، ثمّ دحی الأرض و خلق ما فیها، ثمّ جعل السماء سبع طبقات.

و ینصره ما نقل

عن ابن عبّاس أنّه قال: إنّ اللّه دحی الأرض بعد السماء، و إن کانت الأرض خلقت قبل السماء کانت ربوه مجتمعه تحت الکعبه فبسطها.

و فیه مناقشه أمّا أوّلا: فلأنّ اللیل الحقیقی الشرعی عباره عن زمان یقع ما بین غروب الشمس و طلوع الفجر الثانی، و حیث لا طلوع و لا غروب و لا یغیب جرم

۱- سوره القلم: ۱۳.

۲- سوره البقره: ۲۹.

ص: ۱۳۵

.....

النّیر بتمامه و لا ضوءه عن النظر، فلا لیل و لا نهار، کما فیما فوق فلک الزهره، فإنّا إذا فرضنا أنّ علی ذلک الجرم الصغیر شخصا إنسانیا لم یغب عنه جرم النّیر العظیم، فإنّه کلّما أراد أن ینظر إلیه یمکنه ذلک، و یکون حاله فی الظلمه و النور وقت کون النّیر العظیم تحت ذلک الجرم الصغیر حال من یکون فی ظلّ جدار وقت کون النّیر فوق الافق بالنسبه إلینا، و معلوم أنّ مثل هذا لا یسمّی لیلا لا شرعا و لا عرفا.

و أمّا ثانیا: فلأنّ السماء لمّا کانت قبل الدحو طبقه واحده و وجود اللیل و النهار موقوف علی حرکه الشمس درّه واحده، و هی إنّما خلقت فی الطبقه الرابعه منها بعد سمک السماء و دحو الأرض، فکیف یکون قبله لیل أو نهار بالحرکه الیومیه.

و أمّا ثالثا: فلأنّ مقتضی ظاهر قوله تعالی إِنَّ عِدَّهَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللّٰهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً فِی کِتابِ اللّٰهِ یَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ (۱) عدّ الشهور بعد جعل السماء سبع طبقات لمکان صیغه الجمع، و هو علی ما ذکره بعد الدحو، و قد سبق أنّ مقتضی الحدیث عدّ الشهور قبل الدحو المتقدّم علی خلق السماوات، فالاشکال علی الوجوه بحاله، و إنّما یندفع بها وجهنا، فتأمّل.

قوله فی الحاشیه: «أوردناه فی تفسیرنا الموسوم بالعروه الوثقی».

ما وجدنا هذا التفسیر سوی سوره الحمد.

۱- سوره التوبه: ۳۶.

ص: ۱۳۶

الثانی عشر: صوم یوم عاشوراء حزنا،

روی أنّه کفّاره سنه (۱). و لیکن الافطار بعد العصر علی شربه من ماء، کما روی عن الصادق علیه السّلام (۲).

قوله: «صوم یوم عاشوراء».

المراد بیوم عاشوراء هو العاشر من المحرّم، و فی مثل هذا الیوم اصیب سیّدنا أبو عبد اللّه الحسین علیه السّلام ما اصیب.

و الروایات فی صیامه مختلفه، فورد فی بعضها النهی عنه، و أنّ من صامه کان حظّه من ذلک الیوم حظّ ابن مرجانه و آل زیاد و هو النار (۳).

و فی بعضها الأمر به و أنّه کفّاره سنه (۴). و الشیخ جمع بینهما، بأنّ من صامه علی طریق الحزن بمصاب آل محمّد علیهم السّلام و الجزع لما حلّ بعترته فقد أصاب، و من صامه علی ما یعتقد فیه مخالفونا من الفضل فی صومه و التبرّک به و الاعتقاد لبرکته و سعادته، فقد أثم و أخطأ.

و

فی روایه معتبره عن عبد اللّه بن سنان، قال: دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السّلام فی یوم عاشوراء، فألقیته کاسف اللون، ظاهر الحزن، و دموعه تنحدر علی عینیه کاللؤلؤ المتساقط، فقلت: یا ابن رسول اللّه ممّ بکاؤک؟ لا أبکی اللّه عینیک، فقال:

أ و فی غفله أنت؟ أ ما علمت أنّ الحسین بن علی علیهما السّلام اصیب فی مثل هذا الیوم؟

۱- تهذیب الأحکام ۴: ۳۰۰ ح ۴۹۰.

۲- المصباح المتهجّد ص ۷۲۴.

۳- فروع الکافی ۴: ۱۴۷ ح ۶، التهذیب ۴: ۳۰۱ ح ۹۱۲.

۴- تهذیب الأحکام ۴: ۲۹۹- ۳۰۰ ح ۹۰۵ و ۹۰۷.

ص: ۱۳۷

.....

فقلت: یا سیّدی فما قولک فی صومه؟ فقال: صمه من غیر تبییت، و أفطره من غیر تشمیت، و لا تجعله یوم صوم کملا و لیکن إفطارک بعد العصر بساعه علی شربه من ماء، فإنّه فی ذلک الوقت من ذلک تجلّلت الهیجاء عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، و انکشفت الملحمه عنهم (۱).

قوله: «حزنا».

إشاره إلی أنّ صومه لیس صوما معتبرا، بل هو إمساک بدون نیه الصوم، فیستحبّ فیه الامساک إلی بعد العصر حزنا، و صومه من شعار بنی امیه سرورا بقتلهم الحسین علیه السّلام.

۱- مصباح المتهجّد ص ۷۲۴.

ص: ۱۳۸

فصل الصوم المحرّم اثنا عشر

الأوّل: صوم يومى العيدين،

و تحريمه ممّا أجمع عليه أهل الاسلام، و استثنى الشيخ (۱) صوم العيد فى كفّاره القتل فى شهر حرام، و الروايه (۲) ضعيفه.

قوله: «و الروايه ضعيفه».

لوجود سهل بن زياد الآدمى فى طريقهما، و لكن على هذا المطلب روايه اخرى حسنه بل

صحيحه عن زراره، عن الباقر عليه السّلام، قال: قلت له: رجل قتل رجلا فى الحرم، قال: عليه ديته و ثلث، و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، و يعتق رقبه، و يطعم ستّين مسكينا، قال: قلت: يدخل فى هذا شى ء؟ قال: و ما يدخل؟

قلت: العيدان و أيّام التشريق؟ قال: يصوم فإنّه حقّ لزمه (۳).

قيل: و هذه الروايه و إن كانت معتبره الاسناد، إلّا أنّ الخروج بها عن مقتضى الأخبار الصحيحه المتضمّنه لتحريم صوم هذه الأيّام مشكل.

۱- المبسوط ۱: ۲۸۱.

۲- و هى ما رواه زراره عن الباقر عليه السّلام، قال: سألته عن رجل قتل رجلا خطأ فى الشهر الحرام؟ قال: تغلّظ عليه العقوبه، و عليه عتق رقبه، أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قلت: فإنّه يدخل فى هذا الشى ء، قال: و ما هو؟ قلت: يوم العيد و أيّام التشريق، قال: يصومه فإنّه حقّ لزمه «منه» تهذيب الأحكام ۴: ۲۹۷ ح ۴۷۹.

۳- فروع الكافى ۴: ۱۴۰ ح ۹.

ص: ۱۳۹

الثانی: صوم أیّام التشریق،

و تحریمه ممّا أجمع علیه علماؤنا، و خصّه الأکثر بمن کان بمنی، و ألحق الشیخ (۱) مکّه و استثنی کما سبق، و زاد العلّامه (۲) التخصیص بالناسک، و لم نظفر له بمستند.

قوله: «و خصّه الأکثر بمن کان بمنی».

لصحیحه معاویه بن عمّار، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن صیام أیّام التشریق، فقال: أمّا بالأمصار فلا بأس به، و أمّا بمنی فلا (۳).

فإنّها خاصّه، و الخاصّ مقدّم علی العام،

کروایه قتیبه، قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام:

نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عن صوم ستّه أیّام: العیدین، و أیّام التشریق، و الیوم الذی تشکّ فیه من شهر رمضان (۴).

و

صحیحه زیاد بن أبی حلال، قال: قال لنا أبو عبد اللّه علیه السّلام: لا صیام بعد الأضحی ثلاثه أیّام؛ لأنّها أیّام أکل و شرب (۵).

قوله: «و زاد العلّامه فی القواعد».

تخصیص التحریم بمن کان ناسکا بمنی لأنّه العمده، و الکامل المتبادر ممّن کان بمنی فی أیّام التشریق، فإطلاق الروایه ینصرف إلیه، و أمّا غیره فالأصل عدم تحریم صومه فیه فی هذه الأیّام، فیجب الاقتصار فیما خالف الأصل علی موضع

۱- المبسوط ۱: ۲۸۱ و ۳۷۱.

۲- قواعد الأحکام ۱: ۳۸۴.

۳- تهذیب الأحکام ۴: ۲۹۷ ح ۸۹۷.

۴- تهذیب الأحکام ۴: ۱۸۳ ح ۵۰۹.

۵- فروع الکافی ۴: ۱۴۸ ح ۲، تهذیب الأحکام ۴: ۳۳۰ ح ۱۰۳۱.

ص: ۱۴۰

الثالث: صوم يوم الشكّ بنيه رمضان،

أمّا بنيه قضائه أو النذر فلا. فلو أفطره القاضى بعد الزوال أو الناذر فظهر منه، احتمل سقوط الكفّاره و وجوبها عن القضاء أو النذر، أمّا عن رمضان فلا.

الرابع: صوم المعصيه شكرا لا زجرا.

اليقين، فيمكن أن يكون هذا مستنده، فتأمّل فيه.

قوله: «صوم يوم الشكّ بنيه رمضان».

إنّما كان محرّما لورود النهى عنه، كما سبق آنفا؛ لأنّ صوم يوم الثلاثين من شعبان بنيه رمضان تشريع محرّم.

قوله: «احتمل سقوط الكفّاره».

لأنّ ذلك اليوم كان عند اللّه من رمضان، فما كان صالحا لأن يكون ظرفا لقضائه أو النذر، و إذ لا قضاء و لا نذر فلا كفّاره.

و أنت خبير بأنه احتمال ثبوتها أقوى من سقوطها؛ لأنّه كان مكلّفا بما عقد عليه العباده و أدّاه إليه ظنّه لا بما فى الواقع، و لو كان مكلّفا به لكان عليه الكفّاره عن رمضان لكونه واقعا فى الواقع و هو لم يحتمله، بل احتمل الكفّاره عن القضاء أو النذر؛ لأنّه لمّا نواه قضاء أو نذرا ثمّ أفطره و كان هاتكا له على زعمه و اعتقاده وجبت عليه الكفّاره عن أحدهما جريمه لجرأته على هتك حرمته.

قوله: «صوم المعصيه».

أى: صوم نذر المعصيه؛ لقوله صلّى اللّه عليه و آله «لا نذر فى معصيه» (۱) و صيغته أن تقول: مثلا إن

۱- فروع الكافى ۵: ۴۴۳ و ۷: ۴۴۰ و ۴۶۲.

ص: ۱۴۱

الخامس: صوم الصمت،

بأن ينويه صامتا إلى الليل، و تحريمه إجماعى، و النصّ (۱) به ناطق، ففساده ممّا لا ريب فيه، و احتمل بعضهم (۲) صحّته؛ لتوجّه النهى إلى أمر خارج، و هو كما ترى.

شربت خمرا فللّه علىّ أن أصوم يوما، و يقصد به الشكر لا زجر النفس عنه.

قوله: «و النصّ به ناطق».

و هو

روايه الزهرى عن على بن الحسين سلام اللّه عليهما، قال: صوم الوصال حرام، و صوم الصمت حرام (۳).

و إذا كان حراما كان فاسدا قطعا.

و احتمل بعضهم صحّته؛ لتحقّق الاتيان بالمأمور به، و هو الامساك عن المفطرات مع النيه، و النهى إنّما توجّه إلى الصمت المنوى و نيته، و هو أمر خارج عن حقيقته.

و فيه أنّ ظاهر النصّ و الاجماع قد دلّ على تحريم الصوم الواقع على هذا الوجه، و هو أن ينويه ساكتا إلى الليل، و أنّه غير مشروع فى ملّه الاسلام، فيكون بدعه، فيقع فاسدا.

۱- من لا يحضره الفقيه ۲: ۴۷ ح ۲۰۹ و ص ۱۱۲ ح ۴۷۸، فروع الكافى ۴: ۸۵ ح ۱، تهذيب الأحكام ۴: ۲۹۶ ح ۱.

۲- مدارك الأحكام ۶: ۲۸۲.

۳- فروع الكافى ۴: ۸۳، من لا يحضره الفقيه ۲: ۷۷ و ۴: ۳۶۵، التهذيب ۴: ۲۹۶.

ص: ۱۴۲

السادس: صوم الوصال.

و تحريمه إجماعى، و فسّره الأكثر بأن يجعل عشاؤه سحوره، و الظاهر تقييده بأن ينوى صوم النهار مع ذلك الجزء الليلى ابتداء، فلو

قوله: «السادس صوم الوصال».

فى وصيه النبى لعلى عليهما و آلهما السلام: يا على لا تصوم المرأه تطوّعا إلّا بإذن زوجها، و لا يصوم العبد تطوّعا إلّا بإذن مولاه، و لا يصوم الضيف تطوّعا إلّا بإذن صاحبه. يا على صوم يوم الفطر حرام، و صوم يوم الأضحى حرام، و صوم الوصال حرام، و صوم الصمت حرام، و صوم نذر المعصيه حرام، و صوم الدهر حرام (۱).

و يعلم منه و ممّا عدّده الشيخ قدس سرّه أنّ الصوم المحرّم أزيد من اثنى عشر، مع أنّه عدّ صوم يومى العيدين واحدا منها و هما اثنان.

قوله: «و تحريمه إجماعى».

فإنّه من خواصّه صلّى اللّه عليه و آله،

و هو عليه السّلام نهى عن الوصال و كان يواصل، فقيل له فى ذلك، فقال: لست كأحدكم، إنّى أظلّ عند ربّى فيطعمنى و يسقين (۲).

أى: أقيم عنده فيطعمنى بالغذاء الروحانى، و يسقينى بالشراب الطهور. شبّه نسبته صلّى اللّه عليه و آله إليه تعالى بنسبه الضيف إلى المضيف فى اعتماده فى الأكل و الشرب عليه، و اهتمامه ترفع جوعه و عطشه، فالكلام استعاره تمثيليه.

۱- من لا يحضره الفقيه ۴: ۳۶۷.

۲- من لا يحضره الفقيه ۲: ۱۷۲.

ص: ۱۴۳

ضمّه بعد الغروب لم يفسد النهار، و فى أثنائه إشكال.

و قد يفسّر بصوم يومين متواليين من غير إفطار بينهما، و بالأوّل صحيحتا الحلبى و ابن البخترى (۱).

قوله: «و فى أثنائه إشكال».

إذا اعتبر فى تحريمه أو إفساده الصوم كونه مضموما إليه ابتداء فضمّه إليه فى أثناء النهار أو الصوم لا يفسده من غير إشكال، كما لو ضمّه بعد الغروب. نعم عدم الافساد فى هذه الصوره أوضح؛ لأنّ صومه قد تمّ للغروب؛ لقوله تعالى ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ (۲) و كذا لا إشكال فيما إذا اعتبر فيهما ضمّه إليه مطلقا، فتأمّل.

قوله: «و بالأوّل صحيحتا الحلبى و ابن البخترى.

إشاره إلى ما

فى الكافى عن الحلبى، عن الصادق عليه السّلام، قال: الوصال فى الصيام أن يجعل عشاه سحوره (۳).

و

عن حفص بن البخترى عنه عليه السّلام: المواصل فى الصيام يصوم يوما و ليله و يفطر فى السحر (۴).

و

فى ضعيفه محمّد بن سليمان، عن أبيه، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، أنّه قال، و إنّما قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لا وصال فى صيام، يعنى لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير

۱- فروع الكافى ۴: ۹۵ ح ۲ و ۳.

۲- سوره البقره: ۱۸۷.

۳- فروع الكافى ۴: ۹۵- ۹۶ ح ۲.

۴- فروع الكافى ۴: ۹۵ ح ۳.

ص: ۱۴۴

و بالثانی روایه ضعیفه (۱) عمل بها فی المعتبر (۲)، وافقها (۳) فی السرائر (۴).

السابع: صوم المرأه ندبا بغیر إذن زوجها،

و تحریمه إجماعی، و لا فرق بین الدائم و المتعه.

الثامن: صوم المملوک ندبا بدون إذن مولاه،

و هو إجماعی أیضا، و لا فرق بین إضعافه و عدمه، و لو هایاه صحّ فی یومه إذا لم یسر الضعف إلی یوم مولاه.

إفطار، و إنّما یحرم تأخیر العشاء إلی السحر إذا نوی کونه جزء من الصوم، أمّا لو أخّره بغیر نیه فلا (۵).

قوله: «و لا فرق بین الدائم و المتعه».

و کذا لا فرق فی الزوج بین الحاضر و الغائب؛ لإطلاق

صحیحه ابن مسلم عن الباقر علیه السّلام، قال: قال النبی صلّی اللّه علیه و آله: لیس للمرأه أن تصوم تطوّعا إلّا بإذن زوجها (۶).

۱- تهذیب الأحکام ۴: ۳۰۷ ح ۹۲۷.

۲- المعتبر ۲: ۷۱۴.

۳- أی: وافق الروایه، و إنّما لم یقل «وافقته» لأنّ المتعارف موافقه المتأخّر المتقدّم لا العکس «منه». إنّما قال «وافقها» لأنّ ابن إدریس لا یعمل بخبر الآحاد، فلعلّه عمل بغیرها أو ظنّها متواتره «منه».

۴- السرائر ۱: ۴۲۰.

۵- تهذیب الأحکام ۴: ۳۰۷ ح ۹۲۷.

۶- فروع الکافی ۴: ۱۵۲ ح ۴.

ص: ۱۴۵

التاسع: صوم ذات الدم المانع منه.

العاشر: الصوم ندبا لمن عليه صوم واجب،

وفاقا للشيخين (۱) و الأكثر.

قوله: «صوم ذات الدم المانع منه».

أى: من الصوم كالحيض و النفاس، للأمر بالافطار عند عروضها، و الأمر بالشى ء نهى عن ضدّه، فيكون حراما.

و

فى صحيحه عيص بن القاسم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: سألته عن امرأه طمثت فى شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس، قال: تفطر حين تطمث (۲).

و

فى حسنه الحلبى عنه عليه السّلام، قال: سألته عن امرأه أصبحت صائمه، فلمّا ارتفع النهار أو كان العشاء حاضت أ تفطر؟ قال: نعم و إن كان وقت المغرب فلتفطر، قال:

و سألته عن امرأه رأت الطهر أوّل النهار من شهر رمضان فتغتسل و لم تطعم كيف تصنع فى ذلك اليوم؟ قال: تفطر ذلك اليوم، فإنّما أفطرها من الدم (۳).

و

فى صحيحه عبد الرحمن، عن أبى الحسن عليه السّلام، قال: سألته عن امرأه تلد بعد العصر، أ تتمّ ذلك اليوم أم تفطر؟ فقال: تفطر ثم تقضى ذلك اليوم (۴).

قوله: «الصوم ندبا لمن عليه صوم واجب».

اختلفوا فى جواز التطوّع بالصوم فى من فى ذمّته واجب، فمنعه الأكثر، و أجازه

۱- المقنعه ص ۵۷، النهايه ص ۱۶۳.

۲- فروع الكافى ۴: ۱۳۵ ح ۳، التهذيب ۱: ۳۹۳ ح ۱۲۱۵.

۳- فروع الكافى ۴: ۱۳۵ ح ۲، التهذيب ۴: ۳۱۱ ح ۹۳۹.

۴- فروع الكافى ۴: ۱۳۵ ح ۴.

ص: ۱۴۶

و حسنه الحلبی و روایه الکنانی (۱) مقیّدتان بقضاء رمضان، و کلامهم مطلق.

المرتضی و جماعه، منهم العلّامه فی القواعد، و ربما یظهر من الکلینی اختصاص المنع بما إذا کان الواجب من قضاء رمضان، و هو لنا علی الأقوی الجواز فی غیر أصاله الاباحه السالمه عن المعارض.

و علی المنع فیه

حسنه الحلبی، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل علیه من شهر رمضان طائفه أ یتطوّع؟ قال: لا، حتّی یقضی ما علیه من شهر رمضان (۲).

و

روایه الکنانی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل علیه من شهر رمضان أیّام أ یتطوّع؟ قال: لا حتّی یقضی ما علیه من شهر رمضان (۳).

و الظاهر أنّ منع التطوّع مع اشتغال الذمّه بالصوم الواجب عند من قال به إنّما یتحقّق حیث یمکن فعله، فلو کان بحیث لا یمکن کصوم شعبان ندبا لمن علیه کفّاره کبیره جاز صومه.

قوله: «و حسنه الحلبی».

بل صحیحته؛ لأنّ علی بن إبراهیم بن هاشم قد ثبت توثیقه و تعدیله، کما أوضحناه فی بعض رسائلنا، و السند فی الکافی هکذا: علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن حمّاد، عن الحلبی (۴).

۱- تهذیب الأحکام ۴: ۲۷۶ ح ۸۳۵ و ۸۳۶.

۲- فروع الکافی ۴: ۱۲۳ ح ۲.

۳- فروع الکافی ۴: ۱۲۳ ح ۱.

۴- فروع الکافی ۴: ۱۲۳ ح ۲.

ص: ۱۴۷

الحادی عشر: صوم المریض الظانّ التضرّر به بوجدانه،

أو بقول عارف و لو کان کافرا. و لو تکلّفه بطل و إن انکشف عدم التضرّر، و یمکن الفرق بین الانکشاف بعد الزوال و قبله، فیبطل فی الأوّل، و یجدّد فی الثانی، مع احتمال الاکتفاء بالاولی.

قوله: «صوم المریض الظانّ التضرّر به».

بزیاده المرض أو زیاده مدّته أو مشقّته، و المرجع فی ذلک کلّه إلی الظنّ المستند إلی إماره، أو تجربه، أو قول من یفید قوله الظنّ، و إن کان فاسقا أو کافرا.

و لو تکلّف الصوم و ظنّ ضرره کان فاسدا و وجب علیه قضاؤه؛ لقوله تعالی فَعِدَّهٌ مِنْ أَیّامٍ أُخَرَ.

قوله: «أو بقول عارف و لو کان کافرا».

فإنّ ظنّ التضرّر به قد یحصل بقوله، و قد یحصل به الیقین، کما إذا بیّن وجهه بدلیل بیّن جلی أو خفی، أو إذا کان المریض عارفا متیقّظا یتفطّن بأدنی تنبیه أو محرما، أو کانت له أماره دالّه علی صدق قوله، فیقوی بذلک، و یحصل بالمجموع ظنّا غالبا أو یقینا رافعا للشبهه، فحینئذ یجب علیه العمل بقوله.

و قد یحصل الظنّ بصدق قوله باشتهار حذاقته بین أرباب الوقوف و تباشیر معالجاته کثیرا، فحینئذ یصحّ للعامی أن یعتمد علیه، و یرجع فی المداواه و المعالجه إلیه، و لیس هنا بمجرّد إخبار أو شهاده لیرد أنّه فاسق، فلا یعبأ به و لا بقوله؛ لقوله تعالی إِنْ جٰاءَکُمْ فٰاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَیَّنُوا (۱) فإنّ حصول الظنّ المستند بما ذکرناه نوع

۱- سوره الحجرات: ۶.

ص: ۱۴۸

و ظانّ الضرر التامّ بترک المجامعه نهارا یجامع علی الأظهر، و تردّد فیه فی المنتهی (۱).

تبیین تفید العلم بصدقه.

و یمکن الفرق بین الانکشاف، و ذلک أنّ المریض إذا حصلت له العافیه قبل الزوال و ظنّ عدم التضرّر بالصوم و کان ممسکا ینوی و یتمّ صومه یومه هذا و یجزیه، و إذا تبیّن له قبل الزوال عدم التضرّر به من الابتداء، فبطریق یکون صومه صحیحا مجزیا إذا نواه قبله.

و أمّا الاکتفاء بالاولی، فلا یخلو من شی ء؛ لأنّ المنوی به لم یکن بظاهر الشرع صوما شرعیا، فلا عبره بها فی نظره، و هذا الخلاف بعد الزوال، فإنّه کالمفطر، کما سیأتی إلیه الاشاره.

قوله: «یجامع علی الأظهر».

لوجوب دفع الضرر المظنون، و لعموم

قوله علیه السّلام «کلّ ما أضرّ به الصوم فالإفطار له واجب» (۲)

و المفروض أنّ هذا مرض یضرّ به الصوم، فیجب علیه الافطار.

۱- منتهی المطلب ۹: ۲۱۵.

۲- من لا یحضره الفقیه ۲: ۱۳۳.

ص: ۱۴۹

و هل لزوجته الصائمه (۱) الامتناع؟ فیتحمّل عنها الکفّاره؟ نظر، و یتعیّن لو کانت معها حائض، و قیل: یتخیّر بینهما لتعارض المفسدتین، و لو کانت معهما مجنونه أو مسافره و نحوهما تعیّنت.

الثانی عشر: صوم الواجب سفرا إلّا النذر المقیّد به، و ثلاثه الهدی،

قوله: «فیتحمّل عنها الکفّاره».

لا کفّاره علی تقدیر امتناعها لکونه واجبا علیه لوجوب دفع الضرر، و خاصّه إذا کان تامّا و غیر مفطر لها لعدم فساد صومها بذلک، علی ما ذهب إلیه الأکثر، فلا یتحقّق المقتضی للتکفیر عانیه تحریم الاکراه؛ لعدم جواز إجبار المسلم علی غیر الحقّ الواجب علیه.

قوله: «یتعیّن».

أی: الصائمه و نحوها کالمریضه.

قوله: «صوم الواجب سفرا».

فإنّه محرّم لورود النهی عنه فی عدّه أخبار:

منها:

روایه الحلبی عن الصادق علیه السّلام، قال: قلت: رجل صام فی السفر، فقال: إن کان بلغه أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله نهی عن ذلک فعلیه القضاء، و إن لم یکن بلغه فلا شی ء علیه (۲).

۱- أی: صوما واجبا لا یجوز إفساده، فلیس لها الامتناع فی المندوب، و لا قضاء رمضان قبل الزوال «منه».

۲- تهذیب الأحکام ۴: ۲۲۱ ح ۶۴۴.

ص: ۱۵۰

...

و

قال علیه السّلام: إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله خرج من المدینه إلی مکّه فی شهر رمضان و معه الناس و فیهم المشاه، فلمّا انتهی إلی کراع الغمیم دعا بقدح من ماء فیما بین الظهر و العصر، فشرب و أفطر، ثمّ أفطر الناس معه، و تمّ اناس علی صومهم، فسمّاهم العصاه، و إنّما یؤخذ بأمر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله (۱).

و بذلک علم أنّ الجاهل هنا معذور. هذا عند فقهائنا.

و أمّا عند فقهاء العامّه،

ففی التهذیب فی روایه الزهری عن علی بن الحسین علیهما السّلام، و أمّا صوم السفر و المرض، فإنّ العامّه قد اختلفت فی ذلک، فقال قوم: یصوم، و قال آخرون: لا یصوم، و قال قوم: إن شاء صام و إن شاء أفطر.

و أمّا نحن فنقول: یفطر فی الحالین جمیعا، فإن صام فی حال السفر أو فی حال المرض، فعلیه القضاء، فإنّ اللّه عزّ و جلّ یقول: فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ فَعِدَّهٌ مِنْ أَیّامٍ أُخَرَ (۲).

و

فی جوامع الجامع: ورد فی الخبر الصائم فی السفر کالمفطر فی الحضر.

ثمّ إنّهم استثنوا من ذلک ثلاثه أیّام فی بدل الهدی، و ثمانیه عشر یوما فی بدل البدنه لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا، و النذر المشترط سفرا و حضرا؛

لروایه إبراهیم بن عبد الحمید، عن أبی الحسن علیه السّلام، قال: سألته عن الرجل یجعل للّه

۱- فروع الکافی ۴: ۱۲۷ ح ۵.

۲- تهذیب الأحکام ۴: ۲۹۴ ح ۸۹۵.

ص: ۱۵۱

و ثمانیه عشر البدنه، و المرتضی (۱) أضاف المعیّن إن صادفه، و المفید (۲) ما سوی رمضان من الواجب، و الصدوقان (۳) صوم الصید، و العمل علی المشهور.

و الضابط قصر الصلاه، و لا یتخیّر فی الأربعه علی الأظهر.

علیه صوم یوم مسمّی، قال: یصومه أبدا فی الحضر و السفر (۴).

و

عن علی بن مهزیار، قال: کتب بندار مولی إدریس: یا سیّدی نذرت أن أصوم کلّ یوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما یلزمنی من الکفّاره؟ فکتب علیه السّلام و قرأته: لا تترکه إلّا من علّه، و لیس علیک صومه فی سفر و لا مرض إلّا أن تکون نویت ذلک، و إن کنت أفطرت فیه من غیر علّه فتصدّق بعدد کلّ یوم لسبعه مساکین، فنسأل اللّه التوفیق لما یحبّ و یرضی (۵).

قوله: «و المرتضی أضاف».

أی: أضاف إلی هذه الثلاثه المستثناه النذر المعیّن إن صادف السفر، و یردّه صحیحه الصفّار عن علی بن مهزیار، قال: کتب بندار الحدیث. و قد سبق علی ذلک أخبار اخر، کموثّقه زراره، و مکاتبه القاسم بن أبی القاسم، و غیرهما.

قوله: «و الضابط قصر الصلاه».

أی: کلّ موضع قصرت فیه الصلاه قصرت فیه الصوم، کما ورد فیه الروایه.

۱- جمل العلم و العمل ص ۹۲.

۲- المقنعه ص ۵۷.

۳- المقنع ص ۱۹۹.

۴- تهذیب الأحکام ۴: ۲۳۵.

۵- فروع الکافی ۷: ۴۵۶، التهذیب ۴: ۲۳۵.

ص: ۱۵۲

و جاهل الحکم معذور، فیجزؤه و یفطر أثناء النهار متی علم و یقضیه.

و لمّا کان لقائل أن یقول: هذا غیر ضابط، فإنّ قصر الصوم فی المواضیع الآتیه التی هی مواضع الخمسه منع ... (۱) قصر الصلاه، فإنّه مخیّر بین القصر و الاتمام علی الأظهر، فإذا أتمّها فیها یتحقّق و یقصر فیه الصوم دون الصلاه، فینحلّ بذلک هذه الصوم (الصلاه ظ). أجاب فیه بقوله: و لا تخییر فی الأربعه علی الأظهر، و لا شکّ أنّ القصر فیها أقرب إلی الاحتیاط و أولی إلی تحصیل براءه الذمّه.

قوله: «و جاهل الحکم معذور».

هذا أحد المواضع المعذور فیها الجاهل، کما تدلّ علیه

صحیحه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه علیه السّلام، قال: سألته عن رجل صام فی شهر رمضان فی السفر، فقال: إن کان لم یبلغه أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله نهی عن ذلک، فلیس علیه القضاء، و قد أجزأ عنه الصوم (۲).

و مثلها صحیحه ابن أبی شعبه (۳).

۱- بیاض فی الأصل.

۲- تهذیب الأحکام ۴: ۲۲۱ ح ۶۴۶.

۳- تهذیب الأحکام ۴: ۲۲۱ ح ۶۴۴.

ص: ۱۵۳

و المفطر قبل حدّ الترخّص أو بعده بعد الزوال (۱) یقضی، أمّا التکفّر لو استمرّ

قوله: «أو بعده قبل (۲) الزوال یقضی».

المذاهب المشهوره فی هذه المسأله ثلاثه، فمنهم: من شرط فی قصره تبییت النیه.

و قیل: بل یکفی خروجه قبل الزوال.

و قیل: یجب القصر و لو خرج قبل الغروب.

و الأوسط أوسط بشرط أن یبلغ محلّ الترخّص و لم تزل الشمس، و لا اعتبار بتبییت النیه.

سأل الحلبی أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یخرج من بیته و هو یرید السفر و هو صائم، فقال: إن خرج قبل أن ینتصف النهار فلیقصّر و لیقض ذلک الیوم، و إن خرج بعد الزوال فلیتمّ صومه (۳).

و

فی روایه محمّد بن مسلم عنه علیه السّلام: إذا سافر الرجل فی شهر رمضان، فخرج بعد نصف النهار، فعلیه صیام ذلک الیوم و یعتدّ به (۴).

۱- المراد أنّ وصوله إلی حدّ الترخّص بعد الزوال، و هذا مذهب المفید و جماعه من المتأخّرین، و الروایات من الصحاح و الحسان و الموثّقات ناطقه به، و السیّد المرتضی و أتباعه أنّه یفطر و إن بلغ حدّ الترخّص قبل الغروب بلحظه، لقوله تعالی أَوْ عَلیٰ سَفَرٍ* «منه».

۲- فی المتن من الرساله: بعد.

۳- من لا یحضره الفقیه ۲: ۹۲ ح ۴۱۲.

۴- فروع الکافی ۴: ۱۳۱ ح ۴، التهذیب ۴: ۲۲۹ ح ۶۷۲.

ص: ۱۵۴

علی سفره، فمبنی علی عدم السقوط بطروء المسقط.

و القادم مفطرا یمسک استحبابا و یقضی، و ممسکا قبل الزوال یتمّ و یجزئه،

قوله: «فمبنی علی عدم السقوط بطروء المسقط».

و قد مرّ الکلام فیه فی أوائل الرساله، فتذکّر.

قوله: «یمسک استحبابا».

أمّا الأوّل، فتدلّ علیه موثّقه سماعه، قال: سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس و قد أکل، قال: لا ینبغی له أن یأکل یومه ذلک شیئا، و لا یواقع فی شهر رمضان إن کان له أهل (۱).

و

صحیحه یونس قال: قال: فی المسافر الذی یدخل أهله فی شهر رمضان و قد أکل قبل دخوله، قال: یکفّ عن الأکل بقیه یومه و علیه القضاء (۲).

و أمّا الثانی، فتدلّ علیه

موثّقه سماعه، عن أبی بصیر، قال: سألته عن الرجل یقدم من سفر فی شهر رمضان، فقال: إن قدم قبل زوال الشمس فعلیه صیام ذلک الیوم و یعتدّ به (۳).

و

ضعیفه أحمد بن محمّد، قال: سألت أبا الحسن علیه السّلام عن رجل قدم من سفر فی شهر رمضان و لم یطعم شیئا قبل الزوال، قال: یصوم (۴).

۱- فروع الکافی ۴: ۱۳۲ ح ۸، التهذیب ۴: ۲۵۳ ح ۷۵۱.

۲- فروع الکافی ۴: ۱۳۲ ح ۹، التهذیب ۴: ۲۵۴ ح ۷۵۲.

۳- تهذیب الأحکام ۴: ۲۵۵ ح ۷۵۴.

۴- فروع الکافی ۴: ۱۳۲ ح ۷، التهذیب ۴: ۲۵۵ ح ۷۵۵.

ص: ۱۵۵

و بعده کالمفطر. و کذا المعافی.

و

صحیحه رفاعه بن موسی، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یقبل فی شهر رمضان من سفر حتّی یری أنّه سیدخل أهله ضحوه أو ارتفاع النهار، قال: إذا طلع الفجر و هو خارج لم یدخل، فهو بالخیار إن شاء صام و إن شاء أفطر (۱).

و

صحیحه ابن مسلم عن الباقر علیه السّلام فی الرجل یقدم من سفر فی رمضان، فیدخل أهله حین یصبح أو ارتفاع النهار، قال: إذا طلع الفجر و هو خارج و لم یدخل أهله، فهو بالخیار إن شاء صام و إن شاء أفطر (۲).

قوله: «و کذا المعافاه».

کالمریض إذا حصلت له العافیه، فإن کان مفطرا یمسک استحبابا و یقضی، و إن کان ممسکا قبل الزوال یتمّ و یجزیه، و بعده کالمفطر.

۱- فروع الکافی ۴: ۱۳۲ ح ۵، التهذیب ۴: ۲۵۵ ح ۷۵۶.

۲- فروع الکافی ۴: ۱۳۲ ح ۶، التهذیب ۴: ۲۲۸ ح ۶۶۸.

ص: ۱۵۶

فصل الامور المعتبره فی نیه الصوم اثنا عشر

الأوّل: تعیین سبب الصوم،

من نذر، أو کفّاره، أو تحمّل و نحوها، و لا یشترط فی رمضان، و ألحق به المرتضی (۱) النذر المعیّن، و هو قریب.

و فی إلحاق طارئ التعیین کالمطلق لظنّ الموت و القضاء لقرب رمضان احتمال.

و لو نوی فی رمضان غیره عالما (۲) صحّ عنه عند الشیخ (۳) و المرتضی (۴)

قوله: «و لا یشترط فی رمضان».

و الفرق أنّ صوم ما عدا شهر رمضان یقع فی زمان یصلح له و لغیره، فلا یتعیّن فیه ذلک الصوم المخصوص، فلا بدّ فی تعیینه من ذکر السبب لتعیّن به، بخلاف رمضان و ما یشاکله فی التعیین الذاتی أو العرضی.

و ألحق الشهید بالصوم المعیّن الندب المتعیّن، کأیّام البیض فی عدم احتیاجه إلی التعیین، بل نقل عنه أنّه ألحق به المندوب مطلقا لتعیینه شرعا فی جمیع الأیّام إلّا ما استثنی، و هو حینئذ إذا کانت الذمّه بریئه من الصوم الواجب.

قوله: «و لو نوی فی رمضان غیره عالما بأنّه رمضان صحّ عنه».

۱- جمل العلم و العمل ص ۸۹.

۲- أی: عالما بأنّه من شهر رمضان، أمّا الجاهل بأنّه منه فینصرف إلیه و یجزئ عنه، و لم أطّلع علی مخالف فیه، و الظاهر أنّه إجماعی «منه».

۳- المبسوط ۱: ۲۷۶، و الخلاف ۱: ۱۶۴.

۴- جمل العلم و العمل ص ۸۹.

ص: ۱۵۷

و المحقّق (۱)، و فی السرائر (۲) و المختلف (۳) لا یصحّ، و هو الأصحّ.

الثانی: قصد الوجوب أو الندب،

و لا یجزئ الترديد مع إمكان الجزم، و یجزئ مع عدمه.

أی: عن رمضان دون ما نواه، و ذلک لأنّ النیه المشترطه و هی نیه القربه حاصله و ما زاد علیه لغو، فیكون الصوم صحیحا لحصوله بشرطه، و هذا یصحّ إذا نوی صوما مطلقا، فإنّه ینصرف إلی رمضان.

و أمّا إذا نوی صوما معینا فلا، فإنّه غیر صحیح؛ لعدم صلاحیه الزمان له و غیره، و هو رمضان لیس بمنوی؛ إذ لا مطابقه بینه و بین النیه، فیقع فاسدا لانتفاء شرطه، و لأنّه نهی عن نیه غیره، و النهی مفسد، و إنّما خصّ العالم بالذكر لأنّه محلّ الخلاف.

و أمّا الجاهل، فلا خلاف فیهم فی أنّه لو نوی فی رمضان غیره واجبا كان أم مندوبا أجزأ عن رمضان دون ما نواه، و لو لا إجماعهم هذا لكان القول بعدم الاجزاء قویا لمثل ما مرّ آنفا، و للتنافی بین نیه رمضان و نیه غیره.

قوله: «و یجزئ مع عدمه».

علی مذهب من یعتبر تعیّن الوجه فی النیه لا یجزئ الترديد بینهما، أمكن الجزم بأحدهما أم لم یمكن؛ لما بینهما من التنافی.

أمّا علی الاكتفاء بنیه القربه فالظاهر هو الاجزاء؛ لأنّ هذه الضمیمه لا تنافی

۱- المعتبر ۲: ۶۴۴.

۲- السرائر ۱: ۳۷۱.

۳- مختلف الشیعه ۳: ۲۴۶.

ص: ۱۵۸

وفاقا لشیخنا الشهید فی متونه الأربعه (۱)

الثالث: قصد الأداء أو القضاء فی غیر رمضان،

و فیه لا یلزم قصد الأداء، و یجزم لمتوخیه الترديد بینهما علی الأقرب.

الرابع: قصد القربه،

و لا یضرّ ضمّ طمع الثواب و دفع العقاب إذا کانت هی

التقرّب، فلا تکون مفسده.

و علی القول بصحّه العباده المشتمله علی وجه غیر مطابق للواقع، فالحکم بالصحّه هنا أولی.

قوله: «فی متونه الأربعه».

الدروس، و البیان، و اللمعه، و القواعد.

قوله: «و یجزم لمتوخیه».

کالمحبوس مثلا.

قوله: «الترديد بینهما».

علی الاکتفاء بنیه القربه، و هو الأولی، و لا حاجه له إلی الترديد بینهما.

قوله: «و لا یضرّ ضمّ طمع الثواب و دفع العقاب».

قصد الثواب و دفع العقاب لا یخرج العمل عن الاخلاص و لا یفسده؛ لأنّ الثواب لمّا کان من عند اللّه تعالی، فقاصده قاصد لوجه اللّه، فلا یقدح ذلک فی الاخلاص؛ لأنّ المراد به هو القربه المعتبره فی النیات، و هو ایقاع الطاعات خالصه للّه وحده، فتجب العباده له و تحرم لغیره «من عمل لی عملا أشرک فیه

۱- الدروس الشرعیه ۱: ۲۶۷، البیان ص ۳۵۹، القواعد و الفرائد ۱: ۸۵.

ص: ۱۵۹

المقصد الأصلی، أمّا العکس فالأکثر علی إفساده النیه فی الصوم و غیره، و فی التساوی نظر، و الأظهر عدم الافساد فیهما. و کذا لو أمره الطبیب بالحمیه فضمّها إلیها، و قد یفرق بین الصوم المعیّن و غیره (۱).

غیری ترکته لشریکه» (۲).

و

فی الحدیث: إنّ الناس یعبدون اللّه علی ثلاثه أصناف: صنف منهم یعبدونه خوفا من ناره، فتلک عباده العبید. و صنف منهم یعبدونه حبّا له، فتلک عباده الکرام (۳).

و فیه تصریح بصحّه العباده المأتی بها علی هذین الوجهین، و هما أن یطلب بها الثواب أو دفع العقاب، مع الاشاره إلی أنّ الأولی و هو الاتیان بها علی قصد الطاعه و الانقیاد، و کونه تعالی أهلاـ للعباده من غیر طمع فی الثواب أو دفع العقاب، بل بحیث لا یخطر بباله سواه، و لا یطمح إلی ما عداه و عنه العباره بعباده الکرام، و إلیه الاشاره

بقوله علیه السّلام «ما عبدتک خوفا من نارک و لا شوقا إلی جنّتک، بل وجدتک أهلا للعباده فعبدتک» (۴).

قوله: «و کذا لو أمره الطبیب بالحمیه».

من جعل ضمّ الثواب أو دفع العقاب إلی قصد القربه مفسدا للعباده یلزمه أن

۱- أی: فلا یفسد فی المعیّن، و یفسد فی غیره «منه».

۲- عوالی اللآلی ۱: ۴۰۴ ح ۶۲.

۳- اصول الکافی ۲: ۸۴، وسائل الشیعه ۱: ۶۲.

۴- عوالی اللآلی ۲: ۱۱، بحار الأنوار ۴۱: ۱۴.

ص: ۱۶۰

.....

یجعل ضمّ سائر الضمائم کالحمیه بالصوم و التبرّد بالوضوء و نحو ذلک مفسدا لها بطریق أولی.

و أمّا من لم یجعله مفسدا، فقد اختلفوا فی فسادها بأمثال هذه الضمائم، فمنهم من حکم بفسادها بها، و الأکثر منهم علی عدمه، و فصّل آخرون فقالوا: إن کانت القربه مقصوده بالذات و الضمیمه بالتبع صحّت، و ان انعکس الأمر أو تساویا فسدت.

قیل: و هذا إذا کانت الضمیمه مرجوحه. و أمّا إذا کانت راجحه و لاحظ القاصد رجحانها وجوبا أو ندبا، کالحمیه فی الصوم لوجوب حفظ البدن، فینبغی أن لا یکون مضرّه؛ إذ هی حینئذ مؤکّده، فصوم من قصد الحمیه مثلا صحیح، مندوبا کان أو واجبا، معیّنا أو غیره. قال: و لکن فی النفس من صحّه غیر المعیّن و عدمها محتمل.

أقول: قد عرفت أنّ القدر المعتبر فی الاخلاص هو ایقاع العباده خالصه للّه وحده من غیر اشتراط غیره فیها، فلا یفسدها ضمّ الثواب و العقاب، و لا ضمّ أمثال هذه الضمائم راجحه کانت أو مرجوحه. نعم تجرّدها عن ذلک کلّه هو الأولی و الألیق بمقام العبودیه، و هو کلام آخر لیس هذا مقامه.

ص: ۱۶۱

الخامس: تنجيزها أو حكمه،

كالتعليق بمشيئه اللّه (۱)، أو بقاء الجبل حجرا، لا بقدوم زيد مثلا.

و ناذر صوم يوم قدومه ينوى ليلا إن جزم به، أو ظنّ على الأظهر فله التعليق به، و إن شكّ فقدم قبل الزوال و التناول نوى و صحّ.

قوله: «الخامس تنجيزها».

المراد بتنجيز نيه الصوم عدم تعليقه على أمر غير مجزوم الوقوع، كأن يقول:

مثلا أصوم غدا إن قدم زيد من سفره، و هو على شكّ من قدومه، إذا الشكّ فى المعلّق عليه يسرى إليه، و هو ينافى الجزم المعتبر فى النيه.

نعم لو كان ما علّقه عليه مجزوما به متيقّنا وقوعه، كأن يقول: أصوم غدا إن بقى الجبل حجرا، لا يضرّه ذلك، و مثله تعليقه بمشيئه اللّه مطلقا اريد به التبرّك أم الشرط، فإنّ الصوم من الطاعات، و معلوم يقينا أنّ اللّه تعالى يشاء الطاعات و إن لم يشأ المعاصى، فإنّه سبحانه منزّه عن الفحشاء، و ذلك لا ينافى أن لا يجرى فى ملكه إلّا ما يشاء؛ إذ لا جبر و لا تفويض بل أمر بين أمرين، تأمّل تعرف.

قوله: «و ناذر صوم يوم قدومه».

المشهور عدم انعقاد هذا النذر؛ لأنّه إن قدم ليلا لم يكن قدومه فى اليوم. و إن قدم نهارا، فقد مضى قبل قدومه جزء من النهار، و المفهوم من صوم يوم قدومه و صوم مجموع النهار.

۱- و لو لغير التبرّك، فإنّه سبحانه يريد الطاعات. أمّا لو علّق بمشيئه اللّه المعاصى، فإنّه يفسد عندنا، و يصحّ عند الأشاعره «منه».

ص: ۱۶۲

السادس: الاستدامه الحكميه إلى الليل،

فلو قصد الافطار أثم (۱) قطعا، و هل

و لو علم ليلا قدومه نهارا فبيت النيه، لم يكف ذلك؛ لعدم حصول الشرط و هو قدومه، فلا وجه لوجوبه.

و قيل: ينعقد النذر و يجب عليه صومه إن قدم قبل الزوال و أحدث ما به يفسد الصوم؛ لأنّ هذا القدر من النهار قابل للصوم ندبا بل واجبا فيما لو أصبح و لم ينو الصوم ثمّ نوى القضاء عن رمضان قبل أن يتناول، فإنّ الأقوى صحّه صومه هذا، فليكن فى النذر كذلك.

و إذا صحّ صومه، فلو علم ليلا ـ قدومه نهارا عاده جاز له نيته ليلا، بل يتّجه حينئذ وجوب النيه ليلا، و إن علم مجيئه بعد الزوال؛ لأنّ المنذور مجموع اليوم الذى يقدم فيه، و هو يتحقّق بقدومه فى جزء من النهار.

قوله: «فلو قصد الافطار أثم قطعا».

لأنّ قصد القبيح قبيح عقلا ـ و شرعا، إلّا أنّه لا يعاقب عليه العقاب الذى يعاقب عليه بفعله فى الخارج، و به يجمع بين الأدلّه بل بين الأقوال، و لا يدخل فيه ما يخفيه الانسان من الوسواس و حديث النفس؛ لأنّ ذلك ممّا ليس من وسعه الخلوّ منه، و لكن ما اعتقده و عزم عليه.

۱- و لا ينافى ذلك ما اشتهر من أنّ نيه المعصيه لا تؤثر عقابا، و قد أطنب الكلام فى ذلك فى حواشى القواعد الشهيديه «منه».

ص: ۱۶۳

يفسد صومه؟ أبو الصلاح (۱) نعم، و أوجب القضاء و الكفّاره (۲)، و وافقه فى المختلف (۳) على القضاء.

و المرتضى و الشيخ (۴) لا، و وافقهما فى المعتبر (۵) بشرط تجديد النيه، و للبحث من الطرفين مجال، و لا نصّ فى هذا المقام.

قوله: «أبو الصلاح».

نعم لأنّه عباده مشروطه بالنيه و قد فات شرطها فتفسد، و لأنّ الأصل اعتبار النيه فى جميع أجزاء العباده، و لمّا كان ذلك شاقّا اعتبر حكمها، و هو أن لا يأتى بما يخالفها و لا ينوى قطعها، فإذا نوى زالت النيه حقيقه و حكما، فتفسد الصوم لفوات شرطه، و لأنّه عمل خلا عن النيه حقيقه و حكما، فلا يكون معتبرا فى نظر الشارع.

و إذا فسد الجزء فسد الكلّ؛ لأنّ الصوم لا يتبعّض.

قوله: «و المرتضى و الشيخ».

لأنّ ما يفسد الصوم معلوم، و ليس هذا القصد منه، فمن ادّعى كونه مفسدا فعليه البيان، و لأنّ قصد الافطار ينافى قصد الصوم لا حكمه الثابت بالانعقاد الذى لا ينافيه النوم و الغروب إجماعا، و لأنّ النيه لا يجب تجديدها فى كلّ أزمنه الصوم إجماعا، فلا يتحقّق المنافاه.

۱- الكافى فى الفقه ص ۱۸۲.

۲- فيفسد عنده بالاستمناء و إن لم يخرج المنى «منه».

۳- مختلف الشيعه ۳: ۲۴۶.

۴- المبسوط ۱: ۲۷۸، الخلاف ۲: ۲۲۲.

۵- المعتبر ۲: ۶۴۴.

ص: ۱۶۴

السابع: إيقاعها فيما بين أوّل الليل و الفجر فى الصوم المعيّن و إن تخلّل مفسد،

و يصحّ مقارنتها للفجر، خلافا للمفيد (۱) و ابن أبى عقيل (۲).

و لا تجزئ فى شعبان عن ناسيها فى رمضان، خلافا للخلاف (۳).

قوله: «و إن تخلّل مفسد».

كالأكل و الشرب و الجماع و نحوها، و لو أخلّ بالنيه ليلا فى المعيّن عمدا فسد صومه لفوات الشرط و وجب القضاء بل الكفّاره على قول، و إن كان الأقوى عدمه؛ لأصاله براءه الذمّه مع عدم المعارض.

قوله: «خلافا للمفيد و ابن أبى عقيل».

حتّى أنّه ساوى بين الناسى و العامد فى بطلان الصوم مع الاخلال بالنيه من الليل، و يمكن أن يستدلّ له عليه بعموم

قوله عليه السّلام «من لم يبيّت نيه الصوم من الليل فلا صيام له» (۴)

و بأنّ إيقاعها قبل الفجر على وجه يكون مقارنه لطلوعه متعذّرا؛ إذ الطلوع لا يعلم إلّا بعد الوقوع، فتقع النيه بعده، فيقضى جزء من الصوم بغير نيه، فيفسد بفساده صوم ذلك اليوم.

قوله: «خلافا للخلاف».

فإنّه جوّز فيه تقديمها على رمضان بيوم و يومين و أيّام مقارنه له، قال: و لو

۱- المقنعه ص ۴۸.

۲- مختلف الشيعه ۳: ۲۳۵ عنه.

۳- الخلاف ۱: ۳۷۶.

۴- عوالى اللآلى ۳: ۱۳۳.

ص: ۱۶۵

الثامن: إيقاعها قبل الزوال لناسيها ليلا،

و الجاهل بوجوب ذلك اليوم فيعلم، و من تجدّد عزمه على صوم واجب غير معيّن كالقضاء و النذر المطلق.

نسيها عند دخوله فصام كانت النيه الاولى كافيه، و دليله عليه ضعيف، و لذا ردّه الشيخ قدس سرّه.

قوله: «ايقاعها قبل الزوال لناسيها ليلا».

امتداد وقتها إلى الزوال لناسيها ليلا- و لمن تجدّد له عزم على صوم واجب غير معيّن إذا لم يفعل فى نهاره هذا ما ينافيه محلّ وفاق بينهم.

و يدلّ على الأوّل ما

روى أنّ ليله الشكّ أصبح الناس، فجاء أعرابى إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله، فشهد برؤيه الهلال، فأمر صلّى اللّه عليه و آله مناديا ينادى من لم يأكل فليصم، و من أكل فليمسك (۱).

و منه يعلم حال الجاهل بوجوب ذلك اليوم، فيعلم، و إذا جاز مع العذر و هو الجهل بالهلال جاز مع النسيان.

و على الثانى

صحيحه عبد الرحمن عن أبى الحسن عليه السّلام عليه السّلام فى الرجل يبدو له بعد ما يصبح و يرتفع النهار فى صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان، و إن لم يكن نوى ذلك من الليل، قال: نعم ليصمه و ليعتدّ به إذا لم يكن أحدث شيئا (۲).

۱- تهذيب الأحكام ۴: ۸۳.

۲- فروع الكافى ۴: ۱۲۲ ح ۴، التهذيب ۴: ۱۸۷ ح ۵۲۴.

ص: ۱۶۶

التاسع: إيقاعها و لو فی آخر النهار لمن تجدّد عزمه علی صوم مندوب.

العاشر: تجديدها لو نوی الندب عن سبب فظهر الوجوب أو الاستحباب لغيره.

الحادی عشر: تجديدها لو نوی الندب فظهر الوجوب بالعكس.

قوله: «إيقاعها و لو فی آخر النهار».

المعروف من أكثر الأصحاب امتداد وقتها فی الصوم المنذور إلی الزوال، و القول بامتداده إلی آخر النهار للمرتضی و جماعه منهم الشيخ فی المبسوط.

و تدلّ عليه

روايه أبی بصير عن الصادق عليه السّلام، قال: سألته عن الصائم المتطوّع تعرض له الحاجه، قال: هو بالخيار ما بينه و بين العصر، و إن مكث حتّی العصر ثمّ بدا له أن يصوم و إن لم يكن نوی ذلك، فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء (۱).

و صحيحه هشام تدلّ علی أنّه إن نواه قبل الزوال حسب له يومه، و إن نواه بعده حسب له من الوقت الذی نواه فيه (۲).

قوله: «تجديدها».

لو نوی الندب لا حاجه إلی تجديدها علی الاكتفاء بنيه القربه، فإنّ هذه الضميمه لا ينافيها، فيكون صومه صحيحا. و علی القول بصحّه العباده المشتمله علی وجه غير مطابق للواقع يصير الحكم بالصحّه أقوی.

قوله: «تجديدها».

لو نوی عن سبب مثل إن سمع عالما يقول: من صام غدا فله أجر كذا، فتوهّم أنّ

۱- فروع الكافی ۴: ۱۲۲ ح ۲، التهذيب ۴: ۱۸۶ ح ۵۲۱.

۲- تهذيب الأحكام ۴: ۱۸۸ ح ۵۳۲.

ص: ۱۶۷

الثانی عشر: تعدّدها بتعدّد الأیّام فی غیر رمضان إجماعا،

و اکتفی فیه الشیخان (۱) بالواحده (۲) فی أوّله، و نقل المرتضی (۳) علیه الاجماع.

و ما یقال: إنّ مبنی الخلاف علی أنّ صومه عباده واحده، فلا یفرق النیه علی أجزائها، أو عبادات متعدّده. لیس بشی ء.

صومه مستحبّ لکونه یوم الخمیس مثلا، فظهر له أنّه إنّما استحبّ لأنّه یوم المبعث أو المولود و نحوهما، فعلیه أن یجدّدها و ینوی هذا السبب لما سبق من اعتبار تعیین سبب الصوم فی نیته إلّا ما استثنی منه.

قوله: «تعدّدها بتعدّد الأیّام فی غیر رمضان».

حتّی أنّه لو نذر شهرا معینا أو أیّاما معینه متتابعه لم یجز له الاکتفاء فیها بالنیه الواحده؛ لانتفاء النصّ، مع ادّعاء الشهید فی الدروس الاجماع علی عدم جواز الاکتفاء بها هنا، بل الأولی فی شهر رمضان أیضا تجدید النیه لکلّ یوم فی لیلته؛ لأنّ صوم کلّ یوم عباده منفصله عن سابقه و لاحقه لا یفسد بفسادهما، فلا بدّ فیه من نیه متّصله به حقیقه أو حکما، کما فی غیره من العبادات.

و أمّا الاجماع الذی ادّعاه المرتضی علم الهدی، فغیر ثابت لنا، و مثله منه کثیر، و هو أعرف بما قال، و اللّه أعلم بحقیقه الحال.

۱- المقنعه ص ۴۸، المبسوط ۱: ۲۷۶.

۲- لأنّ مجوّز الواحده لا یمتنع التعدّد بل یجوّزه أیضا، و فی العباره إشاره إلی ذلک حیث قلنا: و اکتفی الشیخان بالواحده «منه».

۳- الانتصار ص ۶۱.

ص: ۱۶۸

فصل لا يصحّ الصوم من اثنى عشر

الأوّل: الطفل و إن بلغ أثناء نهار رمضان و لم يتناول،

خلافا للخلاف (۱).

و لو ظنّ الشاكّ فى البلوغ الإمناء بالجماع لم يجب الامتحان لتوقّف الوجوب عليه، و لو قطع احتمله، و الحقّ عدمه لجريان الدليل.

قوله: «الأوّل الطفل».

إطلاق الأمر بالصيام يشتمل الصبى و المجنون، فهو مأمور من الشارع بالصيام، و له فهم خطابه المتناول له، فإذا صام فقد وافق أمره من الشارع بالصيام، و له فهم خطابه المتناول له، فإذا صام فقد وافق أمره، و هو معنى الصحّه، فيكون صومه شرعيا صحيحا يستحقّ عليه الثواب لا تمرينيا غير موصوف بالصحّه و الفساد.

و التكليف بالواجب و المحرّم، و إن توقّف على البلوغ، إلّا أنّ التكليف بالمندوب غير متوقّف عليه حتّى ينتفى بانتفائه، فإذا بلغ قبل الزوال و لم يتناول شيئا جدّد نيه الصوم؛ لأنّه ممكن فى حقّه، و وقت النيه باق، و هو و إن لم يكن أوّل النهار مخاطبا إلّا أنّه صار مخاطبا الآن، فإذا نوى سرى حكمها إلى أوّله، فيكون صومه صحيحا، و لا يجب عليه القضاء.

و إنّما لم يجب عليه الامتحان؛ لأنّ وجوبه متوقّف على وجوب الصوم، فلو توقّف وجوبه عليه جاء الدور.

۱- الخلاف ۱: ۳۹۳.

ص: ۱۶۹

الثانی: المجنون

و إن کان بفعله هربا منه، و لا منع من المفطرات و لا یمرّن.

و لا دخل لسبق النیه، خلافا للخلاف (۱).

الثالث: ذات الدم المانع منه،

و هل لها جلبه بعلاج کتقدیم عادتها أو تأخیرها لیصادف رمضان أو النذر المعیّن؟ إشکال، و لم أظفر للقوم فیه بکلام.

الرابع: المغمی علیه و لو لحظه،

و لا قضاء علیه، و صحّح المفید (۲)

قوله: «الثانی المجنون».

لمّا کان العقل مناط التکلیف، فإذا زال زال، فالمجنون لا یکون مکلّفا، فلا یتوجّه إلیه أمر من الأوامر الشرعیه، فلا یکون صومه- واجبا کان أو ندبا- مأمورا به شرعا، فلا یکون صحیحا؛ لأنّ الصحّه عباره عن موافقه الأمر و لا أمر هناک بالنسبه إلیه، بل صرّح بعضهم بأنّ عروض الجنون فی أثناء النهار مبطل لصوم ذلک الیوم، و الشیخ فی الخلاف ساوی بینه و بین الاغماء فی الصحّه مع سبق النیه.

قوله: «و هل لها جلبه بعلاج».

إذا ظنّت عدم تضرّرها بجلبه لا حبالا و لا مالا لاماره أو تجربه أو قول عارف و إن کان فاسقا أو کافرا کان لها جلبه لرجحانه بمصادفه رمضان أو النذر المعیّن، و إلّا فلا.

قوله: الرابع: «المغمی علیه و لو لحظه».

لأنّه بزوال عقله یزول عنه التکلیف، فلا یصحّ صومه بمثل ما مرّ، ثمّ کلّما یفسد

۱- الخلاف ۱: ۳۹۱.

۲- المقنعه ص ۵۹.

ص: ۱۷۰

و المرتضى (۱) صومه إن سبقت نيته، و أوجبا القضاء إن لم ينو.

أمّا الصوم النائم، فصحيح إجماعا مع سبق النيه (۲)، و لو استغرق النهار بشرب مرقد عامدا عالما، ففى صحّته نظر.

الخامس: السكران،

و هو كالمغمى عليه إلّا فى عدم القضاء.

السادس: الكافر،

فلا يصحّ منه إلّا ما أدرك فجره مسلما لا ما أدرك زواله،

الصوم إذا وجد فى جميعه يفسده إذا وجد فى بعضه لحيض كالمجنون، و لأنّ سقوط القضاء يستلزم سقوط الأداء.

و فيه أنّ النائم غير مكلّف و صومه صحيح إجماعا، و كون الاغماء مفسدا للصوم مع سبق النيه غير مسلّم، بل هو عين النزاع، و سقوط القضاء لا يستلزم سقوط الأداء؛ لأنّه تكليف مستأنف يحتاج إلى الدليل و ينتفى بانتفائه.

قوله: «ففى صحّته نظر».

هذا ليس فى محلّه، فإنّ هذا الفعل و إن كان حراما لاستلزامه ترك بعض الواجبات عمدا عالما؛ لأنّه لا يضرّ بصحّه الصوم و لا ينقضه مع سبق النيه؛ إذ لا دليل على نقضه له، و إلحاقه بالاغماء و السكر و الجنون قياس معه فارق.

۱- رسائل الشريف المرتضى ۳: ۵۷.

۲- الكلام على سبق النيه، و أمّا القول بوجوب القضاء كما فى الصلاه فقياس «منه».

ص: ۱۷۱

خلافا للمبسوط (۱)، و الردّه مطلقا فی أثناء النهار مبطله مطلقا، و الشیخ (۲) و المحقّق (۳) إن بقیت إلی آخره.

قوله: «خلافا للمبسوط».

مذهب الشیخ فی المبسوط أنّ الکافر إذا أسلم قبل الزوال یجب علیه الصوم، فإن أخلّ به قضاه.

قیل: و هو قوی؛ لاطلاق الأمر بالصوم، و بقاء وقت النیه علی وجه یسری حکمها إلی أوّل النهار، کالمسافر و المریض، و هو اجتهاد فی مقابل النصّ،

کصحیحه عیص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن قوم أسلموا فی شهر رمضان و قد مضی منه أیّام، هل علیهم أن یقضوا ما مضی منهم أو یومهم الذی أسلموا فیه؟ قال: لیس علیهم قضاء و لا لیومهم الذی أسلموا فیه إلّا أن یکونوا أسلموا قبل طلوع الفجر (۴).

و کذا القول بأنّ المرتدّ لو عقد الصوم ثمّ ارتدّ ثمّ عاد لم یفسد صومه، مذهب الشیخ و ابن إدریس و جماعه.

و فیه أنّ الاسلام شرط و قد فات، فیفوت مشروطه، و فساد الجزء فساد الکلّ؛ لأنّ الصوم عباده واحده لا یتبعّض، و علی المرتدّ القضاء؛ لعموم الأدلّه الدالّه علی

۱- المبسوط ۱: ۲۸۶.

۲- المبسوط ۱: ۲۶۶.

۳- المعتبر ۲: ۷۱۱.

۴- فروع الکافی ۴: ۱۲۵ ح ۳ التهذیب ۴: ۲۴۵ ح ۷۲۸.

ص: ۱۷۲

و على المرتدّ القضاء و لو فطريا (۱)، دون المخالف إذا استبصر، تخفيفا عليه لا لصحّه عبادته، للروايات الصحيحه (۲) بعدم صحّتها.

وجوب قضاء ما فات من الصيام المتناول للمرتدّ بنوعيه.

قوله: «لا لصحّه عبادته».

لمّا كان الايمان معتبرا فى صحّه العباده، و هو لا يتمّ بدون الولايه، كانت عباده المخالف- و إن فرض استجماعها لشرائط الصحّه إلّا الولايه- باطله عند أصحابنا، لكنّه إذا استبصر لا يعيد عباداته إلّا الزكاه، فإنّها حقّ مالى لأهل الولايه، تدلّ عليه

صحيحه محمّد بن مسلم، و زراره، و الفضيل بن يسار عن الصادقين عليهما السّلام فى الرجل يكون فى بعض هذه الأهواء كالحروريه و المرجئه و العثمانيه و القدريه، ثمّ يتوب و يعرف هذا الأمر و يحسن رأيه، أ يعيد كلّ صلاه صلّاها أو صوم أو زكاه أو حجّ، أو ليس عليه إعاده شى ء من ذلك؟ قال: ليس عليه إعاده شى ء من ذلك غير الزكاه

،

۱- لأنّ الصحيح أنّ توبته و إن لم تقبل عندنا، فهى مقبوله فيما بينه و بين اللّه تعالى، فيقضى إذا أمكنه «منه».

۲- كصحيحه أبى حمزه الثمالى، عن على بن الحسين عليهما السّلام أنّه قال: لو أنّ رجلا عمّر ما عمّر نوح عليه السّلام فى قومه ألف سنه إلّا خمسين عاما يصوم النهار و يقوم الليل و يقوم بين الركن و المقام و لقى اللّه بغير و لا يتنا لم ينتفع بذلك شيئا. (من لا يحضره الفقيه ۲: ۲۴۵ ح ۲۳۱۳). و صحيحه محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السّلام، أنّه قال: و اعلم يا محمّد أنّ أئمّه الجور و أتباعهم لمعزولون عن دين اللّه قد ضلّوا و أضلّوا، فأعمالهم التى يعملونها كَرَمادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِى يَوْمٍ عاصِفٍ لا يَقْدِرُونَ مِمّا كَسَبُوا عَلى شَىْ ءٍ، ذلِكَ هُوَ الضَّلالُ الْبَعِيدُ «منه». أصول الكافى ۱: ۱۸۳- ۱۸۴.

ص: ۱۷۳

...

فإنّه لا بدّ أن يؤدّيها لأنّه وضع الزكاه فى غير موضعها، و إنّما موضعها أهل الولايه (۱).

و

صحيحه بريد، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل حجّ و هو لا يعرف هذا الأمر، ثمّ منّ اللّه عليه بمعرفته و الدينونه به عليه حجّه الاسلام؟ أو قد قضى فريضته؟ فقال: قد قضى فريضته، و لو حجّ لكان أحبّ إلىّ.

قال: و سألته عن رجل و هو فى بعض هذه الأصناف من أهل القبله ناصب متديّن، ثمّ منّ اللّه عليه فعرف هذا الأمر، يقضى حجّه الاسلام؟ فقال: يقضى أحبّ إلىّ، و قال: كلّ عمل عمله و هو فى حال نصبه و ضلالته ثمّ منّ اللّه عليه و عرّفه الولايه، فإنّه يوجر عليه إلّا الزكاه فإنّه يعيدها؛ لأنّه وضعها فى غير موضعها (۲).

الايمان معتبر فى صحّه الأعمال كلّها، لا أنّها وقعت تامّه الأركان و الشرائط، كما عليه المحقّق فى المعتبر، و العلّامه فى المختلف، و إلّا لوجب الحكم بإعاده صلاته حيث إنّها لم يقع تامّه الأركان و الشرائط، و إذ أقلّ ما فى الباب بطلان وضوئه بغسل الأرجل و ترك المسح، و بطلان الشرط موجب بطلان المشروط.

و

قد ورد عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: يأتى على الرجل ستّون و سبعون سنه ما قبل اللّه منه صلاه، قيل: كيف ذاك؟ قال: لأنّه يغسل ما أمر اللّه بمسحه (۳).

۱- فروع الكافى ۳: ۵۴۵ ح ۱.

۲- تهذيب الأحكام ۵: ۹ ح ۲۳.

۳- فروع الكافى ۳: ۳۱، التهذيب ۱: ۶۵.

ص: ۱۷۴

...

قوله: «لا لصحّه عبادته».

صحيحه ابن مسلم فى الكافى هكذا: قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: كلّ من دان اللّه بعباده يجهد فيها نفسه و لا إمام له من اللّه، فسعيه غير مقبول، و هو ضالّ متحيّر، و اللّه شانئ لأعماله، و مثله كمثل شاه ضلّت عن راعيها و قطيعها، فهجمت ذاهبه و جائيه يومها، فلمّا جنّها الليل بصرت بقطيع غنم مع راعيها، فحنّت إليها، و اغترّت بها، فباتت معها فى مربضها، فلمّا أن ساق الراعى قطيعه أنكرت راعيها و قطيعها، فهجمت متحيّره تطلب راعيها و قطيعها، فبصرت بغنم مع راعيها، فحنّت إليها و اغترّت بها، فصاح بها الراعى: ألحقى براعيك و قطيعك، فأنت تائهه متحيّره عن راعيك و قطيعك، فهجمت ذعره متحيّره تائهه لا راعى لها يرشدها إلى مرعاها أو يردّها، فبينا هى كذلك إذا اغتنم الذئب ضيعتها فأكلها.

و كذلك و اللّه يا محمّد من أصبح من هذه الأمّه لا إمام له من اللّه عزّ و جلّ ظاهرا عادلا أصبح ضالا تائها، و إن مات على هذه الحاله مات ميته كفر و نفاق.

و اعلم يا محمّد أنّ أئمّه الجور و أتباعهم لمعزولون عن دين اللّه قد ضلّوا و أضلّوا، فأعمالهم التى يعملونها كَرَمادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِى يَوْمٍ عاصِفٍ لا يَقْدِرُونَ مِمّا كَسَبُوا عَلى شَىْ ءٍ ذلِكَ هُوَ الضَّلالُ الْبَعِيدُ (۱).

و ظاهرها و إن دلّت على كفر أهل الخلاف، لكنّه لا ينافى إسلامهم ظاهرا، و بهذا الاسلام الظاهرى يحقن دماءهم، و يحلّ ذبيحتهم، و يحصل التناكح و التوارث بيننا

۱- أصول الكافى ۱: ۱۸۳- ۱۸۴.

ص: ۱۷۵

السابع: المريض المتضرّر به

كما مرّ، و فى إلحاق الصحيح الخائف المرض به إشكال، و مال إليه بعض الأصحاب، و هو غير بعيد، و تردّد فى المنتهى (۱).

و بينهم، و يغسّلون و يدفنون فى مقابر المؤمنين.

و بالجمله فهم مشاركون لأهل الايمان فى الأحكام الـدنيويه، و يفارقونهم فى الأحكام الاخرويه، كما دلّت عليه روايات من طرق أهل البيت عليهم السّلام صحاح و حسان و موثّقات.

فما ذهب إليه بعض أصحابنا من عدم استحلال ذبيحتهم كالقاضى و ابن إدريس، أو عدم جواز الصلاه عليهم كالشيخين فى المقنعه و فى التهذيب، أو عدم التوارث بيننا و بينهم بأن نرثهم و لا يرثونا كالمفيد و أبى الصلاح، أو عدم جواز مناكحهم ككثير منهم، ضعيف؛ لأنّ هذا حكم من لم يكن على ظاهر الاسلام من سائر أصناف الكفّار، لا مطلق الكفّار.

قوله: «و هو غير بعيد».

لوجوب دفع الضرر المظنون، فتركه حرام، و ما يؤدّى إلى الحرام حرام، فيكون باطلا.

۱- منتهى المطلب ۹: ۲۱۵.

ص: ۱۷۶

الثامن: المسافر،

و لا يصحّ منه الواجب سوى ما مرّ، أمّا المندوب فالصدوق فى الفقيه: لا يصحّ مطلقا (۱).

قوله: «فالصدوق فى الفقيه لا يصحّ».

هل يصحّ أن يصوم المسافر مندوبا؟ قيل: لا، و قيل: نعم، و قيل: يكره.

قال المحقّق الشيخ على رحمه اللّه (۲): المراد بكراهته كونه خلاف الأولى، فإنّه يراد بها هنا المرجوح فى نفسه لامتناع ذلك فى العبادات؛ لأنّها قربه فلا بدّ فيها من الرجحان، و المراد بكونه خلاف الأولى أنّه المرجوح بالإضافه إلى غيره، و إن كان راجحا فى نفسه، و لهذا ينعقد نذره.

قال ملّا عبد اللّه رحمه اللّه فى حواشيه على التهذيب: لا أعرف للكراهه بمعنى أقلّ ثوابا هنا حاصلا، و كيف يصحّ النهى عن الطاعه لقلّه الثواب إذا لم يمكن إدراكها فى ضمن ما يكون أكثر ثوابا. نعم إن اريد بها ما لا يعاقب و لا يثاب عليه كان له وجه.

فإن قلت: ايقاع صوم لا يثاب عليه حرام.

قلت: لم يقم عليه دليل فيما علمناه. نعم إن اعتقد أنّه يثاب عليه كان اعتقادا باطلا، و لا يبعد العقاب عليه.

و

فى التهذيب: فى روايه إسماعيل بن سهل، عن رجل، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: خرج أبو عبد اللّه عليه السّلام من المدينه فى أيّام بقين من شعبان، فكان يصوم حتّى يدخل عليه شهر رمضان و هو فى السفر فأفطر، فقيل له: أ تصوم شعبان و تفطر شهر

۱- من لا يحضره الفقيه ۲: ۹۲.

۲- قاله فى غير كتابه جامع المقاصد.

ص: ۱۷۷

و فی المقنع: إلّا ثلاثه الحاجه فی مسجد النبی صلّی اللّه علیه و آله و الاعتکاف فی الأربعه (۱)، و وافقه المفید (۲) فی الثلاثه، و أضاف مشاهد الأئمّه سلام اللّه علیهم، و بعض المتأخّرین علی الکراهه بمعنی قلّه الثواب إلّا فی ثلاثه الحاجه، و المسأله محلّ

رمضان، فقال: نعم شعبان إلیّ إن شئت صمته و إن شئت لا، و شهر رمضان عزم من اللّه عزّ و جلّ علی الافطار (۳).

و

عن الحسن الجمّال، عن رجل، قال: کنت مع أبی عبد اللّه علیه السّلام فیما بین مکّه و المدینه فی شعبان و هو صائم، ثمّ رأینا هلال شهر رمضان فأفطر، فقلت له:

جعلت فداک أمس کان من شعبان و أنت صائم، و الیوم من شهر رمضان و أنت تفطر، فقال: إنّ ذلک تطوّع، و لنا أن نفعل ما شئنا، و هذا فرض فلیس لنا أن نفعل إلّا ما امرنا (۴).

و إلیهما أشار بقوله: «و ضعف الروایات الصحیحه» و هو خلاف اصطلاح القوم.

قوله: «و الاعتکاف فی الأربعه».

أی: صوم الاعتکاف فی المساجد الأربعه: مسجد الکوفه و البصره، أو مسجد المدائن لأنّه

روی أنّه صلّی فیه الحسن بن علی سلام اللّه علیهما صلاه جماعه

، و مسجد المدینه، و مسجد مکّه، أعنی: مسجد الرسول صلّی اللّه علیه و آله و مسجد الحرام.

۱- المقنع ص ۱۹۹.

۲- المقنعه ص ۵۵.

۳- تهذیب الأحکام ۴: ۲۳۶ ح ۶۹۲.

۴- تهذیب الأحکام ۴: ۲۳۶ ح ۶۹۳، فروع الکافی ۴: ۱۳۰- ۱۳۱.

ص: ۱۷۸

توقّف، و الأحوط كفّ المسافر عن مطلق المندوب سواها؛ لصحّه روايات المنع، و ضعف روايات الصحّه إلّا روايتها.

قوله: لصحّه روايات المنع.

كصحيحه صفوان عن أبى الحسن عليه السّلام: ليس من البرّ الصيام فى السفر (۱).

و

صحيحه زراره عن الصادق عليه السّلام: لم يكن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يصوم فى السفر فى شهر رمضان و لا غيره (۲).

و هى بإطلاقها يعمّ الفريضه و النافله، و تقييدها بالنافله بالمرسلتين خروج عن الضابطه.

قوله: «إلّا روايتها».

أى: روايه ثلاثه الحاجه، فإنّها صحيحه رواها الشيخ فى التهذيب فى الصوم عن موسى بن القاسم عن معاويه بن عمّار عن الصادق عليه السّلام.

و فيه أنّ هذا الإسناد و إن كان بظاهره موهما للصحّه إلّا أنّه منقطع؛ لأنّ موسى هذا يروى عن معاويه ذاك بالواسطه، و الشيخ رواها فى الحجّ أيضا، و سندها هناك أيضا مشعر بنقصانه، و الحديث هكذا:

قال معاويه: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: إن كان لك مقام بالمدينه ثلاثه أيّام صمت أوّل يوم الأربعاء و تصلّى ليله الأربعاء عند اسطوانه أبى لبابه، و هى اسطوانه التوبه التى كان ربط إليها نفسه حتّى نزل عذره من السماء، و تقعد عندها يوم الأربعاء ثمّ تأتى

۱- تهذيب الأحكام ۴: ۲۱۷ ح ۶۲۹، من لا يحضره الفقيه ۲: ۹۲ ح ۴۱۱.

۲- تهذيب الأحكام ۴: ۲۳۵ ح ۶۹۱.

ص: ۱۷۹

و لا يحرّم سفر ناذر الدهر (۱) عدم وقت القضاء، و إلّا حلّ و يفدى عن كلّ يوم بمدّ، كالعاجز عن صوم النذر على الأظهر.

ليله الخميس التى تليها ما يلى مقام النبى صلّى اللّه عليه و آله ليلتك و يومك، و تصوم يوم الخميس، ثمّ تأتى الاسطوانه التى تلى مقام النبى صلّى اللّه عليه و آله و مصلّاه ليله الجمعه، فتصلّى عندها ليلتك و يومك، و تصوم يوم الجمعه، و إن استطعت أن لا تتكلّم بشى ء فى هذه الأيّام إلّا ما لا بدّ لك منه، و لا تخرج من المسجد إلّا لحاجه، و لا تنام فى ليل و لا نهار فافعل، فإنّ ذلك ممّا يعدّ فيه الفضل.

ثمّ احمد اللّه فى يوم الجمعه واثن عليه، و صلّ على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سل حاجتك، و ليكن فيما تقول: اللّهمّ ما كانت لى إليك من حاجه شرعت أنا فى طلبها و التماسها أو لم أشرع سألتكها أو لم أسألكها، فإنّى أتوجّه إليك بنبيّك محمّد نبى الرحمه صلّى اللّه عليه و آله فى قضاء حوائجى صغيرها و كبيرها. فإنّك حرى أن تقضى حاجتك إن شاء اللّه

۱- «سفر ناذر الدهر» منصوب بمفعوليه «يحرّم» و «عدم وقت القضاء» مرفوع بفاعليه. و المراد دفع ما يتوهّم من تحريم السفر فى شهر رمضان على من نذر صوم الدهر؛ لأنّ السفر يوجب الافطار، فلا بدّ من القضاء، و لا وقت له لاستغراق النذر العمر، فالسفر علّه لفوت أداء رمضان و قضائه معا، فيكون محرّما لا محاله. و وجه الدفع أن يقال: لو كان السفر فى الصوره المذكوره، حراما لكان حلالا. بيان الملازمه: أنّه لو حرم لوجب الصوم و لم يجز الافطار؛ لأنّ صوم رمضان فى سفر المعصيه واجب، و مع الاتيان بالصوم لا قضاء، فأىّ حاجه إلى وقت يقع فيه؟ فما جعلتموه علّه لتحريم السفر لا تحقّق له أصلا، و بعدم العلّه يعدم المعلول، فظهر أنّ الحكم بتحريم السفر على الناذر المذكور يوجب الحكم بإباحته له كما قلنا، فتأمّل «منه».

ص: ۱۸۰

التاسع: الشيخ و الشيخه مع العجز أو شدّه المشقّه،

و يفديان عن كلّ يوم بمدّ، فإن طاقا قضيا و إلّا سقط، و خصّ المفيد (۱) و المرتضى (۲) و العلّامه فى المختلف (۳) الفديه بالمشقّه، و أسقطوها مع العجز.

تعالى (۴).

قوله: «الشيخ و الشيخه مع العجز».

الشيخ و الشيخه إذا لم يطيقا الصوم بحيث خرجا عن حدّ التكليف يسقط عنهما أداء و قضاء و لا كفّاره، و إن طاقاه بمشقّه شديده فعليهما الكفّاره للافطار و وجوب القضاء على تقدير قدرتهما عليه بزوال العجز، و هو مختار الأكثر.

و

فى روايه محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: الشيخ الكبير و الذى به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا فى شهر رمضان، و يتصدّق كلّ واحد منهما فى كلّ يوم بمدّين من طعام (۵).

و جمع شيخ الطائفه بينها و بين المتضمّنه مدّا من طعام أو إطعام مسكين، بأنّ هذا الحكم يختلف باختلاف المكلّفين، فمن أطاق إطعام مدّين يلزمه ذلك، و من لم يطق فعليه مدّ، و من لم يقدر على شى ء، فليس عليه شى ء، و الأحسن أن يحمل إطعام مدّين على الاستحباب.

۱- المقنعه ص ۵۶.

۲- الانتصار ص ۶۷- ۶۸.

۳- مختلف الشيعه ۳: ۴۰۷.

۴- تهذيب الأحكام ۶: ۱۶ ح ۳۵.

۵- فروع الكافى ۴: ۱۱۶ ح ۴، التهذيب ۴: ۲۳۸ ح ۶۹۷.

ص: ۱۸۱

العاشر: ذو العطاش المأيوس برؤه،

و هو كالشيخين، و المرجوّ كالمريض عند بعض، و كالمأيوس عند آخرين.

الحادى عشر: المرضعه القليله اللبن،

مستأجره أو متبرّعه، إذا ظنّت ضرر الولد، و أن لا يدفعه إلّا لبنها، فتفدى بالمدّ و تقضى، نسبيا كان أو رضاعيا.

قوله: «العاشر ذو العطاش».

هو بضمّ أوّله داء لا يروى صاحبه، فإن يئس من برئه لا كفّاره و لا قضاء عليه لو برأ على خلاف الغالب، و إن لم يكن مأيوسا أفطر و قضى و لا كفّاره كغيره من الأمراض، و لا يجوز لهذا أن يشرب إلّا ما يسدّ رمقه؛

لروايه عمّار، عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يصيبه العطاش حتّى يخاف على نفسه، قال: يشرب بقدر ما يمسك رمقه، و لا يشرب حتّى يروّى (۱).

قوله: «المرضعه القليله اللبن».

المرضعات القليلات اللبن، و كذا الحوامل المقربات، تفطران و تقضيان مع الصدقه عن كلّ يوم بمدّ إذا خافتا على الولد.

و أمّا إذا خافتا على أنفسهما، فعليهما الافطار و القضاء من غير كفّاره كالمريض، و كذا كلّ من خاف على نفسه، و لا فرق فى ذلك بين الخوف لجوع و عطش، و لا فى المرتضع بين كونه ولدا من النسب و الرضاع، و لا بين المستأجره و المتبرّعه. نعم لو قام غيرها مقامها متبرّعا أو أخذا مثلها أو أنقص امتنع الافطار و الفديه من مالهما، و إن كان لهما زوج و الولد له.

۱- فروع الكافى ۴: ۱۱۷ ح ۶.

ص: ۱۸۲

الثانی عشر: الحامل الظانّه ضرر الولد،

و هی المرضعه، کذا لو ظنّت ضررها وفاقا للمعتبر (۱).

فصل ما یستحبّ فعله لیلا فی شهر رمضان اثنا عشر

الأوّل: الدعاء عند رؤیه الهلال بالمأثور أوّل لیله،

و إلّا فإلی ثالث، رافعا یدیه

قوله: «أوّل لیله و إلّا فإلی ثالث».

اختلفوا فی تحدید الوقت الذی یسمّی فیه هلالا، فقال فی الصحاح: الهلال أوّل لیله و الثانیه و الثالثه، ثمّ هو قمر (۲).

و قال فی القاموس: الهلال غرّه القمر، أو إلی لیلتین، أو إلی ثلاث، أو إلی سبع، و للیلتین من آخر الشهر ستّ و عشرین و سبع و عشرین، و فی غیر ذلک قمر (۳).

و قال فی مجمع البیان: بعضهم یسمّی هلالا للیلتین من الشهر، ثمّ لا یسمّی هلالا إلی أن یعود فی الشهر الثانی. و قال آخرون: یسمّی هلالا ثلاث لیال ثمّ یسمّی قمرا. و قال آخرون: یسمّی هلالا حتّی یحتجر، و تحجیره أن یستدیر بخطّه دقیقه، ثمّ یقال: قمر، و هذا قول الأصمعی. و قال بعضهم: یسمّی هلالا حتّی یبهر ضوءه سواد اللیل ثمّ یقال قمر، و هذا یکون فی اللیله السابعه (۴).

۱- المعتبر ۲: ۷۱۸.

۲- صحاح اللغه ۵: ۱۸۵۱.

۳- القاموس المحیط ۴: ۷۰.

۴- مجمع البیان ۱: ۲۸۳.

ص: ۱۸۳

مستقبلا إلی القبله، لا إلیه غیر مشیر نحوه. و أوجب ابن أبی عقیل (۱) دعاء خاصّا (۲).

إذا عرفت ذلک فنقول: وقت الدعاء یمتدّ بامتداد وقت التسمیه هلالا، و الأولی عدم تأخیره عن الاولی عملا بالمتیقّن، فإن لم یتیسّر فعن الثانیه لقول أکثرهم بالامتداد إلیها، فإن فاتت فعن الثالثه لقول کثیر منهم بأنّها آخر لیالیه، و أمّا إطلاقه علیه إلی السابعه فخلاف المشهور عرفا و لغه، کإطلاقه علیه فی اللیلتین الأخیرتین.

قوله: «مستقبلا إلی القبله».

لما

فی الکافی عن الباقر علیه السّلام، قال: کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله إذا أهلّ شهر رمضان استقبل القبله و رفع یدیه، فقال: اللّهمّ أهلّه علینا الدعاء (۳).

و

فی الفقیه عن الصادق علیه السّلام: إذا رأیت هلال شهر رمضان فلا تشر إلیه و ارفع یدیک إلی اللّه، و خاطب الهلال و قل: ربّی و ربّک اللّه.

الدعاء (۴).

قوله: «و أوجب ابن أبی عقیل دعاء».

لعلّه أراد بالوجوب تأکّد الاستحباب، أو وجد الأمر بهذا الدعاء، فحمله علی الوجوب، و لم یلتفت إلی تفرّده بهذا الحکم، و الظاهر أنّه لم ینعقد فی وقته إجماع

۱- مختلف الشیعه ۳: ۳۶۶ عنه.

۲- و هو: الحمد للّه الذی خلقنی و خلقک، و قدّر منازلک، و جعلک مواقیت للناس، اللّهمّ أهلّه علینا إهلالا مبارکا، اللّهمّ أدخله علینا بالسلامه و الیقین و الإیمان و البرّ و التقوی لما تحبّ و ترضی «منه».

۳- فروع الکافی ۴: ۷۰ ح ۱.

۴- من لا یحضره الفقیه ۲: ۱۰۰.

ص: ۱۸۴

الثانی: الغسل فی أوّل لیله منه،

و فی فراداه، سیّما نصفه، و سبع عشر، و تسع عشر، و إحدی و عشرین، و ثلاث و عشرین.

الثالث: إتیان النساء فی أوّل لیله منه.

الرابع: تعجیل الإفطار إلّا لمن لا تنازعه نفسه،

فیؤخّره عن الصلاه، إلّا أن

علی خلاف مذهبه، أو انعقد و لم یصل إلیه.

قوله: «و تسع عشر و إحدی و عشرین».

الغسل فی کلّ واحد من هذه اللیالی تسع عشر و إحدی و عشرین، و ثلاث و عشرین حتّی یغیب الشمس لیصلّی المغرب بالغسل، کما دلّت علیه روایه عبد اللّه بن سنان، و سماعه بن مهران، عن الصادق علیه السّلام.

قوله: «الثالث إتیان النساء».

هذا من خواصّ هذا الشهر، و أمّا غیره من الشهور فیکره إتیانهنّ فی أوّل الشهر و وسطه و آخره، فإنّ الجنون و الجذام و الخبل یسرع إلیهنّ و إلی أولادهنّ.

قوله: «تعجیل الافطار».

فی روایه مرسله عن الصادق علیه السّلام: یستحبّ للصائم إن قوی علی ذلک أن یصلّی قبل الافطار (۱).

و

فی روایه اخری عن الباقر علیه السّلام: فی رمضان تصلّی ثمّ تفطر، إلّا أن تکون مع قوم ینتظرون الإفطار، فإن کنت معهم فلا تخالف علیهم و أفطر ثمّ صلّ، و إلّا فابدأ بالصلاه، قلت: و لم ذلک؟ قال: لأنّه قد حضرک فرضان الإفطار و الصلاه، فابدأ

۱- تهذیب الأحکام ۴: ۱۹۹ ح ۵۷۵.

ص: ۱۸۵

ينتظر إفطاره.

الخامس: الدعاء بالمأثور عند الإفطار

السادس: الإفطار على شی ء حلو، أو الماء الفاتر،

(۱). السادس: الإفطار على شی ء حلو، أو الماء الفاتر،

فإنّه يغسل درن القلب.

بأفضلهما، و أفضلهما الصلاه، ثمّ قال: تصلّى و أنت صائم، فتكتب صلواتك تلك فتختم بالصوم أحبّ إلىّ (۲).

قوله: «الإفطار على شی ء حلو».

عن جابر، عن أبى جعفر عليه السّلام: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يفطر على الأسودين، قلت:

رحمك اللّه و ما الأسودان؟ قال: التمر و الماء و الزبيب و الماء، و يتسحّر بهما (۳).

و

عن الصادق عليه السّلام: الافطار على الماء يغسل الذنوب من القلب (۴)

. و

كان على عليه السّلام يستحبّ أن يفطر على اللبن (۵).

و

فى مرسله عبد اللّه بن مسكان عنه عليه السّلام قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا أفطر بدأ بحلواء يفطر عليها، فإن لم يجد فسكّره أو تمرات، فإذا أعوذ ذلك كلّه فماء فاتر، و كان يقول: ينقى المعده و الكبد، و تطيب النكهه و الفم، و يقوّى الأضراس، و يقوّى الحدقه، و يجلو الناظر، و يغسل الذنوب غسلا، و يسكن العروق الهائجه، و المرّه

۱- و هو: اللّهمّ لك صمنا، و على رزقك أفطرنا، فتقبّله منّا، ذهب الظماء، و ابتلّت العروق و بقى الأجر، اللّهمّ تقبّل منّا، و أعنّا عليه، و سلّمنا فيه، و تسلّمه منّا «منه».

۲- تهذيب الأحكام ۴: ۱۸۶ ح ۵۱۷.

۳- تهذيب الأحكام ۴: ۱۹۸ ح ۵۶۹.

۴- فروع الكافى ۴: ۱۵۲ ح ۳.

۵- تهذيب الأحكام ۴: ۱۹۹ ح ۵۷۴.

ص: ۱۸۶

السابع: تفطير الصائمين المؤمنين،

فعن الكاظم عليه السّلام: فطرك أخاك الصائم أفضل من صيامك (۱).

الغالبه، و يقطع البلغم، و يطفئ الحراره عن المعده، و يذهب بالصداع (۲).

و قريب منها مرسله محمّد بن أبى عمير (۳).

قوله: «فطرك أخاك الصائم».

كذا فى التهذيب (۴) بسند غير نقى. و فى الفقيه: تفطّرك أخاك (۵). و هو أنسب بقوله «تفطيرك الصائم» فكان الأولى ذكره، و تخصيص الحكم بالمؤمن و هو الاثنا عشريه يستفاد من قوله «أخاك».

مع أنّه مصرّح به

فى روايه اخرى نبويه: من فطّر فى هذا الشهر مؤمنا صائما كان له بذلك عند اللّه عتق رقبه و مغفره لما مضى من ذنوبه (۶).

و الأوّل أصرح؛ لأنّ فى عهد النبى صلّى اللّه عليه و آله لم يكن فرق بين المسلمين بالتشيّع و التسنّن، بل كلّهم كانوا مؤمنين بمعنى المسلمين، بخلاف عهد الكاظم عليه السّلام، فإنّ فى هذا الزمان صار المؤمن أخصّ من المسلم، و الثواب المذكور صار من خواصّ تفطير المؤمن.

۱- تهذيب الأحكام ۴: ۲۰۱ ح ۵۸۰.

۲- فروع الكافى ۴: ۱۵۲ ح ۴.

۳- وسائل الشيعه ۱۰: ۱۵۷.

۴- تهذيب الأحكام ۴: ۲۰۱ ح ۵۸۰.

۵- من لا يحضره الفقيه ۲: ۸۵ ح ۳۸۲.

۶- فروع الكافى ۴: ۶۶ ح ۴.

ص: ۱۸۷

الثامن: قراءه الأدعيه المأثوره لكلّ ليله، و كلّ يوم،

و لدخوله، و لوداعه، و أدعيه سحره، و سيّما الدعاء الطويل الذى رواه أبو حمزه الثمالى عن سيّد العابدين عليه السّلام.

التاسع: قيام لياليه كلّها و سيّما فراداه.

العاشر: الاتيان بالنوافل المختصّه به مع دعواتها المأثوره.

الحادى عشر: قراءه سورتى العنكبوت و الروم ليله ثالث و عشرين،

و روى

و إنّما يختلف باختلاف الصائمين المؤمنين فى الصلاح و الطلاح و القرابه و الرحم، و شدّه الحاجه و ضعفها، إلى غير ذلك.

قوله: «الاتيان بالنوافل المختصّه».

بأن يزيد فى أوّل الشهر إلى عشرين ليله كلّ ليله عشرين ركعه سوى النوافل المقرّره، يصلّى من هذه العشرين اثنتى عشره ركعه بين المغرب و العشاء و ثمان ركعات بعد العشاء، و يصلّى فى العشر الآخر فى كلّ ليله منها ثلاثين ركعه اثنتى و عشرين منها بين المغرب و العشاء، و ثمان ركعات بعد العشاء، و فى كلّ واحده من ليله احدى و عشرين و ثلاث و عشرين يصلّى مائه ركعه، و فى احداهما يرجى أن تكون ليله القدر. هذا ما دلّت عليه موثّقه سماعه بن مهران، و هى أوضح سندا من غيرها ممّا رواه الشيخ فى التهذيب (۱).

قوله: «قراءه سورتى العنكبوت و الروم».

فى التهذيب: فى ضعيفه أبى بصير، عن الصادق عليه السّلام، قال: من قرأ سوره

۱- تهذيب الأحكام ۳: ۵۸.

ص: ۱۸۸

سوره القدر ألف مرّه.

الثانی عشر: السحور،

و یتأکّد فی الواجب المعیّن، و فی رمضان آکد، و أقلّه الماء، و أفضله السویق و التمر، و کلّما قرب من الفجر کان أفضل.

العنکبوت و الروم فی شهر رمضان لیله ثلاث و عشرین، فهو و اللّه یا أبا محمّد من أهل الجنّه، و لا أستثنی فیه أبدا، و لا أخاف أن یکتب اللّه علیّ فی یمینی إثما، فإنّ لهاتین السورتین من اللّه مکانا (۱).

و

فی روایه اخری: لو قرأ رجل لیله ثلاث و عشرین من شهر رمضان «إِنّٰا أَنْزَلْنٰاهُ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ» ألف مرّه لأصبح و هو شدید الیقین بالاعتراف بما یختصّ فینا، و ما ذلک إلّا لشی ء عاینه فی نومه (۲).

قوله: «الثانی عشر السحور».

فی موثّقه سماعه قال: سألته عن السحور لمن أراد الصوم، فقال: أمّا فی رمضان فإنّ الفضل فی السحور و لو بشربه من ماء، و أمّا التطوّع فی غیر رمضان فمن أحبّ أن یتسحّر فلیفعل، و من لم یفعل فلا بأس (۳).

و

عنه صلّی اللّه علیه و آله: تسحّروا و لو بجرع الماء، ألا صلوات اللّه علی المتسحّرین (۴).

و

عن الصادق علیه السّلام: أفضل سحورکم السویق و التمر (۵).

۱- تهذیب الأحکام ۳: ۱۰۰ ح ۲۶۱.

۲- تهذیب الأحکام ۳: ۱۰۰ ح ۲۶۲.

۳- فروع الکافی ۴: ۹۴ ح ۲.

۴- تهذیب الأحکام ۴: ۱۹۸ ح ۵۶۶.

۵- تهذیب الأحکام ۴: ۱۹۸ ح ۵۶۷.

ص: ۱۸۹

فصل یکره للصائم امور اثنی عشر

الأوّل: لمس النساء و تقبیلهنّ و ملاعبتهنّ مع ظنّ عدم الإمناء،

و معه یحرم.

و

عنه صلّی اللّه علیه و آله: تعاونوا بأکل السحور علی صیام النهار، و بالنوم عند القیلوله علی قیام اللیل (۱).

قوله: «مع ظنّ عدم الإمناء».

غیر معتبر فی ثبوت الکراهه، بل یکفی عدم الظنّ بالإمناء، سواء ظنّ عدمه أم لا، و ذلک لأنّ حرمه اللمس و نحوه لمّا کانت مختصّه بصوره الظنّ بالإمناء، ففی غیرها یکون مکروها، و هو أعمّ من أن یکون عدمه مظنونا أو لا.

و لکن یدلّ علی اعتبار ظنّ عدم الإمناء ظاهر

صحیحه زراره، عن الباقر علیه السّلام أنّه سئل هل یباشر الصائم أو یقبّل فی شهر رمضان؟ فقال: إنّی أخاف علیه، فلیتنزّه عن ذلک، إلّا أن یثق أن لا تسبقه شهوته (۲).

و المراد بالمباشره هنا إیصال البشره إلی البشره.

و یؤیّده

صحیحه رفاعه بن موسی فی الفقیه، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل لامس جاریته فی شهر رمضان فأمذی، قال: إن کان حراما فلیستغفر اللّه استغفار من لا یعود أبدا، و یصوم یوما مکان یوم (۳).

۱- تهذیب الأحکام ۴: ۱۹۹ ح ۵۷۱.

۲- تهذیب الأحکام ۴: ۲۷۱.

۳- من لا یحضره الفقیه ۲: ۱۱۳، تهذیب الأحکام ۴: ۲۷۲ ح ۸۲۵.

ص: ۱۹۰

...

فإنّ حرمه اللمس إنّما تكون فى صوره انتفاء ظنّ عدم الإمناء و عدم وثوقه بنفسه الإنزال، فتأمّل.

و الحق به قلع الضرس للصائم، منصوصه بخصوصها

فى روايه عمّار بن موسى الساباطى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: قلت له: الصائم ينزع ضرسه؟ قال: لا، و لا يدمى فمه (۱).

و حينئذ فلا معنى للإلحاق.

و

فى صحيحه محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السّلام أنّه سئل عن الرجل يدخل الحمّام و هو صائم، قال: لا بأس ما لم يخش ضعفا (۲).

و

فى صحيحه سعيد الأعرج سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الصائم يحتجم، فقال: لا بأس، إلّا أن يتخوّف على نفسه الضعف (۳).

و

فى صحيحه ابن سنان عنه صلّى اللّه عليه و آله، قال: لا بأس بأن يحتجم الصائم إلّا فى رمضان، فإنّى أكره أن يغرّر بنفسه إلّا أن لا يخاف على نفسه، و إنّا إذا أردنا الحجامه فى رمضان احتجمنا ليلا (۴).

و تعليل الكراهه بالضعف يدلّ على كراهه فعل ما يوجب الضعف مطلقا، حجامه كان أو فصدا أو غيرهما.

۱- فروع الكافى ۴: ۱۱۲ ح ۴، من لا يحضره الفقيه ۲: ۱۱۲.

۲- فروع الكافى ۴: ۱۰۹ ح ۳، التهذيب ۴: ۲۶۱ ح ۷۷۹.

۳- تهذيب الأحكام ۴: ۲۶۰ ح ۷۷۴.

۴- تهذيب الأحكام ۴: ۲۶۰ ح ۷۷۶.

ص: ۱۹۱

أمّا مع الإمذاء،

ففی صحیحه رفاعه المرویه فی الفقیه: یستغفر و یقضی إن کان حراما (۱).

و یمکن حملها علی الاستحباب (۲).

الثانی: فعل ما یوجب الضعف من دخول الحمّام، و إخراج الدم،

و الحق به قلع الضرس، و

فی صحیحه ابن سنان: إنّا إذا أردنا الحجامه فی رمضان احتجمنا لیلا (۳).

الثالث: إنشاد الشعر

و إن کان حقّا (۴)، کالدعاء المنظوم و ذمّ الدنیا.

قوله: «و إن کان حقّا».

مثل دعاء المنظوم، و مثل الدعاء المنسوب إلی سیّدنا أمیر المؤمنین علیه السلام المشهور بالدعاء الخمس، و هو

قوله علیه السّلام: یا سامع الدعاء، و یا رافع السماء، و یا دائم البقاء، و یا واسع العطاء لذی الفاقه العدیم (۵).

و هو دعاء طویل مشهور.

و له نظائر، مثل ما نقل من الدعاء المستحبّ قراءته فی لیالی الجمعه، و هو: یا

۱- من لا یحضره الفقیه ۲: ۷۱ ح ۲۹۹، تهذیب الأحکام ۴: ۲۷۲ ح ۸۲۵.

۲- إنّما قال ذلک مع أنّ هذه الروایه مرویه فی التهذیب عن رفاعه أیضا بسند صحیح، إلّا أنّ فی متنها نوع خلل، و إن أمکن إصلاحه بتکلّف «منه».

۳- تهذیب الأحکام ۴: ۲۶۰ ح ۷۷۶.

۴- و لیس إنشاد الشعر فی المسجد من هذا القبیل، فإنّه لا یکره و إن کان حقّا، یدلّ علی ذلک ما رواه علی بن یقطین فی الصحیح، أنّه سأل الکاظم علیه السّلام عن إنشاد الشعر فی الطواف، فقال: ما کان من الشعر لا بأس به فلا بأس به «منه» الاستبصار ۲: ۲۲۷ ح ۷۸۴.

۵- دیوان الامام علی بن أبی طالب ص ۳۸۳.

ص: ۱۹۲

و الظاهر عدم اختصاص الكراهه بالصائم، و فی صحیحه حمّاد: إنّ الصادق علیه السّلام قال: لا ینشد الشعر بلیل، و لا ینشد فی شهر رمضان بلیل و لا نهار، فقال له إسماعیل: یا أبتاه فإنّه فینا؟ قال: و إن كان فینا (۱).

الرابع: الحقنه بالجامد.

أمّا بالمائع، فمحرّمه لا مفسده، وفاقا للمنتهی (۲)،

دائم الفضل علی البریه، یا باسط الیدین بالعطیه الدعاء (۳).

و دلیل الكراهه

صحیحه حمّاد بن عثمان، قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول:

تكره روایه الشعر للصائم و للمحرم، و فی الحرم، و فی یوم الجمعه، و أن یروی باللیل، قال: قلت، و إن كان شعر حقّ؟ قال: و إن كان شعر حقّ (۴).

و أنت خبیر بأنّ هذا الحدیث كما ینافی بظاهره ما سبق من استحباب الدعاء المذكور فی لیالی الجمعه، كذلك ینافی صحیحه علی بن یقطین علی ما نقله الشیخ فی الحاشیه، فتأمّل.

قوله: «و الظاهر عدم اختصاص الكراهه فی رمضان بالصائم».

لعموم

قوله علیه السّلام «و لا ینشد فی شهر رمضان»

(۵) و تخصیصه به یحتاج إلی دلیل و لیس.

۱- تهذیب الأحكام ۴: ۱۹۵ ح ۵۵۶.

۲- منتهی المطلب ۹: ۱۶۹.

۳- مصباح الكفعمی ص ۶۴۷.

۴- تهذیب الأحكام ۴: ۱۹۵ ح ۵۵۸.

۵- تهذیب الأحكام ۴: ۱۹۵ ح ۵۵۶.

ص: ۱۹۳

و خلافا للدروس (۱). و ساوى فى المعتبر (۲) بينهما فى التحريم و عدم الافساد، و فى المختلف (۳) فيهما و أوجب القضاء.

الخامس: إدخال الدواء الاذن أو الأنف،

قطورا أو سعوطا غير متعدّ إلى الحلق.

السادس: بلّ الثوب على الجسد.

قوله: «و ساوى فى المعتبر بينهما».

ما فى المعتبر هو المعتبر. أمّا التحريم مطلقا، فلعموم

صحيحه أحمد بن أبى نصر، عن أبى الحسن عليه السّلام أنّه سئل عن الرجل يحتقن تكون به العلّه فى شهر رمضان، فقال: الصائم لا يجوز له أن يحتقن (۴).

و تخصيصه بالمائع حتّى يبقى الاحتقان بالجامد على الاباحه يحتاج إلى مخصّص و ليس، و دعوى التبادر غير مسموعه.

و أمّا عدم الافساد، فلأصالته مع عدم المعارض، فإنّ النهى عن الاحتقان لا يقتضى فساد الصوم لجواز أن يكون حراما لا لكونه مفسدا، بل لحكمه شرعيه لا نعلمها.

۱- الدروس الشرعيه ۱: ۲۷۲ و ۲۷۵.

۲- المعتبر ۲: ۶۵۹.

۳- مختلف الشيعه ۳: ۲۸۲ و ۲۹۳.

۴- فروع الكافى ۴: ۱۱۰ ح ۳، التهذيب ۴: ۲۰۴ ح ۵۸۹.

ص: ۱۹۴

السابع: استنقاع المرأه فی الماء،

و الحق (۱) بها الخنثی و الخصی و الممسوح.

قوله فی الحاشیه: روی حنان بن سدید عن الصادق علیه السّلام.

روایه حنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام هکذا: قال: سألته عن الصائم یستنقع فی الماء، قال: لا بأس به، و لکن لا یغمس رأسه، و المرأه لا تستنقع فی الماء لانّها تحمله بقبلها (۲).

«لا تستنقع» أی: لا تجلس فیه؛ لأنّها بجلوسها فیه تحمله بقبلها لانفتاحه بالجلوس، فیدخل فیه الماء، و ینفذ منه فی الجوف. و ظاهره یفید أنّ العلّه هی وجود الاستنقاع هناک، و دخول الماء فیها، و نفوذه منها فی الجوف، لا وجود قوّه جاذبه، حتّی یقال: إنّها موجوده فی الانثی دون الممسوح و الخنثی، مع أنّ الموجوده فی الانثی إنّما تجذب ماء الرجال دون مطلق الماء، فالعلّه فی الحقیقه ما سبق، و هی مشترکه کما أشار إلیه الشیخ الشارح، فتأمّل.

۱- الملحق شیخنا الشهید فی اللمعه، و علّله الشارح (شرح اللمعه ۳: ۱۳۳) بقرب المنفذ إلی الجوف. و فی کلامهما نظر، فإنّ الروایه إنّما وردت فی المرأه و هی معلّله بما لم یثبت اشتراکه. روی حنّان بن سدیر عن الصادق علیه السّلام أنّه قال: المرأه لا تستنقع فی الماء لأنّها تحمله بقبلها. و مراده علیه السّلام أنّ قبلها یجذب الماء إلی جوفها، فحمل الخصی بل الخنثی علیها قیاس، و مع ذلک فهو قیاس فاسد عند مجوّزی القیاس؛ إذ العلّه المستنبطه مردوده بعد وجود العلّه المنصوصه، و جذب قبل الخنثی الممسوح الماء محض ادّعاء «منه».

۲- فروع الکافی ۴: ۱۰۶ ح ۵، التهذیب ۴: ۲۶۳ ح ۷۸۹.

ص: ۱۹۵

أمّا الرجل فلا يكره له و إن كره بلّ الثوب، و الفارق الروايه (۱)، و تخيّل الأولويه بعدها باطل.

الثامن: مصّ النواه.

قوله: «و الفارق الروايه».

هذه الروايه و ما فى معناها

كروايه الحسن الصيقل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال:

سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول، قال: لا (۲).

و

روايه عبد اللّه بن سنان، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: لا تلزق ثوبك إلى جسدك و هو رطب و أنت صائم حتّى تعصره (۳).

ضعيفه الإسناد، و هم مطبقون على أنّ الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعيه، فكيف يثبتونها بها.

مع أنّ مقتضى الأصل، و

صحيحه محمّد بن مسلم قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: الصائم يستنقع فى الماء، و يصبّ على رأسه، و يتبرّد بالثوب، و ينضح المروحه، و ينضح البوريا تحته، و لا يغمس رأسه فى الماء (۴).

هو الاباحه.

۱- روى الحسن بن راشد، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الحائض تقضى الصلاه؟ قال: لا، قلت: تقضى الصوم؟ قال: نعم، قلت: من أين جاء هذا؟ قال: أوّل من قاس إبليس، قلت: فالصائم يستنقع فى الماء؟ قال: نعم، قلت: فيبلّ ثوبا على جسده؟ قال: لا، قلت: من أين جاء هذا؟ قال: من ذاك. (الكافى ۴: ۱۱۳ ح ۵). و لا يخفى أنّ ما تضمّنته هذه الروايه يوجب ضعف قياس الأولويه، و قد نبّهت على ذلك فى حواشى زبده الاصول «منه».

۲- فروع الكافى ۴: ۱۰۶ ح ۶.

۳- فروع الكافى ۴: ۱۰۶ ح ۴.

۴- فروع الكافى ۴: ۱۰۶ ح ۳.

ص: ۱۹۶

التاسع: مضغ العلک.

العاشر: شمّ الرياحين سيّما النرجس.

الحادی عشر: الاکتحال بما فيه مسک أو صبر.

قوله: «التاسع مضغ العلک».

فی روايه أبی بصير، عن الصادق عليه السّلام، قال: سألته عن الصائم يمضغ العلک، قال:

نعم إن شاء.

قال الشيخ فی التهذيب: هذا الخبر غير معمول عليه، و المشهور أنّه مکروه (۱).

قوله: «الاکتحال بما فيه مسک أو صبر».

فی موثّقه سماعه، قال: سألته عن الکحل للصائم، فقال: إذا کان کحلا ليس فيه مسک و ليس له طعم فی الحلق، فليس به بأس (۲).

و مثلها صحيحه ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام (۳). و حملتا علی الکراهه؛

لروايه اخری عن الصادق عليه السّلام. قيل له: أکتحل بکحل فيه مسک و أنا صائم؟ فقال: لا بأس به (۴).

۱- تهذيب الأحکام ۴: ۳۲۴ ح ۱۰۰۲.

۲- فروع الکافی ۴: ۱۱۱ ح ۳، التهذيب ۴: ۲۵۹ ح ۷۷۰.

۳- تهذيب الأحکام ۴: ۲۵۹ ح ۷۷۱.

۴- تهذيب الأحکام ۴: ۲۶۰ ح ۷۷۲.

ص: ۱۹۷

الثانی عشر: نقض الصوم المستحبّ بعد الزوال.

قوله: «نقض الصوم المستحبّ بعد الزوال».

مستند کراهه الإفطار فی النافله بعد الزوال

روایه مسعده بن صدقه، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، عن أبیه، أنّ علیا علیه السّلام قال: الصائم تطوّعا بالخیار ما بینه و بین نصف النهار، فإذا انتصف النهار فقد وجب الصوم (۱).

و الشیخ حمله علی الکراهه؛ لأنّ المراد أنّ الأولی إذا کان بعد الزوال أن یصومه، و قد یطلق علی ما فعله الأولی أنّه واجب، کما یقال: غسل الجمعه و صلاه اللیل واجب. و المراد به الأولی الذی لا ینبغی ترکه إلّا لعذر.

۱- تهذیب الأحکام ۴: ۲۸۱ ح ۸۵۰.

ص: ۱۹۸

خاتمه یستفاد من القرآن المجید و أحادیث أئمّتنا اختصاص شهر رمضان من بین الشهور باثنی عشر مزیه

اشاره

قوله: «اختصاص شهر رمضان من بین الشهور باثنی عشر مزیه».

عن الصادق علیه السّلام: إِنَّ عِدَّهَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِی کِتابِ اللّهِ یَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ، فغرّه الشهور شهر اللّه و هو شهر رمضان، و قلب شهر رمضان لیله القدر، و نزول القرآن فی أوّل لیله من شهر رمضان، فاستقبل الشهر بالقرآن (۱).

بمعنی کان ابتداء نزوله فیه، أو أنزله کلّه إلی السماء الدنیا، ثمّ نزل بالتدریج علی مقدار المصلحه، فإنّه یفهم من أخبار اخر أنّ القرآن نزل فی لیله القدر من اللوح المحفوظ إلی السماء الدنیا، ثمّ نزل منه إلی الأرض مدّه عشرین أو ثلاث و عشرین سنه بالتدریج.

ففی الکافی: عن أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، قال: نزلت التوراه فی ستّ مضین من شهر رمضان، و نزل الإنجیل فی اثنتی عشره لیله مضت من شهر رمضان، و نزل الزبور فی لیله ثمانی عشره مضت من شهر رمضان، و نزل القرآن فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ (۲).

و

فی روایه حمران: أنّه سأل أبا جعفر علیه السّلام عن قوله تعالی «إِنّا أَنْزَلْناهُ فِی لَیْلَهٍ مُبارَکَهٍ» قال: نعم لیله القدر، و هی فی کلّ سنه فی شهر رمضان فی العشر الأواخر،

۱- فروع الکافی ۴: ۶۵ ح ۱، التهذیب ۴: ۱۹۲ ح ۵۴۶.

۲- فروع الکافی ۴: ۱۵۷ ح ۵، التهذیب ۴: ۱۹۳ ح ۵۵۲.

ص: ۱۹۹

الأولى: أنّه انزل فيه القرآن،

و

روى الشيخ فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام: إنّ التوراه و الإنجيل و الزبور أيضا انزلت فيه (۱)

الثانيه: أنّه مشتمل على ليله القدر

التى هى خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ.

الثالثه: أنّ اللّه سبحانه فرض الصيام فيه.

الرابعه: أنّ رمضان اسم من أسماء اللّه تعالى،

و معنى شهر رمضان: شهر اللّه،

فلم ينزل القرآن إلّا فى ليله القدر (۲).

و

عن حفص بن غياث، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: سألته عن قوله تعالى شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ و إنّما نزل فى عشرين سنه بين أوّله و آخره، فقال عليه السّلام: نزل القرآن جمله واحده فى شهر رمضان إلى البيت المعمور، ثمّ نزل فى طول عشرين سنه، ثمّ قال: قال النبى صلّى اللّه عليه و آله: انزل القرآن فى ثلاث و عشرين من شهر رمضان (۳).

و قد يجمع بينها بأنّ تكامل نزول القرآن و وصوله إلى السماء الدنيا كان ليله القدر بعد ما كان أوّل نزوله فى أوّل ليله منه.

قوله: «إنّ رمضان اسم من أسماء اللّه تعالى».

فى الكشّاف: الشهر معروف، و هو ما بين الهلالين، أو ثلاثين يوما، و رمضان مصدر رمض بمعنى الحرّ و الشدّه، فنقل إلى الشهر، و جعل الشهر مضافا إليه، فصار

۱- تهذيب الأحكام ۴: ۱۹۳ ح ۵۵۲.

۲- فروع الكافى ۴: ۱۵۷ ح ۶.

۳- اصول الكافى ۲: ۶۲۸.

ص: ۲۰۰

و

لا- يقال: هذا رمضان، و لا- جاء رمضان، و لا- ذهب رمضان. و روى ذلك عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و عن أمير المؤمنين عليه السّلام (۱).

المجموع علما، و هو غير منصرف للألف و النون مع التعريف (۲).

قال الفاضل الأردبيلى رحمه اللّه: و فيه تأمّل؛ إذ المجموع هو المعرفه و العلم لا- المضاف إليه فقط. و قيل: هو أيضا علم، فكانا له علمين مركّب و مفرد، فلا يحتاج إلى الجواب بحذف المضاف، فإنّه خلاف الأصل، و بعيد عن الطبع و الاستعمال (۳).

أقول: قوله «فصار المجموع علما» أراد أنّه من الأعلام المركّبه، نحو برق نحره و شاب قرناه. و نفى كون إضافه الشهر إليه من إضافه العام إلى الخاصّ، كما فى شجر الأراك و علم النحو، على ما توهّمه كثيره التعبير عنه برمضان يصحّ إضافه العام إلى الخاص إذا اشتهر كون الخاص من أفراده، و لذا يصحّ إنسان، و أراد أنّه منع من الصرف للعلميه و الألف و النون كما منع دابه فى ابن دابه إضافه الابن إلى دابّه البعير؛ لكثره وقوعه عليها إذا دبرت علما للغراب للعلميه و التأنيث، و دابّه البعير مؤخّر ظهره.

و قوله رحمه اللّه «فلا- يحتاج إلى الجواب» ردّ على البيضاوى حيث أورد على نفسه سؤالا بأنّه إذا كانت التسميه واقعه مع المضاف و المضاف إليه، فما وجه ما جاء فى الحديث من نحو

قوله عليه السّلام من صام رمضان.

۱- معانى الأخبار ص ۳۱۵.

۲- الكشّاف ۱: ۳۳۶.

۳- زبده البيان ص ۱۵۷.

ص: ۲۰۱

و روی مثله فی الکافی عن الباقر علیه السّلام بطریق صحیح (۱)، و فی الدروس (۲): إنّ هذا النهی للتنزیه؛ إذ الأخبار عنهم علیهم السّلام مملوءه بلفظ رمضان.

و

فی الکافی: عن غیاث بن إبراهیم، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، قال أمیر المؤمنین علیه السّلام:

لا تقولوا رمضان، و لکن قولوا شَهْرُ رَمَضانَ، فإنّکم لا تدرون ما رمضان (۳).

و

عن سعد، عن الباقر علیه السّلام، قال: کنّا عنده ثمانیه رجال، فذکرنا رمضان، فقال: لا تقولوا هذا رمضان، و لا ذهب رمضان، و لا جاء رمضان، فإنّ رمضان اسم من أسماء اللّه تعالی لا یجی ء و لا یذهب، و إنّما یجی ء و یذهب الزائل، و لکن قولوا:

شَهْرُ رَمَضانَ، فإنّ الشهر مضاف إلی الاسم، و الاسم اسم اللّه سبحانه و تعالی، و هو الشهر الَّذِی أُنْزِلَ فِیهِ الْقُرْآنُ (۴).

و

فی التفسیر الکبیر: عنه صلّی اللّه علیه و آله أنّه قال: لا تقولوا جاء رمضان، و ذهب رمضان، فإنّ رمضان اسم من أسماء اللّه تعالی (۵).

قوله: «و فی الدروس إنّ هذا النهی للتنزیه».

قال الفاضل الأردبیلی رحمه اللّه فی آیات أحکامه- بعد ما نقل عنه صلّی اللّه علیه و آله من صام رمضان إیمانا و احتسابا فله الجنّه، و من أدرک رمضان و لم یغفر له الحدیث- و لا یبعد أن یحمل مثل هذه علی الجواز و البیان عنه صلّی اللّه علیه و آله، و الذی ورد فی البعض من

۱- فروع الکافی ۴: ۶۹ ح ۲.

۲- لم أعثر علیه فی کتاب الصوم من الدروس.

۳- فروع الکافی ۴: ۶۹ ح ۱.

۴- فروع الکافی ۴: ۶۹ ح ۲.

۵- التفسیر الکبیر للفخر الرازی ۵: ۸۳.

ص: ۲۰۲

الخامسه: أنّه أوّل السنه الشرعيه،

كما قاله الشيخ فى المصباح: إنّ المشهور من روايات أصحابنا أنّ شهر رمضان أوّل السنه، و إنّما جعل المحرّم أوّل السنه اصطلاحا (۱). و روى مثله فى التهذيب بسند صحيح عن الصادق عليه السّلام (۲).

المنع عنه بأنّكم لا تقولوا رمضان، فإنّكم ما تدرون ما هو؟ بل قولوا شهر رمضان.

بحملها على الكراهيه لو ثبت الصحّه إذا لم يكن غرض صحيح، أو لمن لم يعرف مطلقا (۳).

أقول: الظاهر أنّ روايه غياث بن إبراهيم صحيحه؛ لأنّ رجال السند فيها إليه ثقات إماميون، و هو أيضا ثقه، كما قاله النجاشى (۴) و غيره، إلّا أنّ الكشى نقل عن بعض أشياخه أنّه برى، و لكن هذا البعض مجهول الحال، و العلّامه فى الخلاصه (۵) و إن قال إنّه برى، إلّا أنّ الظاهر أنّه أخذ ذلك من الكشى، و قد عرفت حاله، و لعلّ مولانا أحمد نوّر اللّه مرقده لذلك قال: لو ثبت الصحّه.

قوله: «و إنّما جعل المحرّم أوّل السنه اصطلاحا».

نقل أنّ أوّل من جعل المحرّم أوّل السنه عمر بن الخطّاب، و المعروف من روايتنا أنّ أوّل السنه شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ.

۱- مصباح المتهجّد ص ۴۸۴.

۲- تهذيب الأحكام ۴: ۱۹۲ ح ۵۴۶.

۳- زبده البيان ص ۱۵۸.

۴- رجال النجاشى ص ۳۰۵ برقم: ۸۳۳.

۵- رجال العلّامه الحلّى ص ۲۴۶.

ص: ۲۰۳

السادسه: أنّ قيام ليله منه كقيام سبعين ليله فى غيره.

السابعه: أنّ تأديه فريضه فيه كتأديه سبعين فريضه فى غيره.

ففى صحيحه هشام بن سالم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: إذا سلم شهر رمضان سلمت السنه، و قال: رأس السنه شهر رمضان (۱).

و

فى روايه رفاعه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: رأس السنه ليله القدر، يكتب فيها ما يكون من السنه إلى السنه (۲).

قوله: «إنّ قيام ليله منه كقيام سبعين ليله من غيره».

فى خطبه لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال بعد كلام: قد أظلّكم شهر رمضان، من فطّر فيه صائما كان له بذلك عند اللّه عزّ و جل عتق رقبه، و مغفره ذنوبه فيما مضى، قيل: يا رسول اللّه ليس كلّنا نقدر أن نفطّر صائما، قال: إنّ اللّه كريم يعطى هذا الثواب لمن لا يقدر إلّا على مذقه من لبن يفطّر بها صائما، أو شربه من ماء عذب، أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك (۳).

و

فى روايه اخرى: إفطارك أخاك المسلم يعدل رقبه من ولد إسماعيل (۴).

و

فى اخرى: فطرك أخاك الصائم أفضل من صيامك (۵).

۱- تهذيب الأحكام ۴: ۳۳۳ ح ۱۰۴۶.

۲- تهذيب الأحكام ۴: ۳۳۲ ح ۱۰۴۲.

۳- تهذيب الأحكام ۴: ۲۰۲.

۴- فروع الكافى ۴: ۶۸ ح ۴.

۵- فروع الكافى ۴: ۶۸ ح ۲.

ص: ۲۰۴

الثامنه: أنّ تفطير المؤمن فيه كعتق رقبه،

و يغفر اللّه ما مضى من ذنوبه.

التاسعه: أنّ الأنفاس فيه تسبيح.

العاشره: أنّ من خفّف عن مملوكه فيه خفّف اللّه سبحانه حسابه.

قوله: «إنّ تفطير المؤمن فيه كعتق رقبه».

فی خطبه لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله ضعیفه السند: أيّها الناس إنّه قد أظلّكم شهر فيه ليله خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، و هو شهر رمضان، فرض اللّه صيامه، و جعل قيام ليله فيه بتطوّع صلاه كتطوّع صلاه سبعين ليله فيما سواه من الشهور، و جعل لمن تطوّع فيه بخصله من خصال الخير و البرّ كأجر من أدّى فريضه من فرائض اللّه عزّ و جلّ، و من أدّى فيه فريضه من فرائض اللّه عزّ و جلّ كان كمن أدّى سبعين فريضه من فرائض اللّه عزّ و جلّ فيما سواه من الشهور (۱).

قوله: «إنّ الأنفاس فيه تسبيح».

عدّ هذا من مزايا شهر رمضان على سائر الشهور محلّ نظر؛ إذ لا اختصاص له به، بل هو من فوائد الصوم و ثوابه المترتّب عليه فی أیّ شهر اتّفق، كما يدلّ عليه عموم

قول سيّدنا أبی عبد اللّه الصادق عليه السّلام: نوم الصائم عباده، و صمته تسبيح، و عمله متقبّل، و دعاؤه مستجاب (۲).

اللّهمّ إلّا أن يصار فی ذلك إلى قولهم إطلاق المطلق ينصرف إلى الكامل من أفراده.

۱- فروع الكافی ۴: ۶۶ ح ۴.

۲- من لا يحضره الفقيه ۲: ۷۶.

ص: ۲۰۵

الحادیه عشر: أنّ تحسین الخلق فیه جواز علی الصراط یوم تزلّ فیه الأقدام.

قوله: «إنّ تحسین الخلق فیه جواز علی الصراط».

فإن قلت: الخلق غریزی من جنس الخلیقه لا یستطاع تغییره خیرا أو شرّا کما قال، و ما هذه إلّا خلاف الغرائز، فمنهنّ محمود، و منها مذموم، و لن یستطیع الدهر تغییر خلقه لیتمّ و لا یستطیعه متکرّم.

و یدلّ علیه

قوله صلّی اللّه علیه و آله: من آتاه اللّه وجها حسنا و خلقا حسنا، فلیشکر اللّه.

و محال أن یمکن للمخلوق تغییر فعل الخالق، فالتکلیف بتحسین الأخلاق و تهذیبها تکلیف بما لا یطاق.

قلت: بل هو کسبی،

کقوله صلّی اللّه علیه و آله «حسّنوا أخلاقکم»

فلو لم یکن کسبیا لما أمر به، و لأنّا نری کثیرا من الناس یزاولون و یمارسون خلقا من الأخلاق حتّی یصیر ملکه. و قیل: إنّ أصله غریزی و تمامه مکتسب، و ذلک أنّ اللّه تعالی خلق الأشیاء علی ضربین: بالفعل و لم یجعل للعبد فیه عملا کالسماء و الأرض و الهیئه، و بالقوّه و هو ما خلقه خلقا ما و جعل فیه قوّه رشح الإنسان لا کماله و تغییر حاله و إن لم یرشحه لتغییر ذاته، کالنوی الذی جعل فیه قوّه النخل و منهل للإنسان سبیلا أن یجعله بعون اللّه نخلا، و أن یفسده إفسادا، و الخلق من الإنسان یجری هذا المجری فی أنّه لا سبیل له إلی تغییره القوّه التی هی السجیه و الغریزه.

و جعل له سبیلا إلی إسلاسها، و لهذا قال: وَ قَدْ خابَ مَنْ دَسّاها و لو لم یکن کذلک لبطلت فائده المواعظ و الوصایا و الوعد الوعید و الأمر و النهی، و لما جوّز العقل أن یقال للعبد: لم فعلت؟ و لم ترکت؟ و کیف یکون هذا فی الإنسان ممتنعا، و قد وجدناه فی بعض البهائم ممکنا، فالوحشی قد ینتقل بالعاده إلی التأنّس

ص: ۲۰۶

الثانیه عشر: أنّ ثواب تلاوه آیه واحده فیه کثواب ختم القرآن فی غیره.

و الجامع إلی السلاسه.

لکن الناس فی غرائزهم مختلفون، فبعضهم جبل جبلّه سریعه القبول، و بعضهم بطیئه القبول، و بعضهم فی الوسط، و کلّ لا ینفکّ من أثر قبول و إن قلّ، و من هنا ما ورد فی الأدعیه من طلب التوفیق لمکارم الأخلاق و محاسن الأعمال. و فی الأحادیث من الأمر بها و الحثّ علیها.

قال الراغب الداری: إنّ من منع من تغییر الخلق، فإنّه اعتبر القوّه نفسها، و هذا صحیح، فإنّ النوی محال أن ینبت الإنسان منه تفّاحا.

و من أجاز تغییره فإنّه اعتبر إظهار ما فی القوّه إلی الوجود و إمکان إفساده بإهماله نحو النوی، فإنّه إن یتفقّد فیجعل نخلا و إن یترک مهملا یفسد، و هذا أیضا صحیح، فإذا اختلافهما بحسب اختلاف نظیریهما.

قوله: «الثانیه عشر»

إنّ حصر الشیخ قدس سرّه اختصاص شهر رمضان من بین الشهور بهذه المزایا الاثنا عشریه ممّا لا وجه له، فإنّ له مزایا کثیره:

منها: أنّه یفتح فیه أبواب الجنان (۱)، و تغلّ فیه الشیطان، و من صامه إیمانا و احتسابا خرج من ذنوبه کیوم ولدته أمّه (۲).

و من تطوّع فیه بخصله من خصال الخیر و البرّ کان له بذلک أجر من أدّی فریضه

۱- ثواب الأعمال ص ۶۶.

۲- وسائل الشیعه ۱۰: ۱۴۹ ح ۶.

ص: ۲۰۷

ختمت الاثنا عشریه الصومیه بتوفیق اللّه تعالی، فی خاتمه شهر شعبان المعظّم سنه ألف و تسع عشره من هجره خاتم المرسلین صلوات اللّه علیه و آله الطاهرین، و نقلت من السواد إلی البیاض فی أوائل جمادی الثانی سنه ألف و عشرین من الهجره، و الحمد للّه أوّلا و آخرا.

و تمّ استنساخ هذه الرساله الشریفه فی یوم الخمیس رابع شهر ذی الحجّه الحرام سنه (۱۴۲۶) ه علی ید العبد الفقیر السیّد مهدی الرجائی، فی بلده قم المقدّسه حرم أهل البیت و عشّ آل محمّد علیهم السّلام.

من فرائض اللّه، و هو شهر أوّله رحمه، و وسطه مغفره، و آخره الإجابه، و العتق من النار (۱)، و هو شهر یزید اللّه فیه رزق المؤمن.

و

کان سیّدنا الصادق علیه السّلام یوصی ولده إذا دخل شهر رمضان: فأجهدوا أنفسکم فإنّ فیه تقسّم الأرزاق، و تکتب الآجال، و فیه یکتب وفد اللّه الذین یفدون إلیه (۲).

و للّه فی کلّ لیله منه عتقاء و طلقاء من النار إلّا من أفطر علی مسکر، فإذا کان فی آخر لیله منه أعتق فیها مثل ما أعتق فی جمیعه.

إلی غیر ذلک من مزایاه الغیر المحصوره، و اللّه أعلم.

و تمّ استنساخ هذه التعلیقه الشریفه تحقیقا و تصحیحا و تعلیقا علیها فی یوم الأحد (۲۹) شهر ذی القعده الحرام سنه (۱۴۲۶) ه علی ید العبد السیّد مهدی الرجائی، فی بلده قم المقدّسه حرم أهل البیت و عشّ آل محمّد علیهم السّلام.

۱- فروع الکافی ۴: ۶۶ ح ۴.

۲- فروع الکافی ۴: ۶۶ ح ۲.

ص: ۲۰۸

فهرس الكتاب

ترجمه الشيخ البهائی ۳

ترجمه العلّامه الخواجوئی ۱۱

ما لا بدّ للصائم من اجتنابها ۳۳

ما لا يتحقّق الصوم إلّا بالامساک عنه ۴۰

الصوم الواجب ۸۵

الصوم المستحبّ ۱۲۰

الصوم المحرّم ۱۳۸

الامور المعتبره فی نيه الصوم ۱۵۶

من لا يصحّ منه الصوم ۱۶۸

ما يستحبّ فعله ليلا فی شهر رمضان ۱۸۲

ما يكره للصائم ۱۸۹

اختصاص شهر رمضان بمزايا خاصّه ۱۹۸

فهرس الكتاب ۲۰۸

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوزات العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الکتب والملزمات والدوریات

إقامة المسابقات فی مطالعة الکتب

إقامة المعارض الالکترونیة: المعارض الثلاثیة الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنة الدینیة والسیاحیة

إنتاج الأفلام الکرتونیة والألعاب الکمبیوتریة

افتتاح موقع القائمیة الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیة وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدینیة والأخلاقیة والاعتقادیة والردّ علیها

تصمیم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالة القصیرة ((sms

إقامة الدورات التعلیمیة الالکترونیة لعموم الناس

إقامة الدورات الالکترونیة لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ۸ أنظمة؛

۱.JAVA

۲.ANDROID

۳.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

۷.CHM

۸.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیة للکتاب علی موقع القائمیة ویمکن تحمیلها علی الأنظمة التالیة

۱.ANDROID

۲.IOS

۳.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیة والانجلیزیة والفارسیة

الکلمة الأخیرة

نتقدم بکلمة الشکر والتقدیر إلی مکاتب مراجع التقلید منظمات والمراکز، المنشورات، المؤسسات، الکتّیاب وکل من قدّم لنا المساعدة فی تحقیق أهدافنا وعرض المعلومات علینا.

عنوان المکتب المرکزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹